528



اما الخاص وحكمه ومنه الامر مسئلة اختلفوا في كونه حقيقة اذا اريد به الندب او الاباحة
التكرار ولا يحتمله وهو اما مطلق عن الوقت واما مقيد به وهو اما ظرف للمؤدي وشرط
وسبب لنفس الوجوب واما وجوب ادائه فسببه الخطاب وحكمه واما معيار له وشرط لادائه وسبب
وحكمه واما ظرف له وشرط لادائه وسبب لوجوب ادائه وحكمه واما معيار وشرط وسبب له وحكمه واما
وحكمه واما مشكل وحكمه والمامور به نوعان اداء وقضاء والاداء اما محض كامل او قاصر واما شبيه بالقضاء
والقضاء اما محض بمعقول كامل او قاصر واما شبيه بالاداء ولا بد للمامور به من الحسن فهو اما حسن لنفسه
وحكمه واما في غيره وحكمه ثم التكليف بما لا يقدر عليه ولا بد له من قدرة وهي ممكنة وميسرة ويوم الكفار
ومنه النهي ويقتضي القبح وهو اما لعينه او لغيره الامر بالشيء يستلزم تحريم ضده ومن الخاص المطلق والمقيد
واما العام واذا خص بكلام مستقل الفاظ العموم مسئلة اللفظ الوارد بعد سوال او حادثة مسئلة حكاية
الفعل الجمع المذكور بعلامة الذكور واما المشترك واما الجمع المنكر تقسيم ثاني الظاهر والنص والمفسر والمحكم
والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه تقسيم ثالث الحقيقة والمجاز والعلاقة المشابهة والكون والاول والاستعداد
والحلول والجزئية والسببية والشرطية ثم ان كانت الاصالة والفرعية من الطرفين مسئلة ومن حكم ثبوت ما اريد به
مسئلة وتخلفها في التكلم وقد يتعذران معا مسئلة ولا يجتمعان مسئلة ثم شرط صحته
مسئلة الداعي اليه تذنيب من حروف المعاني واذا تعذرت او هجرت واما الكناية تقسيم رابع اما الدال بعبارته وباشارته
وبدلالته وباقتضائه فصل وقد يستدل بوجوه فاسدة منها مفهوم المخالفة ومنها ومنها ومنها ومن الداعي
المشترك البيان تقرير وتفسير وتغيير سى للتخصيص والاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض اما التخصيص
واما الاستثناء واما التعليق وبيان الضرورة والتبديل الركن الثاني الوحي ظاهر وباطن فصل فيما يتعلق بالقول
في كيفية اتصاله في شرايط الراوي في محل الراوي في الانقطاع في الطعن في محل الخبر في نفس الخبر فصل
في فعله ثم فصل في تقريره ما قرره شرايع من قبلنا وجب على غير الصحابي تقليده الركن الثالث الاجماع ركنه
واهله وشرطه وحكمه الركن الرابع القياس شرطه وركنه واما الجامع المسمى بالعلة ويعرف بوجوه
الاجماع والنص والمناسبة فصل ان سبق الافهام ودفعه تذنيب قد يتمسك بحجج فاسدة
المعارضة والترجيح والمخلص واما الترجيح واذا تعارض بسبباه تذنيب وقد يترجح بوجوه
فيها ومنها ومنها ومنها باب المقصد الثاني في الاحكام وما يتعلق بها وهو على اربعة اركان الاول
في الحكم فهو تكليفي عزيمة رخصة ووضعي ركن علة سبب شرط علامة الركن الثاني في الحاكم
الركن الثالث في المحكوم به حقوق الله خالصة والعباد خالصة وما اجتمعا فيه والاول غالب والعكس
ثم لها اصل وخلف الركن الرابع في المحكوم عليه اهلية وجوب اهلية اداء عوارض سماوية جنون صغر
عته نسيان نوم اغماء رق حيض نفاس مرض موت عوارض مكتسبة جهل
سكر هزل سفه سفر خطاء اكراه حجر
الخاتمة في الاجتهاد

ويدخل فيه المجمل لما كان ... وهو ان اللفظ اذا تعدد ... فان لم يتخلل بينهما النقل فهو المشترك وان تخلل
لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل وان كان فان هجر المعنى الاول فمنقول والا في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز وهو يسمان كلا من المنقول والمرتجل قسم مقابل للحقيقة والمجاز ...

او شرعيا يعني كما يجوز المجاز في الاسماء اللغوية اذا وجدت العلاقات المذكورة بين معانيها
كذلك يجوز في الاسماء الشرعية اذا وجد بين معانيها نوع من تلك العلاقات بحسب الشرع بان
يكون تصرفان شرعيان يشتركان في وصف لازم بين او يكون احدهما سببا لمعنى الآخر
في النكاح فان الهبة وضعت لملك الرقبة والنكاح لملك المتعة وملك الرقبة سبب لملك المتعة
فاطلق اللفظ الموضوع للسبب واريد به المسبب شرعا واما البيع فانه مثل الهبة في اثبات
ملك الرقبة ويزيد عليها بلزوم العوض فيكون انسب بالنكاح اعلم ان هذا الاعتبار انما يصح اذا
لم يجب في المجاز باعتبار السببية ان يكون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه بل لجنسه حتى
يراد بالغيث جنس النبات سواء حصل بالمطر او غيره واما اذا وجب ذلك فلا يصح ههنا الا
اعتبار الاستعارة وهي اطلاق اسم احد المتباينين على الآخر لاشتراكهما في لازم مشهور
هو في احدهما اقوى واعرف كاطلاق الاسد على الرجل الشجاع فههنا معنى النكاح مباين
لمعنى الهبة والبيع لكنهما يشتركان في اثبات الملك وهو في البيع اقوى وهكذا حكم الطلاق
والعتاق كما سياتي ان شاء الله الاصالة والفرعية اعلم ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم
الى اللازم ومن المشهور ان معنى اللزوم ههنا التبعية في الجملة لا امتناع الانفكاك فالملزوم
اصل ومتبوع من جهة ان منه الانتقال واللازم فرع وتبع من جهة ان اليه الانتقال فان كان
اتصال الشيئين بحيث يكون كل منهما اصلا من جهة وفرعا من وجه جاز استعمال كل منهما في
الآخر مجازا كالسبب فان السبب اصل من جهة احتياج المسبب اليه وابتنائه عليه والمسبب
المقصود اصل من جهة كونه بمنزلة العلة الغائية والغاية وان كانت معلولة للفاعل متأخرة
عنه في الخارج الا انها في الذهن علة لفاعليته ومتقدمة عليها ولهذا قالوا الاحكام علل
مآلية والاسباب علل آلية فيجوز استعمال احدهما في الآخر كالشراء والملك المستلزم له اي للكل
فان الكل اصل يبتنى عليه الجزء في الحصول من اللفظ بمعنى انه انما يفهم من اسم الكل بواسطة ان
فهم الكل موقوف على فهمه والجزء اصل باعتبار احتياج الكل اليه في الوجود والفعل المقصود به
اي بذلك المحل فان المحل اصل بالنسبة الى الحال لاحتياج الحال اليه والحال اصل من جهة كون القصد
الاول نحو فليدع نادية اي اهل مجلسه الحال فيه والنادي واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في الجنة
التي يحل فيها الرحمة المحض وهو ما يفضي الى المسبب ولا يكون شرعية لاجله كملك الرقبة فان شرعيته
ليست لاجل حصول ملك المتعة لكونه مشروعا بدون ملك المتعة كما في العبد والاخت من الرضاع
والامة المجوسية بلا عكس فان الاعتاق وضع لازالة ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة
وتلك الازالة سبب للثاني لانها تفضي اليها وليست هي مقصودة منها فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق
فلا وجه للاستعارة اي الاستعارة ازالة القيد لازالة الملك لان المستعار له يجب ان يكون اضعف
في وجه الشبه وههنا ليس كذلك فلا تجري الاستعارة من الطرفين
ضرورة انه مبني على الانتقال من الملزوم الى اللازم لانا نقول التي هي الطلاق التي هي الاعتاق
انما يلزم ذلك لو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ويحتاج
الشيء اليه وقد عرفت انه ليس بمراد ح





الواثق بربه
رمضان بن بنياد

١

العلم بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ح
... من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومن شئ انه قال انا
في الاكوز صغيرة على شجرة كبيرة اغصانها وقال بشر بن المريسي
انا من شئ الا حكما منه المبغ بار

الواثق بالله ... المعلوم ...

مرقاة الوصول
لملا خسرو



عدد اوراق
٣٩

1

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول والحجة في الاصل نوعان موجبة ومجوزة

فالموجبة اربعة كتاب الله تعالى والمسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتواتر عنه والاجماع واصلها السماع منه عليه السلام والمجوزة اربعة العام المخصوص من كتاب الله والآية المأولة وخبر الواحد والقياس مغني في آخر باب كتاب الله

السلف في اصطلاح الفقهاء من زمان الاعظم الى زمان محمد بن الحسن والخلف منه الى شمس الائمة الحلوائي والمتاخرون منه الى حافظ الدين البخاري والمتقدمون الصحابة والتابعون الى زمان محمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله تعالى

قوله وهما سقط [illegible] مما سكت او خالف فيها الشافعي ابا حنيفة [illegible]
[illegible]

لكونه صريحا فيه اي الاعتاق اما الاول فلكونه حقيقة فيه بلا اشتراك ولا قرينة صارفة واما الثاني فلان لفظ المولى وان كان مشتركا احد معانيه المعتق لكن في العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية لان المشترك المقترن بالقرينة حكمه حكم الصريح لا تطلق مطلقا سواء كانت اكبر سنا منه او اصغر موقوفة النسب او مجهولة اما تعذر المعنى الحقيقي وهو النسب في الاول والثاني ظاهر واما في الثالث فلان الرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقول اياه كما صح الرجوع عن الايجاب في العقود قبل وجود القبول فلا يمكن العمل بموجب هذا الاقرار قبل تأكده بالقبول لاحتمال المعارضة بالرجوع او الرد هذا هو المذكور في الكبير والاشارات والمبسوط والامام فخر الاسلام وضع المسئلة في الموقوف النسب لان تعذر العمل فيها اظهر واما تعذر المعنى المجازي وهو الحرمة فلانه ان ثبت فاما ان تكون الحرمة التي هي من لوازم البنتية او التي تقطع الحل الثابت بالنكاح والاول باطل لانه مناف للنكاح فالزوج لا يملك اذ ليس له تبديل محل الحل وكذا الثاني لانه ليس من لوازم هذا الكلام بل من منافاته فلا يصح استعاله فيه والحاصل ان اللازم الذي في وسعه لا يصلح اللفظ له والذي يصلح اللفظ له ليس في وسعه فلا يصح منه اثبات التحريم بهذا اللفظ بخلاف العتق بقوله هذا ابني للاكبر والموقوف النسب لان موجب البنوة بعد الثبوت عتق قاطع للملك كما في شراء العتق ولهذا يقع عن الكفارة ويثبت به الولاء لا عتق مناف للملك ولهذا يصح شراء اباه وبنته فاثبات العتق القاطع للملك متصور منه وثابت في وسعه فيجعل هذا ابني مجازا منه اقول ينبغي ان لا يتعذر المجاز عند من يكتفي في المجاز باعتبار السببية بكون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بجنسه كما سبق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً لمن شيّد اصول الدين • وايّد فروعه بالكتاب المبين • ومصلّيا على مقوّم سنن اليقين والجمعين على المنتخبين لصحابته اجمعين وبعد فهذه مجلّة مشتملة على غرر مسائل الاصول • ودرر ابكار المعقول والمنقول • خالية عن العبارات المدخولة • حالية بالاشارات المقبولة • تقويم لميزان برهان الاصول • نافع في الوصول لمستصفى حقائق المحصول • نظمها بتهذيبه مع الاحكام • مغنٍ عن التنقيح والاختصار • ونحوها بغاية تبيين المرام • منار لتوضيح منهاج كشف الاسرار • رتّبتها معوّلا في تحرير الكلام وتحقيقه • على عناية الملك العلّام وتوفيقه • وسمّيتها مرقات الوصول الى علم الاصول • اسأل الله ان يجعلها كفاية من كنز الهداية • ووقاية عن الزلل في البداية والنهاية • انه قريب مجيب

على توكلت والله انيب

مقدمة اصول الفقه علم تعرف بها احوال الادلة والاحكام الشرعية من حيث لها دخل في اثبات الثانية بالاولى • والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها عملا فخرج بعملا الكلام والتصوف ومن لم يرده اراد الشمول • وقيل العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية • فالاصل ما يبتنى عليه غيره قيل ونقل الى الدليل والمختار ان لا نقل • وموضوعه الادلة والاحكام لا ما اختاره صاحب الاحكام • وفائدته معرفة الاحكام فالحصر في ان المقصود في مقصدين وخاتمة **الاول** في الادلة وهي على اربعة اركان • الاول في الكتاب وهو النظم المنزل على رسولنا المنقول عنه متواترا • وله مباحث خاصة ومشتركة • اما الخاصة فهي ان المنقول بلا تواتر ليس بقرآن فهو شرط • قيل مطلقا وقيل في الجوهر لا في الهيئة فالشاذ لا يعطى له حكم القرآن وان جاز

بمشهوره اي بما نقل عنه بطريق الشهرة من الشاذ لا بالآحاد فان قيل وجوب العمل بالخبر لا يتوقف على شهرته فما وجه اشتراطها
قلنا المراد بالعمل ههنا ما يؤدي الى الزيادة على النص وهو نسخ لا يجوز بخبر الواحد وقوة الشبهة اراد بالشبهة ما يشبه الدليل
وليس به ولو في اعتقاد الخصم وبقوتها خفاء فسادها بحيث لا يطلع عليه الا بامعان النظر بعد صاحبها ماولا من الطرفين
اي من طرفي ان فعنه والمالكية فان الفرقة الاولى قائلون بقرآنيته والثانية ينفونها واما الحنفية فالمشهور من قدمائهم انه
ليس بقرآن الا ان متاخريهم ذهبوا الى ان الصحيح من مذهبهم انه آية من القرآن انزلت للفصل

العمل بمشهوره وقوة الشبهة في بسملة اوايل السور
تمنع الاكفار من الطرفين **واما المشترك** فهي انه اسم
للنظم الدال على المعنى **وله** اربعة اقسام بحسب احوال ترجع
باربعة اعتبارات
الى معرفة الاحكام **الاول** باعتبار وضعه له وهي الخاص
والعام والمشترك والجمع المنكر **الثاني** باعتبار دلالته عليه
اطلاق الاول ليس باعتبار الموضع
وضوحا وخفاء وهي الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي
والمشكل والمجمل والمتشابه **الثالث** باعتبار استعماله
فيه وهي الحقيقة والمجاز والصريح والكناية **الرابع**
باعتبار الوقوف عليه وهي الدال بعبارته وباشارته
وبدلالته وباقتضائه وبعدها امور تشمل الكل
معرفة مأخذها ومعانيها وترتيبها واحكامها **اما الخاص**
فلفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وهو في الاسم
عين كزيد او نوع كرجل وماية او جنس كانسان
وحكم من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعا ولذا جعل
الخلع طلاقا لا فسخا وصح طلاق المختلعة ووجب المثل

فان المذكور في آية الخلع لفظ الطلاق وان علم بالعقل
يفيد مدلوله مطلقا لكونه خاصا فلا يكون بمعنى الفسخ
على المراة بعد الخلع وذلك انه يذكر الطلاق الذي يكون مرتين لان فيه ابطالا للعمل بخاص طلاق اي ايقاع صريح الطلاق
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وفي تخصيص فعلها في الافتداء بعد جمعها في ان لا يقيما
تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق لانها لا تتخلص بالافتداء الا بفعل الزوج فكان هذا بيانا للنوعية
اعني بمال وبدونه ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين سواء كانتا بمال او لا فكانه قال فان
طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احديهما خلع
في قوله الطلاق مرتان

الانزال التحريك من علو الى سفل كانزال المطر ولما كان بالحركة وليست
بصفة الا بتبعية الموصوف اذا استوت ولا حركة فيه ولا للمعنى
القائم به ولا للعبارات الغير المستقرة فلا بد من التجوز بان يقال
وصف بوصف حامله باعتبار محله نفس المعنى او الصور المحفوظة
او المكتوبة او قيام معنى الالفاظ به ولو عند الاداء اي المنزل عليه
والسر في انزال العبارات جذب القاصرين بما يناسبهم من الاصوات
والحروف منها الى ما يناسبه من معانيها وحقايقها كفعلنا بالحيوانات
العجم نخاطبهم بما يناسبهم لكن هذا المنزل لما كان معجزا ظهرت
به عظمته وكان ارشادا الى الكمالات باستفادة الاعتقادات والاحكام
وعلوم المعاملة والمكاشفة وغيرها مما لا يتناهى
الاستنباط قال عم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده
من النار وقال شارح التاويلات اجتمعوا على استخراج معانيه
بالراي واختلفوا في التوفيق بينه وبين الحديث فقيل التفسير بيان
سبب النزول والتاويل ما يحتمله اللفظ وقد جعل الله القرآن
اصلا لجميع ما يحتاج اليه وليس كله منصوصا فلا بد من الاستخراج
بالراي بالعرض على الاصول وقيل التفسير بيان حقيقة اللفظ
والتاويل صرف اللفظ المحتمل الى بعض وجوهه
اذا علمت وقيل منه كان تفسيرا بالراي وقيل
لموافقته للاصول فلو قطع على الاصول تفسير بالراي لكنه نوعان
التفسير بالاجتهاد والعرض على الاله بكونه حقا ومحمود يعتقد فيه حقيقته بغالب
مذموم يشهد فيه على الراي عيارا اما جاء
الراي مع احتمال الخطا وقيل المذموم جعل الراي عيارا
به القرآن فيفسر على وفقه وقيل المنهي تفسير المتشابه لانه
جعل الراي تابعا للدلالة القرآن **اقول** كل ان
فيما لا يحتاج اليه واما المحتاج اليه فتفسيره بالراي مامور
تحمل النهي على جميع الوجوه المذمومة سوى تفسير المتشابه بما يوافق
المحكم وله فوايد لا تحصى والممنوع حمله على ظاهره او على ما يهواه
الرحمن نيسير المنان في مقدماته قبل الشروع في الاستعاذة
على الانفراد صفة لمعنى اي على ان يكون اللفظ متناولا له مع قطع
النظر عن ان يكون له الافراد كالمسلم فانه موضوع لمن
له الاسلام وليس فيه دلالة على الافراد خرج به العام
كالمسلمين فانه موضوع لمعنى واحد شامل للافراد

ام مجاز عن الجنس فلو حلف لا يتزوج النساء
او لا يتكلم الناس يحنث بالواحد لان
انه حين لم يكن
حقيقة الجنس متحققة
والمتيقن فيعمل به
ن ينوي العموم فح
لانه نوى حقيقة كلامه
النساء منصور ثم
يات كما اذا حلف
في النفي مثل لا يحل
جنس الزكوة لجنس الفقير
ف اللام معمول للدلالة
لان الجنس يدل على
ن مفهومه وهذا المعنى
ان يبطل من وجه
هو لام الجنس او الى حصة
بني قيس لام الحقيقة
اما ان توجد قرينة البعضية
يطابق يحمل على العموم
في المقام الاستدلالي
الجنس فاللام عند
اربعة اقسام توضيحها
تفسير تنقيح
لان الحكم على نفس الحقيقة
على وجود قرينة البعضية
فان الجمعية قرينة القصد

الاباحة او الندب
او الجامع جواز الفعل
الوجوب لكون
لانه على مذهبنا
الثوب كان
يبوح القطع
الجواز ان يكون
على الاباحة ويطلق
يدل على
الوجوب
ازان يرتفع
مذا عند
الواجب
الوجوب
المجاز على مدلوله
او حقيقة
حقيقة الى المجاز

بمشهوره اي بما نقل عنه بطريق الشهرة من الشاذ لا بالآحاد فان قيل وجوب العمل بالخبر لا يتوقف على شهرته فما وجه اشتراطها
قلنا المراد بالعمل ههنا ما يؤدي الى الزيادة على النص وسونخ لا يجوز بخبر الواحد وقوة الشبهة اراد بالشبهة ما يشبه الدليل
وليس به ولو في اعتقاد الخصم وبقوتها خفاء فساد ما بحيث لا يطلع عليه الا بامعان النظر في بعد صاحبها من ولا من الطرفين
اي من طرفي ان فعنه والمالكية فان الفرقة الاولى قائلون بقرآنيته والثانية تنفونها واما الحنفية فالمشهور من قدمائهم انه
ليس بقرآن الان متاخرهم ذهبوا الى ان الصحيح من مذهبهم انه آية من القرآن فذة من القرآن انزلت للفصل

العمل بمشهوره وقوة الشبهة في بسملة اوائل السور
تمنع الاكفار من الطرفين **واما** المشترك فهي انه اسم
للنظم الدال على المعنى **وله** اربعة اقسام بحسب احوال النظم
باربعة اعتبارات
الى معرفة الاحكام **الاول** باعتبار وضعه له وهي الخاص
والعام والمشترك والجمع المنكر **الثاني** باعتبار دلالته عليه
اطلاق الاول ليس باعتبار الوضع
وضوحا وخفاء وهي الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي
والمشكل والمجمل والمتشابه **الثالث** باعتبار استعماله
فيه وهي الحقيقة والمجاز والصريح والكناية **الرابع**
باعتبار الوقوف به عليه وهي الدال بعبارته وباشارته
وبدلالته وباقتضائه وبعدها امور تشمل الكل
معرفة مأخذها ومعانيها وترتيبها واحكامها **اما الخاص**
فلفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد ومعنى الاسم
عين كزيد او نوع كرجل ومائة او جنس كانسان
وحكمه من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعا ولذا جعل
الخلع طلاقا لا فسخا وصح طلاق المختلعة ووجب المثل

فان المذكور في آية الخلع لفظ الطلاق وان علم بالعقل
اعتباره في ذكر افتدائها بطريق بيان الضرورية فبعد ما اعتبر باي طريق كان
ذكر الطلاق الذي يكون مرتين بقوله الطلاق مرتان لانه فيه ابطالا لعمل الخاص طلاق اي ايقاع صريح الطلاق
فلا جناح عليهما فيما افتدت به في تخصيص فعلها في الافتداء بعد جمعهما في ان لا يقيما
الطلاق لانها لا تتخلص بالافتداء الا بفعل الزوج فكان هذا بيانا لنوعيه
طلقها اي بعد المرتين سواء كانتا بمال او لا فكانه قال فان
واحديهما خلعا
في قوله الطلاق مرتان

الا نزال التحريك من علو الى السفل كان انزال المطر ولما كان بالحركة وليست
بصفة الا بتبعية الموصوف واذا استنوت ولا حركة فيه ولا للمعنى
القايم به ولا للعبارات النظم المستقرة فلا بد من التجوز بان يقال
وصف بوصف حامله باعتبار حلة نفس المعنى او الصور المحفوظة
او المكتوبة او قيام معنى الالفاظ به ولو عند الاداء الى المنزل عليه
والسر في انزال العبارات جذب القاصرين بما يناسبهم من الاصوات
والحروف منها الى ما يناسبه من معانيها وحقائقها كفعلنا بالحيوانات
العجم نخاطبهم بما يناسبهم لكن هذا المنزل لما كان معجزا ظهرت
به عظمته فكان اشد الى الكمالات باستفادة الاعتقادات والاحكام
وعلوم المعاملة والمكاشفة وغيرها مما لا يتناهى
الاستنباط قال عم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده
من النار قال شارح التاويلات اجتمعوا على استخراج معانيه
بالراي واختلفوا في التوفيق بينه وبين الحديث فقيل التفسير بيان
سبب النزول والتاويل ما يحتمله اللفظ وقد جعل الله القرآن
اصلا لجميع ما يحتاج اليه وليس كله منصوصا فلا بد من الاستخراج
بالراي بالعرض على الاصول وقيل التفسير بيان حقيقة اللفظ
اذا علمت والتاويل صرف اللفظ المحتمل الى بعض وجوهه
لموافقته للاصول فلو قطع منه كان تفسيرا بالراي وقيل
التفسير بالاجتهاد والعرض على الاصول تفسير بالراي لكنه نوعان
مذموم يشهد فيه على الله بكونه حقا ومحمود يعتقد فيه حقيته بغالب
الراي مع احتمال الخطا وقيل المذموم جعل الراي عيارا ما جاء به
القرآن فيفسر على وفقه تقريرا لمذهبه كظاهرية القرآن والمحمود
جعل الراي تابعا لدلالة القرآن وقيل المنهي تفسير المتشابه لانه
مما لا يحتاج اليه واما المحتاج اليه فتفسيره بالراي مامور **اقول** لكن
يحمل النهي على جميع الوجوه المذمومة سوى تفسير المتشابه بما يوافق
الحكم وله فوايد لا تحصى والممنوع حمله على ظاهره او على ما يهواه
في الاستفادة في مقدماته قبل الشروع تيسير المنان
تبصير الرحمن
على الانفراد صفة لمعنى اي على ان يكون اللفظ متناولا له مع قطع
النظر عن ان يكون له الافراد كالمسلم فانه موضوع لمن
له الاسلام وليس فيه دلالة على الافراد خرج به العام
كالمسلمين فانه موضوع واحد شامل للافراد

اختلفوا حاصل الاختلاف في هذه المسئلة ان اطلاق الامر على الاباحة او الندب
هو بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء ام بطريق الاستعارة والجامع جواز الفعل
هذا اذا استعمل واريد به الاباحة او الندب اما اذا استعمل في الوجوب لكن
علم الوجوب بالنسخ فهل يبقى الندب او الاباحة عندنا لا لانه على مذهبنا
اذا نسخ الوجوب لا يبقى الاباحة التي في ضمن الوجوب كما ان قطع الثوب كان
واجبا بالامر اذا اصابته نجاسة ثم نسخ الوجوب فانه لم يبق القطع
مستحسنا ولا مباحا لو صح
ان الوجوب هو عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك فارتفاعه يجوز ان يكون
بارتفاع الجزئين جميعا وان يكون بارتفاع احدهما فلا يدل على الاباحة وبقاء
الجواز الثابت في ضمن الوجوب عند ق يدل لان دليل الوجوب يدل على
جواز الفعل وامتناع الترك ودليل النسخ لا ينافي الجواز لجواز ان يرتفع
المركب بارتفاع احد جزئيه فيبقى دليل الجواز سالما عن المعارض هذا عند
الاطلاق واما عند قيام الدليل فلا نزاع وحاصله ان جواز الواجب
لا يرتفع بنسخ الوجوب بل يتوقف على قيام المحرم ودلالة امر الوجوب
على جواز الفعل دلالة الحقيقة على مدلولها التضمني لا دلالة المجاز على مدلوله
المجازي فعلى تقدير نسخ الوجوب وبقاء الجواز لا يصير اللفظ مجازا او حقيقة
قاصرة على اختلاف الرأيين حتى يلزم انقلاب اللفظ عن الحقيقة الى المجاز
في اطلاق واحد

ولو بعد الحظر لما مر من الادلة فان الورود بعد الحرمة لا يرفع
الوجوب لان رفعها اعم منه والعام لا يرفع الخاص فيثبت
لوجود المقتضي وعدم المانع كعصر سعد في التلويح والتفصيل في اثبات الحق في شرح المنار

اعلم ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنى عشر ثلثة يكره الصلوة بمعنى في الوقت وهي وقت
الطلوع والغروب والاستواء فلذلك يكره جنس الصلوة فرضا ونفلا والباقي بمعنى في غير الوقت
فلذلك اثر في النوافل لا في الفرائض وتلك البواقي تسعة وهي بعد الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع
الشمس وبعد صلوة الفجر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة
وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء

[illegible]

لاخلاف في ان الامر المقيد بقرينة العموم والتكرار والخصوص والمرة يفيد ذلك

وانما الخلاف في الامر المطلق ففيه اربعة مذاهب الاول انه يوجب العموم في الافراد

والتكرار في الازمان الثاني مذهب ش وهو انه لا يوجب العموم والتكرار لكنه يحتمله

بمعنى انه لطلب الفعل مطلقا سواء كان مرة او متكررا واذا تقيد بكل منهما

مثل اضرب قليلا او كثيرا مرة او مرات الثالث هو انه لا يحتمل التكرار الا اذا كان معلقا

بشرط كقوله وان كنتم جنبا فاطهروا او مقيدا بثبوت وصف كقوله اقم الصلوة

لدلوك الشمس قيد الامر بالصلوة بتجدد وصف دلوك الشمس الرابع مذهب عامة

علماء الحنفية وهو ان الامر لا يحتمل العموم والتكرار بل هو للخصوص والمرة سواء

كان مطلقا او معلقا بشرط او وصف وانما يستفاد العموم والتكرار من دليل خارجي

كتكرر السبب لا يحتمل محض العدد لان الامر يدل على مصدر مفرد والمفرد لا يقع على العدد

بل على الواحد حقيقة وهو المتيقن فيتعين او اعتبارا اعني المجموع من حيث

هو المجموع فانه يقال الحيوان جنس واحد من الاجناس والطلاق جنس واحد من

التصرفات وكثرة الاجزاء والجزئيات لا يمنع الوحدة الاعتبارية وهو محتمل فلا

يثبت الا بالنية فان قيل لو لم يحتمل العدد لما صح تفسيره به مثل طلقي نفسك اي

ثنتين وصم اي عشرة ايام او كل يوم ونحو ذلك قلنا لانه تغيير بل تغيير الى ما

لا يحتمله مطلق اللفظ ولهذا قالوا اذا قرن بالصيغة ذكر العدد في الايقاع

يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو قال لامراته طلقتك ثلاثا

او واحدة وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شيء

لان من التبعيض وجب ان يبقى الاقل وهو العموم او العموم اي لان ... ما ... اي ... فالانسان ...

الجمع المحلى باللام مجاز عن الجنس فلو حلف لا يتزوج النساء

او لا يشتري العبيد او لا يكلم الناس يحنث بالواحد لان

اسم الجنس حقيقة فيه بمنزلة الثلثة في الجمع حتى انه حين لم يكن

من جنس الرجال غير آدم عم كانت حقيقة الجنس متحققة

ولم يتغير بكثرة افراده والواحد هو المتيقن فيعمل به

عند الاطلاق وعدم الاستغراق الا ان ينوي العموم في

لا يحنث قط ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه

واليمين ينعقد لان عدم تزوج جميع النساء متصور ثم

هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف

ليركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ويعم في النفي مثل لا احل

لك النساء اي واحدة منهن فقوله انما الصدقات للفقراء يكون معناه ان جنس الزكوة لجنس الفقير

فيجوز الصرف الى واحد ولو لم يحمل عليه يبطل اللام اصلا واذا كان الجمع للجنس حرف اللام محمول الدلالة

على تعريف الجنس اي الاشارة الى هذا الجنس من الاجناس ومعنى الجمعية باق من وجه لان الجنس يدل على

الكثرة تضمنا بمعنى انه مفهوم كلي لا يمنع شركة الكثير فيه لا بمعنى ان الكثرة جزء من مفهومه وهذا معنى

قول فخر الاسلام ان كل جنس يتضمن الجمع بمعنى الجمعية وهو الكثرة باق من وجه وان بطل من وجه

حيث صح الحمل على الواحد تلويح

اعلم ان اللام بالاجماع للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين وهي اما الى نفس المسمى وهو لام الجنس او الى حصة

منه وهو لام العهد ومثله علم الشخص والاول اما ان يقصد به الماهية من حيث هي هي فيسمى لام الحقيقة

ومثله علم الجنس واما ان يقصد به الماهية من حيث الوجود في ضمن الافراد اما ان توجد قرينة

فيسمى لام العهد الذهني ومثله النكرة في الاثبات او لا توجد ففي المقام الخطابي يحمل على العموم

في الاستغراق احترازا عن الترجيح بلا مرجح ومثله لفظ كل مضافا الى النكرة وفي المقام الاستدلالي

يحمل على الاقل لانه المتيقن فالعهد الذهني والاستغراق والحقيقة من فروع تعريف الجنس فاللام عند

التحقيق لتعريف العهد والجنس لا غير الا ان القوم اخذوا بالحاصل وجعلوه اربعة اقسام توضيحا

وتسهيلا ومن ثلث الاقسام ههنا اما احد العهدين الى الاخر لم يكن على بصيرة تغيير تنبيه

الراجح هو العهد الخارجي لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة

بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية

فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا في الجمع فان الجمعية قرينة القصد

الى الافراد دون نفس الحقيقة من حيث هي هي ح

بالعقد في المفوضة وبطل تاويل الوطء بالاظهار في آية
التربص وتحليلة الزوج الثاني باشارة حديث العسيلة
واللعن وهدم ما دون الثلث بدلالة الثاني كما ان
اشتراط دخوله بعبارة الاول لا الحتى تنكح قيل وبطلان
عصمة المسروق باطلاق جزاء لا فاقطعوا ومنه
الامر وهو لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه استعلاء
ويختص مراده وهو الوجوب بصيغة خاصة له للنص
والاجماع والمعقول ولان الاصل في العبارة المقصود
فلا يكون المندوب مامورا به ولا موجبها ندبا ولا اباحة
وتوقفا ولو بعد الحظر ولا الفعل موجبا واختلفوا في
كونها حقيقة اذا اريد به الندب او الاباحة واما اذا اريد
الوجوب فنسخ حتى بقي الجواز عندنا فلا يجاز ايضا ومطلقه
لا يقتضي التكرار ولا يحتمله مطلقا بل يقع على اقل الجنس ويحتمل
الكل لتضمنه معنى مصدرا لا يحتمل محض العدد وكذا
كل اسم فاعل دل عليه وهو اما مطلق عن الوقت كالامر

قيل الشمل والاحاطة شيء واحد فهما لفظان مترادفان وقيل شيئان وهو الصحيح فالاحاطة اعم من الشمل لان الشمل
هو الجمع المتفرق يقال جمع الله شمله اي ما تفرق من امره والاحاطة ما احاط بالشيء بعد جمعه فهي جامعة للشمل محدودة به
فمثال الشمل ما قال اصحابنا في كلمة الجميع انها توجب الاجتماع دون الانفراد كما اذا قال الامير للجند جميع من دخل سرا
الحصن فله عشر من الابل فدخله منهم عشرة فان لهم عشرا من الابل لما غنمهم جميعا ومثال الاحاطة اذا قال
الامير كل من دخل هذا الحصن فله عشر من الابل فدخله منهم عشرة كان لكل واحد منهم على الانفراد عشر من الابل
كانه ليس معه غيره فيكون لهم مائة من الابل فبان لك ان كلمة الجميع للشمل دون الاحاطة وكلمة كل للشمل
والاحاطة جميعا حد اذى للقدوري في اول كتاب الطهارة

والخلاف الواقع بينهما في الحج انه هل يجب على الفور كما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الكرخي او كونه ابتداء انما هو لابتناء
الوفاق على ان الامر المطلق للتراخي وامر الحج مطلق كما هو ظاهر كلام فخر الاسلام او لعدم الاطلاق بل
لتقييده بالوقت كما ذهب اليه الامام شمس الائمة السرخسي حيث قال من جعل هذا الخلاف على الخلاف المعروف
بين اصحابنا في الحج انه على الفور او على التراخي ثم قال وعندي ان هذا اغلط من قائله فالامر بالاداء في الحج
بمطلق بل هو موقت باشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .
او على التراخي كما ذهب اليه محمد رح

بالزكوة ونحوه والصحيح انه لا يوجب الفور بلا خلاف بينهما
والخلاف في الحج ابتنائي اما لهذا الوفاق او لعدم الاطلاق
واما مقيدة وهو اما ظرف للمؤدى وشرط للاداء
وسبب لنفس الوجوب كوقت الصلوة وللمنافاة
الظرفية للسببية قلنا السبب الجزء وهو الاول لا انتفائه
في القضاء قلنا هو الكل ثم ان وليه الشروع تقرر
فيه والا انتقل بالترتيب الى جزء يسع بامع التحريمة
بخلاف زفر فيعتبر حدوث الاهلية فيه وزوالها خلافا له
وللشافعي وهو وقف نورد منها في الجزء على اتصاله والكل على انتفائه
ويعتبر في كمال الواجب ونقصانه بما تورد فيه السببية وتبعها
الاداء فلا يقضي العصر في الناقص ويفسد الفجر بالطلوع
لا عصر يومه بدائه في الاحمرار بالوجوب الفجر لم يفسد الاول
بالقياس على الكل وحديث ابي هريرة رض قلنا الاول
قياس مع الفارق والثاني قبل النهي ونقض بالمردود الي ما
بعد الوجوب ورد بان الفساد المبني على مثله اللازم للتوبة

4

الآية يعني قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان دلالتها على سببية الشهر مطلقا اظهر من دلالتها على
سببية الايام والحديث قوله عم صوموا لرؤيته فان المراد بها شهود الشهر بمعنى
الحضور فيه لا حقيقتها اجماعا ولذا اي سببية الشهر مطلقا جاز النية للصوم في الليلة
الاولى من شهر رمضان ولو كان السبب اليوم لما جازت فيها لامتناع تقدم النية
على السبب ولذا ايضا قضى تمام رمضان من صار مجنونا في الليلة الاولى
منه واستمر جنونه الى العيد ولو كان السبب اليوم لما وجب القضاء .

بخلاف الطاري على الكمال كما في الفجر وهذا لا يدفع النقض
وقيل كل جزء سبب لكل واجيب بانه لا يدفع الاشكال واورد
ان الاصل في الاجزاء لا يقتضيه ناقصا ورد بانه بعد تسليمه
لذات الوقت والشرطية كالسببية الا في الانتقال
الى الكل واما وجوب الاداء فسببه الخطاب المتوجه عند
ما يسع الفرض او الشروع وحكمه اشتراط التعيين في النية
وان ضاق وعدم التعيين الا بالاداء واما معيار له
وشرط لادائه وسبب لوجوبه كايام رمضان عند
الاكثر والشهر عند البعض بظاهر الآية والحديث ولذا
جاز النية في الليلة الاولى وقضى من جن فيها الى العيد
وان لم يجز ليلا كما في وقت الصلوة والاول منهما يتعين
بخلاف الظرف وحكمه نفي الغير وعدم اشتراط فيؤدى بمطلق
الاسم ومع الخطاء في الوصف الا في مسافر ينوي واجبا آخر
وفي النفل روايتان بخلاف المريض في الصحيح قال زفر
تعينه يغني عن النية قلنا فيكون جبرا والشرع دفع الجبر
يعني ان الوقت لما تعين للصوم كان كل امساك يقع فيه حقا لله تعالى
مستحقا على الفاعل قلنا في جوابه اذا لم يشترط النية يكون الفعل جبرا
فلا يكون قربة اذ لا قربة بدون القصد والشرع لم يعين لصوم رمضان الا الامساك
الذي هو قربة بخلاف الهبة في الفقير فان قوله وهبت مجاز عن تصدقت وهو عين النية
وقال في دفع الجبر الذي اعتبر تم او جب التعيين فان وصف العبادة ايضا عبادة ولهذا اختلف ثوابا
فكما لابد لصيرورة الفعل قربة من النية فكذا لابد لصيرورة القربة فرضا او نفلا منها اضمر اذا على جمع

لشيوع يعني ان كل جزء يفتقر الى النية فاذا عدمت في جزء فسد ذلك الجزء فشاع الفساد الى الكل لعدم
التجزي صحة وفسادا ولا يمكن اعتبار تقدم النية المتاخرة لانتفاء الاستناد ههنا واعتبار التقدم
لا يتصور الا به والاستناد ان يثبت الحكم في الزمان المتاخر ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان
المتقدم وانما قلنا بانتفاء الاستناد ههنا لانه انما يمكن في الامور الشرعية كالملك في المغصوب
ونحوه واما في الامور الحسية والعقلية فلا يمكن وههنا صحة الصوم متعلقة بحقيقة النية وهي امر
وجداني فاذا حصل في وقت لا يحصل في آخر قبله كالنية بعد الزوال وقبله في القضاء.

اوجب التعيين قلنا الاطلاق في المتعين تعيين والخطاء

لبطلانه اطلاق ثم اوجب من الاول لشيوع الفساد

لانتفاء الاستناد قلنا التقديم غير الاستناد وهو كاف

في الطهارة القاصرة واما ظرف وشرط لادائه يفوت

بفوته وسبب لوجوب ادائه كمعين نذر فيه الصلوة او

الصدقة واما نفسه فبالنذر وحكمه جواز التقدم عليه واما

معيار وشرط وسبب له كمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف

ويلحق به سنة نذر فيها الحج وحكمه نفي النفل لا واجب آخر

فيؤدي بالمطلق والخطاء ونية قبل الزوال واما معيار

فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق والقضاء

وحكمه وجوب تبييت النية وتعيينها وعدم الفوات وان لا تضييق

هو الصحيح واما مشكل يشبه المعيار والظرف كوقت

الحج وحكمه الصحة في العمر والاثم بالتفويت ابو يوسف رحمه الله رجح

المعيارية فاثم بالتاخير وان قال بالاداء بعده ومحمد رحمه الله

الظرفية فجوزه ان لم يفوت وقيل ان لم يمت بعد الظن ولذا

قلنا التقديم

واعلم ان المراد بنصف النهار ههنا هو الضحوة الكبرى
لانها نصف النهار الصومي اعني من طلوع الفجر الى
غروب الشمس واما الزوال فهو نصف النهار باعتبار
طلوع الشمس الى غروبها والمختار انه لو نوى قبيل
الزوال بعد الضحوة الكبرى لم يصح لعدم
مقارنة النية لاكثر النهار الصومي

اعلم ان لثبوت الاحكام اربعة طرق • الاول
الاقتصار كثبوت الاحكام بالتصرفات الانشائية
بلا تخلل مانع • والثاني التبيين وهو ان يتبين في
الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل كثبوت
حكم الحيض بعد تمام ثلثة ايام • والثالث
الاستناد وهو ان يثبت الحكم بعد زوال
المانع مضافا الى السبب السابق كثبوت
الملك للغاصب بعد الضمان مستندا
الى الغصب السابق • والرابع الانقلاب
وهو تبدل الحكم الى آخر كتبدل حكم البر
في اليمين بعد الحنث الى الكفارة اصلاح
وايضاح في باب الحلف على الطلاق

ولذا صح تطوعه ولا يخفى ان مسئلة صحة التطوع مبنية على ان
الوقت ليس معيارا من غير ان يكون لشبهه بالمعيار مدخل في ذلك

او الشروع فان قيل ينبغي
ان لا يكون صوم النفل
والقضاء وادا السواك
...

واوردان الامثلة ولا يلزم اسلام الكافر
وقت احرار الشمس ثم لم يودها حتى احمرت في اليوم
الثاني فانه لا يجوز القضاء فيه مع نقصان السبب
لان هذا لا يروى وبعد التسليم اه منه
اي لا رواية في هذه المسئلة عن السلف

في الاطلاق دلالة التعيين جواب عن حوله ويؤدي وتقريره ان جوازه باطلاق النية ليس
لسقوط التعيين بل لوجوده بدلالة معنى في المؤدي وهو ان المسلم لا يحمل
اعباء تكلف المشاق للنفل وعليه حمل عليه السلام بخلاف ما اذا نوى النفل لانه صرح
فان الدلالة لا تعارض الصريح ولا يرد النقض بنية النفل في رمضان
لان وقوعه عن رمضان لتعيينه في نفسه بسبب كونه معيارا لا بالدلالة
في المؤدي والكلام فيه والاداء او جواب عن قوله ويؤديه
لانه لا ان النية لم معدومة بل موجودة تقديرا فان اختيار تحمل باب
ولا اصح تطوع من عليه الفرض والقضاء يقع عن فرضه لانه لا يحتمل
فيلغو الوصف ويبقى الاطلاق ويؤدي بالاتفاق بل و
بدونها لكن علينه لحرم عند الرفاق فيلغا الوصف عنده كـ
كالاصل فاذ لا نية لا صحة ودعوى التحسان غير مسموعة
والجواب بان الجبر ينافي العبادة ضعيف في الاطلاق دلالة
التعيين والاداء غير مقصود فصح بفعل الغير والمامور به
نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو
تسليم مثل من عنده ويستعمل كل منهما في الاخر ووجب
القضاء ان عقل المثل بموجب الاداء خلافا للبعض قالوا
لا مثل للعبادة الا بالنص قلنا لما عقل مثلا في الصوم في
الصلوة من الدال على بقاء الوجوب قيس بها النظاير
ووجوب قضاء الاعتكاف بصوم مقصود اذا نذره
في رمضان فصامه بدونه لعود شرطه الى الكمال لا الوجوب
باخر والاداء اما محض كامل كالصلوة بالجماعة ورديء
المنفرد او قاصر كالصلوة منفردا او رده شبيه بالقضاء

الا النص لامتناع العمل بالقياس كما في الفدية فان قيل اذا وجب بالنص يكون اداء لا قضاء قلنا
انما يكون اداء اذا وجب ابتداء لا خلفا عن اصل فلا يضمن المنافع اه فقد فرعوا على هذا الاصل
فروعا ذكرنا منها واحدا اخذنا تعريضا لصاحب التنقيح حيث فرعه ابتداء على قوله ما لا يعقل له مثل
لا يقضى الا بنص فلا يضمن قاتل اه لانه لم يفوت لولي القتيل شيئا الا استيفاء القصاص
وهو مما لا يعقل المال مثلا له وانما قيد بولي القتيل لانه يضمن لولي القاتل الدية ان كان
خطاء ويقتص منه ان كان عمدا

والشبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة وتسليم عبد اشتري بعد الامهار حتى يجبر على القبول ولا يعتقه مولاتي [?] والقضاء اما محض بمعقول كما مثل كالصوم بالصوم وضمان المغصوب بالمثل او قاصر كضمانه بالقيمة وهذا خلف عن الاول او غير معقول كالفدية للصوم والمال للقصاص والامر بها في الصلوة للاحتياط كايجاب التصدق بالعين او القيمة بعد ايام التضحية ولا سبيل اليه الا النص او دلالته فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم فلا يضمن قاتل القاتل لولي القتيل

والشبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد في الركوع واداء [illegible] فيمن عقد منهم تزوج عليه ولا بد له من الحسن بمعنى كونه متعلق المدح والثواب آجلا نظرة يتوجب الامر والحاكم الشرع والعقل آلة لفهم الخطاب ومنا من وافقهم المعتزلة في ان الحسن مدلوله والحاكم العقل والشرع مبين في البعض ومنا من وافقهم في ايجاب المعرفة وقيل مدلوله في المفهوم موجبه في غيره

شرعا وانه لم يرد كما انهم يحكمون بوجوب الاصلح على الله تعالى عنه علوا كبيرا في البعض الذي لا يدرك العقل فيه الحسن ابتداء فانه بما يظهر انه مقتضى العقل عند خفاء الاقتضاء وان لم يظهر وجه اقتضائه كما في وظائف العبادات وما في وجوب صوم آخر رمضان ونحو ذلك

المعتزلة مدلوله اي الحاكم العقل لما اثبتنا الحسن والقبح العقليين وفي هذا القدر لا خلاف بيننا وبين المعتزلة اردنا ان نذكر بعد ذلك الخلاف بيننا وبينهم وذلك في امرين احدهما ان العقل عندهم حاكم مطلق بالحسن والقبح على الله تعالى وعلى العباد اما على الله تعالى فلان الاصلح واجب عليه تعالى بالعقل فيكون تركه حراما عليه تعالى والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن والقبح ضرورة واما على العباد فلان العقل عندهم يوجب الافعال عليهم ويبيحها ويحرمها من غير ان يحكم الله تعالى فيها بشيء وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى وهو متعال عن ان يحكم عليه غيره وعن ان يجب عليه شيء وهو خالق افعال العباد جاعل بعضها حسنا وبعضها قبيحا وثانيهما ان العقل عندهم موجب للعلم بالحسن والقبح بطريق التوليد بان يولد العقل العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح وعندنا العقل آلة لمعرفة بعض من ذلك اذ كثير مما حكم الله تعالى به او قبحه لا يطلع العقل على شيء منه بل معرفته موقوفة على تبليغ الرسل لكن البعض منه قد اوقف الله تعالى عليه العقل على انه غير مولد للعلم بل اجرى عادته انه خلق بعضه من غير كسب وبعضه بعد الكسب لو صح ولا توليد عندنا لاستناد الافعال كلها الى الله تعالى بلا واسطة

وهذا شبيه بالاول ان العقل فيجب حصوله [illegible]
يعني ان المامور به حسن لكن لغيره لا شك انه مغاير لذلك الغير بحسب المفهوم فان كان مغايرا له بحسب الخارج ايضا كاداء الجمعة والسعي فلا شبيه بالحسن لمعنى في نفسه وان لم يكن مغايرا له بحسب الخارج كالجهاد واعلاء كلمة الله تعالى فهو شبيه بالحسن لمعنى في نفسه من جهة كونه في الخارج عين ذلك الغير الحسن لمعنى في نفسه فان قلت لم جعلت هذا القسم من قبيل الحسن لغيره الشبيه بالحسن لمعنى في نفسه دون العكس كالركوع والصوم والحج قلت لانه لا جهة فيهما لانتفاع الوسائط وصيرورتها في حكم العدم بخلاف ما نحن فيه

او لا كالوضوء اي لا يتادى بالاتيان بالمامور به بل يفتقر الى اتيان به على حدة وهذا معنى كونه منفصلا والسعي اي الجمعة منفصل عنه

فالمأمور به اما حسن في نفسه لما ثبت ان الحسن والقبح يعرفان عقلا علم انهما ليسا بمجرد الامر والنهي بل انما يحسن الفعل
او يقبح اما لعينه او لشيء آخر ثم ذلك الشيء حسن لعينه او قبيح لعينه قطعا للتسلسل وسواء كان جزء ذلك الفعل
او خارجا عنه والجزء اما صادق على الكل كالعبادة تصدق على الصلوة والصلوة عبادة مع خصوصية
فالعبادة جزؤها او لم يصدق كالاجزاء الخارجية كالسجود لا يصدق على الصلوة والحسن لمعنى في نفسه
يعم الحسن لعينه والحسن لجزئه ويجب ان نعلم ان الحسن باعتبار الجزء انما يكون حسنا اذا كان جميع
اجزائه حسنا يعني انه لا يكون جزء واحد منه قبيحا لعينه اذ لو كان لا يكون المجموع حسنا ثم الخارج
اما ان يكون صادقا على ذلك الفعل نحو الجهاد اعلاء كلمة الله فالجهاد حسن لكونه اعلاء والاعلاء
خارج عن مفهوم الجهاد واما ان لا يكون صادقا كالوضوء حسن للصلوة والصلوة لا تصدق على الوضوء
فثبت ان الحسن ينقسم الى ستة الاقسام وكذا القبيح ينقسم الى خمسة اقسام لانه اما ان يكون قبيحا لذاته
اولا واما ان يكون قبيحا لجزئه اولا ام خارج عنه وكل من الجزء والخارج اما محمول او غير محمول والفرق
بين الجزء الصادق وبين الخارجي الصادق ان ما يكون مفهوم الفعل متوقفا عليه فهو الجزء وما ليس كذلك
فهو الخارج كالاقرار يسقط حال الاكراه والتصديق هو الاصل والاقرار ملحق به لانه دال عليه فان
الانسان مركب من الروح والجسد فلا تتم صفة الايمان تظهر من الباطن الى الظاهر بالكلام الذي هو دال
على الباطن ولا كذلك سائر الافعال او حكما يريد ان اعلى درجات الحسن في التصديق الذي لا يسقط وليت
بحال ثم في الاقرار الذي هو ركن من الايمان لكنه يحتمل السقوط ثم في الصلوة التي تحتمل السقوط ولكن
بر كون لكنها حسنة لعينها بحيث لا تشبه الحسن لغيره ثم في الزكوة والصوم والحج فانها مع احتمال
سقوطها وعدم ركنيتها تشبه الحسن لغيره فالصلوة حسنة لعينها لكونها تعظيما للباري وشكرا
للمنعم وعبادة لمن يستحقها واما الزكوة والصوم والحج فكل منها حسن لمعنى في نفسه لكنه يشبه الحسن
بالغير وتحقيق ذلك انه حسن بالغير الا انه لا اعتبار بحسن ذلك الغير حتى انه في حكم العدم فصار
كل منها كانه حسن لا بواسطة ام نجعل بهذا الاعتبار من قبيل الحسن لمعنى في نفسه اذ فيهما
معنيان احدهما ان منع الافعال ليست حسنة بالنظر الى انفسها بل بواسطة امور
يعرف العقل انها المطلوبة بالامر والمتصفة بالحسن وثانيهما انه لا عبرة بهذه الوسايط
وانها في حكم العدم حتى كان المقصود بالامر هو نفس الافعال التي ورد الامر بها كالجهاد
فانه يحسن بواسطة الغير الذي هو اعلاء كلمة الله وصلوة الجنازة تحسن بواسطة الغير الذي هو
قضاء حق الميت فالقرآن امران حسنان حاصلان بنفس المأمور به اعني الجهاد والصلوة
لا ينفصلان عنها كالوضوء حسن للصلوة وليس قربة مقصودة حيث يسقط بسقوطها
فلا يحتاج في كونه وسيلة اليها الى النية لان الصلوة انما تفتقر الى الوضوء باعتبار
ذاته وهو كونه طهارة لا باعتبار وصفه وهو كونه عبادة والمفتقر الى النية هو وصفه لا ذاته
وصح بلا نية

5/2

والقدرة المطلقة شرط في حكم كل امر كالوضوء والصلوة والحج والزكوة من الماء والقوة والاستطاعة
والغنى غير ان الاهلية في الجزء الاخير من الوقت يكفي عندنا لاستحسانا لوجود السبب والاهلية
والكامل منها هي القدرة الميسرة وهي زايدة على الاولى بدرجة كرامة من الله تعالى وفرق ما بينهما
ان الاولى شرط محض فلا يشترط دوامها لبقاء الواجب فاما الميسرة فليست بشرط محض فانها
مغيرة صفة الواجب فلو بقي بدونها يلزم تغيير المشروع فلهذا تسقط الزكوة بهلاك النصاب
والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع آفة لانها وجبت بصفة اليسر ولا يلزم
اشتراط النصاب للابتداء دون البقاء لانه للتمكن من الاغناء لا لليسر الواجب فان تيسر اداء الدرهم
من اربعين كتيسر اداء خمسة من مائتين واما الحج وصدقة الفطر تجبان بالقدرة الممكنة حيث
لا يتوقف وجوبهما على خدم ومراكب واعوان والنماء مع ان اليسر لم يحصل الا بهذه الاشياء فلا يشترط
دوامها لبقاء الواجب باب النهي وعن الشرعية اول ان القبيح باصله وعلى هذا قلنا ان البيع بالخمر
مشروع باصله غير مشروع بوصفه وهو الثمن فانه ينزل منزلة الوصف فالخمر مال غير متقوم فصلح ثمنا
من وجه دون وجه فصار فاسدا وكذا اذا اشترى خمرا بالعبد مقايضة لان كل واحد منهما ثمن لصاحبه
فانعقد موجبا حكمه في محل يقبله وهو العبد دون الخمر حتى كان يملك الخمر وان قبض بحكم العقد بخلاف بيع
الخمر لانعدام المحلية والبيع بالميتة وجلدها لانعدام المالية فانه لو ترك كذلك يعقد وانما يحدث
المالية فيه بصنعة الدباغة فانعدم الركن وكذا بيع الربا مشروع باصله والنهي يتعلق بوصفه وهو
الفضل الخالي عن العوض وكذا النهي عن صوم يوم النحر وايام التشريق متعلق بوصفه وهو
انه يوم عيد ووقت طلوع الشمس وغروبها صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان
كما جاءت به السنة

٦

كالصوم فانه ليس بحسن في ذاته حقيقة اذ فيه تجويع النفس ومنع نعم الله عن مملوكه مع النصوص المبيحة لها وانما حسن
بواسطة حسن قهر النفس الامارة بالسوء والزكوة فانها ايضا ليست بحسنة في ذاتها حقيقة لان فيها اضاعة
المال وانما حسنت بواسطة حسن دفع حاجة الفقير والحج فانه في نفسه قطع المسافة الى امكنة مخصوصة
وزيارة لها بمنزلة السفر للتجارة وزيارة البلدان وانما حسن بواسطة زيارة البيت الشريف بتشريف الله

والمختار انه مدلوله مطلقا لحكمة الآمر والحاكم الشرع والعقل
يعرف في بعض قبل الشرع بلا كسب او به وآخر بعده فالمأمور به
اما حسن في نفسه حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف
كالتصديق او يقبله كالاقرار والصلوة لكنها دونه و
تسقط باعذار وهو بغيره او حكما كالصوم والزكوة
والحج وحكمه عدم سقوطه الا بالاداء او عروض ما يسقط
بعينه واما في غيره فاما ان يتادى بنفس المامور به
كالجهاد وصلوة الجنازة وهذا اشبه بالاول اولا
كالوضوء والسعي وحكمه وجوبه بوجوب الغير وسقوطه به
والامر المطلق يقتضي الاول من الاول لاقتضاء الكمال
الكمال ثم التكليف بما لا يقدر عليه المامور محال فلابد
له من قدرته بها يتمكن من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا
وهي شرط لوجوب الاداء لا الاداء لوجوده قبلها ولا لنفس
الوجوب لانه جبري وهي نوعان ادنى ما ذكر ويسمى الممكنة
وهو شرط مطلق ولذا لم يلزم زفر الاداء في الآخر قلنا

بلا حرج غالبا انما قيد به لانهم جعلوا الزاد والراحلة في الحج من قبيل القدرة الممكنة

تذنيب الامر بالشيء يستلزم تحريم ضده والنهي عن الشيء يقتضي كراهة ضده لانه ثبت بمقتضى حكم فكان دون
الثابت بالصريح وفائدة هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر كان الاشتغال بضده مكروها والكف
ولا يكون مفسدا ما لم يكن مفوتا لو قعد ثم قام في الصلوة لم تفسد صلوته ولكنه يكره
في الصوم لما وجب بالامر مقصودا وفي العبد اقتضاء دخل التداخل في القضاء لا في الصوم
وحرمة الوقاع في الاعتكاف فلما ثبت بالنهي مقصودا او في الصوم اقتضاء تعدت الى دواعيه
في الاعتكاف لا في الصوم قال ش المصلي منهي عن السجود على مكان نجس اقتضاء فلو اعادها
على مكان طاهر لا تفسد صلوته لانه لا يكون مفوتا والمتنفل لم ينه عن ترك القراءة قصدا
فترك القراءة في الشفع الاول ما لم يكن مفوتا للفرض لا يكون مفسدا وذلك لهذا الشفع
لا الشفع الثاني لاحتمال وجود القراءة فيه فتبقى التحريمة ما بقي ذلك الاحتمال كاملا فلو ترك
القراءة من ظهر لا ينقطع التحريمة لاحتمال نية الاقامة وقضاء القراءة في الشفع الثاني وقال ح
ثم الطهارة فرض دائم في الصلوة فيصير ضده مفوتا للفرض كالاكل مفوت للصوم وقال
ثم ان القراءة فرض دائم في التقدير حكما ولهذا لا يصلح الامي للذي خليفة في الاخرين
فصار كالصوم ايضا وقال م الفساد بترك القراءة فيها ثبت بدليل قطعي وبترك احداهما
بدليل محتمل فتعدى الى الاحرام في الاول دون الثاني لمن جمع بين ذلك وعبدا وبينه وبين
صفقة يتعدى الفساد الى من في الفصل الاول دون الثاني لما ذكرنا

ولئن سلمنا ان التكليف بالاداء فيه لكن لزوم الاداء ليس لكونه مطلوبا في نفسه حتى يلزم التكليف
بما لا يطاق بل لزومه خلفه وهو القضاء فضعيف اما ضعف الاول فلان الوقت الصالح للاداء من جملة الاسباب
فاذا انتفى الصلاحية لا يبقى السلامة واما ضعف الثاني فلان وجوب القضاء للتكليف فلو بني على مجرد نفس
الوجوب وليس العلاقة شرطا له لوقع التكليف بدون شرط وهو باطل واثباته اختلف في ان الاتيان بالمامور
على وجهه كما امر به هل يوجب الصحة والاجزاء يعني سقوط القضاء لا بمعنى حصول الامتثال به اذ لا منع لا انكار

اذا شرع في الوقت يكون اداء ولزومه خلفه

والجواب ان القدرة بمعنى سلامة الاسباب موجودة

وبان القضاء مبني على نقل الوجوب لا ضعيف

واقصاه وسمي الميسرة وبقاؤه شرط البقاء

الواجب لئلا ينقلب اليسر عسرا دون الاول اذ

التمكن من الاداء يستغني عن البقاء ولذا قيل

لم يشترط فلا يسقي الزكوة والعشر والخراج بهلاك

المال النامي بخلاف الحج وصدقة الفطر الامر بالفعل

ليس ازالة الا بدليل واثباته على وجه يوجب

الاجزاء وانتفاء الكراهة ويزول جوازه بنسخ وجوبه

وارادة وجوده ليست شرطا لصحة الامر ويؤمر

الكفار بالايمان والمعاملات والعقوبات واعتقاد وجوب

العبادات لا باداء ما يحتمل السقوط منها هو الصحيح

ومنه النهي وهو لفظ طلب به الكف جزما بوضعه له

استعلاء وهو يوجب دوام الترك الا بدليل ويقتضي

الكف اي من حيث انه كف وامتناع عن الفعل لا من حيث انه مفهوم برأسه ملحوظ في نفسه فلا يرد النقض
بقولنا اكفف جزما خرج بالصيغ المستعملة للكراهة فان المكروه ليس بمنهي عنه حقيقة لان موجب النهي
وجوب الانتهاء بوضعه حال من ضمير به اي ملتبسا ذلك اللفظ بوضعه له اي لطلب الكف خرج به
اللفظ الموضوع للاخبار عن طلب الكف استعلاء خرج به الدعاء والالتماس بصيغة النهي
ويقتضي هذا اختيار للفظ يقتضي على يوجب اشارة الى ان القبح لازم متقدم يعني انه يكون قبيحا فنهى الله عنه
لا ان النهي يوجب القبح كما هو راي الاشعري

نحو ضده مثلا اذا تعين زمان وجوب المامور به فالضد المفوت له يكون حراما
[redacted] في ذلك الزمان سواء اتحد او تعدد حتى لو امر بالخروج عن الدار
فباي ضد يشتغل من القيام والقعود والاضطجاع في الدار يكون حراما
لفوات المامور به لكن التحقيق ان حرمة كل منها انما تكون من حيث انه من
افراد ضد المامور به وسواء السكون في الدار كالامر بالايمان يوجب حرمة النفاق
واليهودية والنصرانية لكونها من افراد الكفر وفي النهي عن الشيء لا يجب الاضداد
واحدا اذ ترك القيام يحصل بكل من القعود والاضطجاع وحاصل هذا الكلام ان
وجوب الشيء يدل على حرمة تركه وحرمة الشيء يدل على وجوب تركه وهذا مما لا يتصور فيه نزاع
والا فالكراهة كالمامور بالقيام في الصلوة اذا قعد ثم قام لا يفسد لكنه يكره
فان قعود المصلي لا يفوت القيام المامور به لجواز ان يعود اليه لعدم
تعيين الزمان حتى لو كان القيام مامورا به في زمان بعينه حرم القعود فيه
السنة المؤكدة كالمحرم لما نهي عن لبس المخيط كان لبس الازار والرداء سنة
فان المحرم منهي عن لبس المخيط مدة احرامه وعدم ضده في عدم لبس الرداء
والازار ليس بمفوت للمقصود اعني ترك لبس المخيط لجواز ان لا يلبس
المخيط ولا شيئا من الرداء والازار فيكون لبس الرداء والازار سنة لا واجبا

7

اى العينة اى عين المنهى عنه سوآء قبح جميع اجزائه او بعضها وليس المراد به انه قبيح من حيث هو لما تقرر ان الاضافة داخلة في حقيقة الفعل وان حسنه وقبحه لجهات يقع هو عليها بل المراد ان عين الفعل الذى اضيف اليه النهى قبيح وان كان ذلك لمعنى زايد على ذاته كالكفر والظلم والعبث فان قبحها باعتبار كفران النعمة ووضع الشيء في غير محله وخلوه عن الفائدة وضعا اى من جهة الوضع بان يضع الواضع اللفظ للفعل حرف قبيح بمجرد العقل قبل ورود السمع كالكفر فان قبح كفران النعم مركوز في العقول وحكمه اى حكم القبيح لعينه وضعا كان او شرعا البطلان اى عدم المشروعية باصله ووصفه بخلاف الفاسد وصفا لازما للمنهى عنه لا يتصور انفكاكه عنه ولا يكون

القبح بمعنى كونه متعلق الذم والعقاب فهو اما لعينه

وضعا كالكفر او شرعا كبيع الحر وحكمه البطلان واما

لغيره وصفا كصوم الايام المنهية او مجاورا كالبيع

وقت النداء والنهى المطلق عن الافعال الحسية

يقتضى الاول كالظلم وبالقرينة الثانى ففى الوصف

كالاول كالزنا لا المجاور كوطى الحايض وعن الشرعية

اولى قبح باصله وان قيد بوصفه اقتضى الاول

فيبطل لاقتضاء الكمال الكمال كما في الامر ولتضاد

بين المشروعية والمعصية قلنا بكمال المقتضى ههنا

يبطل المقتضى خلافه ثم وجه المشروعية والمعصية

يخلفه فلا تضاد وبالقرينة ما تقيده فيما لعينه البطلان

كبيع المضامين والملاقيح ولغيره الكراهة في المجاور

كالصلوة في المغصوبة والفساد في الوصف لا البطلان

خلافا له فقلنا بفساد الربوا والبيع بالخمر وبالشرط

وصوم الايام المنهية فلا يلزم بالشروع ولا يصلح

بعقد الربوا فانه فضل خال عن العوض المشروط في عقد المعاوضة فلما كان مشروطا في العقد كان لازما له وهو خال عن العوض فلم يوجد المبادلة في الزايد لكنه فرع المزيد عليه فكان كالوصف بالخمر فانه مال غير متقوم فجعلها ثمنا لا يبطل البيع لان الثمن غير مقصود بل تابع ووسيلة فيجرى مجرى الاوصاف التابعة

من الشروط سوآء صدق على الملزوم كصوم الايام المنهية فان المعنى الموجب للقبح غير الصوم لكنه متصل به ووصف له وهو الاعراض عن ضيافة الله

فان النهى عنه لاجل الاخلال بالسعى الى الجمعة والاخلال بالسعى مجاور للبيع قابل للانفكاك عنه الا يرى ان البيع قد يوجد بدون الاخلال بان يتبايعا ذاهبين مع في صورة كون ذلك الغير هو الوصف يكون المنهى عنه كالاول يعنى القبيح لعينه في ان كلا منهما باطل الا ان الاول قبيح لعينه ومبدأ لغيره لا المجاور عطف على الوصف اى لا يكون المنهى عنه في صورة كون الغير هو المجاور كالاول حتى يكون قبيحا لعينه كما في المجاور ولا يلزم بطلانه على ان النهى عن وطى الحايض فان الدليل دل على ان النهى لمعنى الاذى ولذا ثبت به حل للزوج الاول والنسب وتكميل المهر واحصان الزوج ولا يبطل به احصان القاذف

ولكن ومع سلمنا ان التكليف بالاداء فيه لكن لزوم الاداء ليس لكونه مطلوبا في نفسه
بالاتفاق بل لزومه

يقتضى الاول اى القبح لعينه لان الاصل ان يكون عين المنهى عنه قبيحا لا غيره واذا كان الاصل ان يكون قبيحا لعينه لا يصرف عنه الا اذا دل الدليل على ان النهى عنه لغيره فح يكون قبيحا لغيره

ثم ذلك الغير ان كان وصفا فحكمه حكم القبيح لعينه وهو ملحق بالقسم الاول الا ان الاول حرام لعينه وهذا

والثاني اي الى حصة معينة من الحقيقة وهو توقف العهد او الى نفس الحقيقة وذلك قد يكون بحيث لا يفتقر الى اعتبار الافراد وهو توقف الحقيقة وقد يكون بحيث
يفتقر اليه وح اما ان يوجد قرينة البعضية كما في ادخل السوق وهو العهد الذهني او لا وهو الاستغراق احترازا عن ترجيح بعض المتساويات فالعهد
الذهني والاستغراق من فروع توقف الحقيقة اذا عهد هذا فنقول الاصل هو العهد الخارجي لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم
الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود القرينة
فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا في الجمع فان الجمعية قرينة القصد الى الافراد

للقضاء وصح النذر به لانفصال المعصية عنه والصلوة
في المغصوب دونه فيضمن بالشروع ولا يصلح لدفع النقصان
في المغصوب فيضمن به ويصلح لترتيب الاحكام
(بان الشيء يستلزم تحريم ضده ان فوت المقصود به
والا فالكراهة والنهي عنه وجوب ضده ان فوت عدم
المقصود به والا فيحتمل السنة المؤكدة ولا يستلزمها
ومنه المطلق وهو الشائع في جنسه بلا شمول
ولا تعيين والمقيد وهو الخارج عن الشيوع بوجه ما
وحكمهما ان يجريا على حالهما ولا يحمل الاول على الثاني
عند اختلاف الحكم الا في صورة الاستلزام وعند اتحاده
الا اذا اتحدت الحادثة وكانا في الحكم اثباتا فيحمل في
اتحاده مطلقا لان الناطق اولى من الساكت قلنا
ذلك عند التعارض واما العام فلفظ يستوعب
مسميات غير محصورة وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا
لاحتمال اصل الدليل فلا يخص بالظني الا في التخصيص

لان عمل المخصص ثمة هو على وجه البيان دون المعارضة
ان قارنه في النزول ان كانا من الكتاب او الورود ان كانا من الحديث وانما اشترط في التخصيص المقارنة وفي
النسخ التراخي لان عمل المخصص بطريق التغيير والدفع والمغير الدافع يجب ان يكون موصولا وعمل الناسخ بطريق
التبديل والرفع والمبدل الرافع يجب ان يكون متراخيا بكلام احترازا عن العقل نحو خالق كل شيء وعن الحس
نحو اوتيت من كل شيء وعن العادة نحو لا ياكل راسا وعن تفاوت الافراد بالنقصان او الزيادة فان كلا منها
وان سميناه مخصصا لكنه لا يجعل ظنيا في الباقي مطلقا بل ان اقتضى خروج بعض معلوم يكون العام في الباقي
قطعيا وان اقتضى خروج بعض مجهول يكون فيه ظنيا مستقل احترازا عن الاستثناء والشرط والغاية
وبدل البعض فان شيئا منها مع انه لا يسمى عندنا مخصصا لا يجعل العام دليلا ظنيا بل المخرج ان كان
محتمل وهو ينافي القطع فيخص به ابتداء فلنا غير ناسخ معلوما فالعام دليل بلا شبهة وان كان
عن الدليل فاذا اختلفا تعارضا فان علم التاريخ مجهولا فلم يصلح للحجة الا ان يتبين المراد
يخصص ان قارنه وينسخ في قدر ما يتناوله ان تراخى موصول احترازا عن النسخ فانه ايضا مع انه
وينسخ به ان تقدم وان جهل حمل على المقارنة الشافعي
يخص به مطلقا واذا خص بكلام مستقل موصول يكون
دليلا ظنيا فيخص بالظني كالاستثناء والنسخ في
المجهول وصحة التعليل في المعلوم وقيل يبقى قطعيا
اعتبارا بالناسخ وقيل لا يبقى حجة كالاستثناء المجهول
وقيل بالقطعية ان علم المخصوص والا فيعدم الحجة وهو
في الباقي بعد الاخراج حقيقة مطلقا الفاظ العموم جمع
المعرف حيث لا عهد وما في معناه ويخص الى الثلث لانها
ادناه وقولهم الجمع المحلى باللام مجاز عن الجنس ليس على
الاطلاق بل في صورة ليس فيها العهد والاستغراق
والمفرد المعرف حيث لا عهد وما في معناه ويخص الى الواحد
لانه ادناه والنكرة المنفية حقيقة او حكما والاعادة بالمعرفة

الالمانع كما تغايرت المعرفتان في قوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب والنكرة والمعرفة
في قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه الخ وقوله تعالى وانما انزل الكتاب واتحدت النكرتان في قوله تعالى وهو الذي في السماء
اله وفي الارض اله والمعرفة والنكرة في قوله تعالى انما الحكم اله واحد ما امكن العموم اما في الاولى فلانه قال
يعتق كل عبد شاء واما في الثانية فلانه قال يعتقهم الا واحدا منهم اخرهم ان وقع الاعتاق على الترتيب والا
فالخيار الى المولى للتبعيض وحقيقة فيه لما تورد في موضعه فلا تكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك ولابتداء
هذا قول ائمة العربية ان اصلها ابتداء الغاية اي الدخول على مبدأ المسافة لان المبدأ في الحقيقة بعض المذكور
فلا يخلو عن التبعيض وما كتبه في انها اذا
كانت شرطية او استفهامية عام قطعا
تقتضي الاتحاد وبالنكرة التغاير الا لمانع ومن لذوات
لا ان كانت موصولة او موصوفة وفي من يعقل عامة قطعا ان كانت شرطية او استفهامية
انها تكون خاصا اذا الحق بها او لا ضمير
اي ضمير المذكر لان ذلك بالنظر الى اللفظ لا موصولة او موصوفة ولذا سوى بين من شاء من
الامكنة ولذا لو قال لامراته انت
طالق اين شئت او حيث شئت
يقتصر على المجلس لانه ليس في لفظه ما يوجب
تعميم الاوقات للاوقات اي لتعميمها
ولهذا لو قال انت طالق متى شئت
لم يتوقف ذلك بالمجلس
عبيدي عتقه ابو حرو من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه في
العموم وراعاه ما امكن لان من للتبعيض في اضافة
المشية الى العام يرجح العموم وحملت على البيان وفي
الخاص يعتبر الخصوص معه وتختص اذا الحقه او لا وما لمن
لكنه لصفات من يعقل وذوات غيرهم ويتناولان المذكر
والمؤنث وان عاد اليهما ضميره ويستعار احدهما للآخر
والذي يعمهما واين وحيث لتعميم الامكنة ومتى للاوقات
وكل لشمول الافراد او الاجزاء وهي تلي الاسماء وتعمها
تصريحا والافعال ضمنا وكلما بالعكس وتصرف الى الواحد
فيما لا يعلم منتهاه مما يجري فيه النزاع وتخص اذا الحقها اولا
وجميع للشمول على الاجتماع وهو في جميع من دخل اولا
مستعار للسابق اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة
انما قال مما يجري فيه النزاع كالبيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك احترازا عن نحو ان تعالى لكل امراة
انزوجها فهي كذا حيث لا يراد واحد منهن بل يشمل الحكم كل واحد منهم في الكافي في اوايل البيوع
على الاجتماع دون الانفراد حتى لو قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا فلهم نفل واحد
لان لفظ جميع للاحاطة على سبيل الاجتماع فالعشرة تخص احد سابق بالدخول ولما ورد اشكال وهو ان
جميعا لو كان للشمول على جنس الاجتماع لكان حقيقة فيه ومجازا في المنفرد فلا يصح جمعهما في ارادة واحدة

فابتداء الاجواب وذلك بان يشمل على الزايد على قدر الجواب كقوله ان تغديت اليوم فكذا في جواب تعال تغد معي فانه
يجعل مبتداء حتى يحنث بالتغدي في ذلك اليوم مطلقا وانما حمل على الابتداء اعتبارا للزيادة الملفوظة الظاهرة
والفاء للحال المبطنة الخفية وفي حمله على الجواب الامر بالعكس ولا يخفى ان العمل بالحال دون العمل بالمقال
وهذا معنى قول مشايخنا ان العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب ديانة لانه نوى ما يحتمله اللفظ لا قضاء
لانه خلاف الظاهر مع ان فيه تخفيفا عليه لا يعم لا خلاف في ان الفعل المنفي اذا حكي يعم لانه نكرة في سياق النفي
واما الفعل المثبت فالصحيح ان حكايته لا تعم الازمان والاقسام بالقياس على البعض الثابت بفعله
ان لم يكن مستقلا او كان جوابا قطعا او ظاهر الجواب
وان كان الظاهر الابتداء فابتداء وان قال عنيت
الجواب صدق ديانة حكاية الفعل المثبت لا تعم لانه نكرة
في الاثبات كل معنى المشترك فان ترجح البعض والا
فالبعض بفعله والباقي بالقياس عليه بخلاف الحكاية بلفظ
ظاهر العموم لان العدل العارف لا ينقل عاما الا بعد علمه
بعمومه والجمع المذكور بعلامة الذكور يختص بهم الا عند
الاختلاط وبعلامة الاناث يختص بهن في آمنوني على
بني وله الوثقان يتناولهما الامان لا في بناتي واما
المشترك فما وضع وضعا كثيرا لمعنيين فصاعدا
بلا نقل وحكمه التوقف ليترجح المراد ولا عموم له واما الجمع
المنكر فما وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور بلا شمول بجميع
وحكمه انه يتناول الثلاثة والاكثر لا الاقل حتى لو حلف
لا يتزوج نساء لا يحنث بواحدة واثنتين واما الظاهر
فما عرف مراده بسماع صيغته وحكمه وجوب العمل بما عرف
التخصيص او التاويل او لا وفي المفسر عدم احتمال التخصيص والتاويل سواء احتمل النسخ او لا وفي الحكم عدم
احتمال شيء من ذلك فعلى هذا تكون الاقسام متداخلة بحسب الوجود متمايزة بحسب المفهوم واعتبار
الحيثية هذا على راي المتقدمين واما المتاخرون فالمشهور بينهم انها اقسام متباينة وانه يشترط في
الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذي يحمل ظاهرا وفي النص السوق مع احتمال التاويل والتخصيص وفي المفسر عدم احتمالهما مع وجود احتمال النسخ وفي الحكم عدم احتمالها

بالسبب قال شمس الائمة قال بعضهم النص يكون مختصا بالسبب الذي كان السياق له فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر
وليس كذلك عندنا فان العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص الاسباب فيكون النص ظاهرا بصيغة الخطاب نصا باعتبار
القرينة التي كان السياق لاجلها السابق تبع احتمال التاويل والتخصيص والنسخ احتمالا غير ناشئ عن الدليل
وانه لا ينافي القطع واليقين او التوبيخ فان ما به ازداد المفسر وضوحا على النص اما مسبب عن معنى في الكلام
او في المتكلم والاول بيان التفسير بان كان اللفظ مجملا فلحقه بيان قطعي الدلالة والثبوت فانسد به باب
التاويل اذ لو لم يكن قطعيا والثبوت لانفتح باب التاويل فان المجمل لا يعلم ما لم يبين بغيره
القاطع والثاني بيان التقرير اما بان يكون يقينا مع احتمال التاويل والتخصيص والنسخ **واما النص**
عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص او خاصا فازداد ظهورا على الظاهر بمعنى من المتكلم خاصا كان ذلك النص
فلحقه ما انسد به باب التاويل وسببه
ارادة المتكلم لان الكلام ظاهر في معناه
لكن يحتمل ان يراد به غير ظاهره فلحوق
البيان به يقطع ذلك الاحتمال والاول
نحو قوله ان الانسان خلق هلوعا حيث بين
بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير
منوعا والثاني نحو فسجد الملائكة كلهم
اجمعون فان الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص
فبذكر الكل انسد باب التخصيص مع ذكرهم
يحتمل التفرق فقطع بقوله اجمعون فصار
مفسرا والثالث نحو طلقي نفسك
واحدة فان طلقي خاص يحتمل التاويل
بالثلث فبذكر الواحدة انسد باب التاويل

او عاما غير مختص بالسبب كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربوا وحكمه وجوب العمل به واضح يقينا مع السابق وقد يطلق
على مطلق اللفظ ولفظ القرآن والحديث **واما المفسر**
فازداد وضوحا على النص ببيان التفسير او التقرير بحيث لا يحتمل
الا النسخ نحو خلق الانسان هلوعا الآية وفسجد الملائكة
كلهم اجمعون وطلقي نفسك واحدة وحكمه وجوب العمل به
والاعتقاد مع احتماله **واما المحكم** فازداد قوة على المفسر
بخلوه عن احتمال النسخ وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد
بلا احتمال وهو لعينه ان انقطع احتماله بما يدل على الدوام
او بحسب محل الكلام واما لغيره ان انقطع بمضي زمان
الوحي وقطعية كل متفاوتة فيسقط الادنى بالاعلى عند
التعارض ذاتا او بادونية **واما الخفي** فاخفى مراده
بعارض غير الصيغة كالسارق في الطرار والنباش
وحكمه

فيشمله اللفظ ويثبت في حقه الحكم كالطرار فانه سارق كامل يأخذ مع حضور المالك وتيقظه فله مزية على السارق
من البيت في معنى السرقة وهو الاخذ على سبيل الخفية فيقطع فلا يشمله كالنباش فانه ناقص عن السارق في
معنى السرقة لعدم الحافظ بالموتى فلا يقطع نحو وان كنتم اه فان غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط
فوقع الاشكال في الفم فانه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من وجه حتى لا يفسد
بدخول شيء في الفم فاعتبر بالوجهين فالحق بالظاهر في الطهارة الكبرى حتى وجب غسله في الجنابة وبالباطن
في الصغرى فلا يجب غسله في الحدث الاصغر وهذا اولى من العكس لان قوله وان كنتم جنبا فاطهروا
بالتشديد يدل على المبالغة لا قوله فاغسلوا وجوهكم

وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم النظر في ان اختفاءه لمزية
فيشمله او نقصان فلا يشمله **واما المشكل** فاخفى مراده
بحيث لا يدرك الا بالتامل اما الغموض في المعنى نحو وان
كنتم جنبا فاطهروا او للاستعارة البديعة نحو قوارير من
فضة وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم الطلب ثم التامل ليظهر
المراد **واما المجمل** فاخفى مراده بحيث لا يدرك الا ببيان
يرجى وهو اما ان لا يفهم معناه لغة او لم يرد او متعدد
ولا ترجح وحكمه اعتقاد حقية المراد والتوقف الى بيان
المجمل ثم الطلب ثم التامل ان احتاج وهو تفسير ان
يشفي وتاويل ان افاد الظن والا فالاجمال ينقلب
الى الاشكال **واما المتشابه** فانقطع رجاء معرفة مراده
وهو متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شيء كمقطعات
اوائل السور والمفهوم ان استحال ارادته كالاستواء
واليد وحكمه اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التاويل
بناء على لزوم الوقف على الا الله وان جوزه المتاخرون

المرتجل ما استعمل في غير ما وضع له استعمالا صحيحا بلا علاقة والاستعمال الصحيح بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له فيكون حقيقة وانما جعله صاحب التنقيح من قسم المستعمل في غير ما وضع له نظرا الى الوضع الاول والمنقول ما غلب في غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له وينسب الى الناقل لان وصف المنقولية انما حصل من جهته فيقال منقول شرعي وعرفي واصطلاحي ولا يقال منقول لغوي وان رجح المجاز اعلم ان اللفظ اذا دار بين ان يكون مجازا او مشتركا كالنكاح فانه يحتمل انه حقيقة في الوطئ مجاز في العقد وانه مشترك بينهما فالمجاز اقرب لان المشترك يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة بخلاف المجاز اذ يحمل مع القرينة عليه وبدونها على الحقيقة ولان المجاز اغلب من المشترك بالاستقراء فالالحاق بالاعم الاغلب اليق

وقائدة التنزيل على الاول ابتلاء الراسخين **واما الحقيقة**

فالمستعمل فيما وضع له ويدخل فيه المرتجل والمنقول وحكمها

ثبوته مطلقا وامتناع نفيها عنه ورجحانها على المجاز

وان رجح على المشترك **واما المجاز** فالمستعمل في غير ما وضع

له لعلاقة بينهما ويعتبر السماع في نوعها لا شخصها وهي

المشابهة حقيقة او اعتبارا والكون والاول والاستعداد

والحلول والجزئية والسببية والشرطية لغويا كان المجاز

او شرعيا كالهبة والبيع في النكاح ثم ان كانت الاصالة

والفرعية من الطرفين جاز المجاز منهما كالسبب المختص

المقصود به والكل والجزء المستلزم له والمحل والحال

المقصود به والا فلا يجوز الا من الاصل كما في السبب

المحض فيقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس وان قيل

العكس ايضا بطريق الاستعارة اذ كل منهما اسقاط

بني على السراية واللزوم قلنا ازالة الملك اقوى من

ازالة القيد فلا وجه للاستعارة وينعقد الاجارة

واما الجهة الغائية كاستعمال الخمر في العنب والعهد في الوفاء ومنه قوله تعالى انهم لا ايمان لهم والشرطية اما ان يكون احدهما شرطا للاخر كاستعمال الايمان في الصلوة والمصدر في الفاعل والمفعول كالعلم في العالم والمعلوم او كونه آلة كاستعمال لسان الصدق في الذكر الحسن في قوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي ذكرا حسنا اعلم ان هذه العلاقات يجوز اجتماعها باعتبارات مثل اطلاق المشفر على شفة الانسان يجوز ان يكون استعارة على قصد التشبيه في الغلظ وان يكون مجازا مرسلا من اطلاق المقيد على المطلق واطلاق الخمر على العنب يجوز ان يكون للسببية الغائية وان يكون للاول اليه وعلى هذا فقس

بلا عكس لان ملك الرقبة سبب لملك المنفعة وليس هذا الملك مقصودا من ذلك فصح المجاز من طرف السبب لا المسبب ولو رد ان اطلاق البيع وارادة الاجارة اذا جاز ينبغي ان يجوز عقد الاجارة بقوله بعت منافع هذه الدار في هذا الشهر بكذا لكنه لا يصح اراد ان يدفعه فقال وعدم انعقادها عن المسمى وهو المعنى المجازي حيث يقال للجليس باب كما يقال للرجل الشجاع ليس باسد يرد عليه انه اذا استعمل اللفظ الموضوع للعام في الخاص لخصوصه فانه مجاز مع امتناع سلب معناه الحقيقي عن الخاص لفظا اي من حيث العربية سواء صح معناها اولا ولا بد من امكان الاصل بالذات وامتناعه بالعرض لتحقق الخلف اذا امتنع الاصل بالذات لا يخلفه ولا يصح الحكم اصلا كما في اليمين الغموس حيث لم تجب الكفارة المعقود باللفظ فلا بد ان تكون هو المعتبر دون الوسيلة اليه حكما لتخلفها خلفها بسبب امتناعها العارضي كما في الاستثناء فانه لما كان تصرفا لفظيا

بلفظ البيع بلا عكس وعدم انعقادها في اضافتها الى

المنفعة لانها لا تصلح محلا لها وحكمه ثبوت ما اريد به خاصا

كان او عاما دخل فيه الحقيقي اولا وجواز نفيها عن المسمى

ويخلفها في التكلم لانها من اوصاف اللفظ فيكفي صحتها

لفظا وقالا في الحكم لانه المقصود فشرط صحتها حكما قلنا

التصرف اللفظي لا يتوقف على الحكم كالاستثناء فقول

المولى للاكبر سنا منه هذا ابني يجعل اقرارا بالحرية ويعتق

عليه لا عندهما بخلاف يا ابني لانه لاستحضار المنادى

ووقوع يا حر ويا مولاي لكونه صريحا فيه ولذا امتنع

اذا امكنت او اذا تعذرت وهجرت عادة او شرعا

صير اليه لا اذا تعارف استعمالها خلافا لهما **وقد يتعذران**

معا اذا كان الحكم ممتنعا كقوله لامرأته معه هذه بنتي لا للطلاق

مطلقا ولا يجتمعان مرادين بلفظ فلا يراد المس باليد وغيره

الخمر في قوله تعالى او لامستم او قوله عم من شرب الخمر فاجلدوه

واذا قال لا اضع قدمي في دار فلان انما وقع على الدخول

خلافا لهما هذا مبني على ترجح المجاز المتعارف عندهما سواء كان عاما متناولا للحقيقة اولا وفي كلام فخر الاسلام وغيره ما يدل على انه انما يترجح عندهما اذا تناول الحقيقة بعمومه كما في مسألة اكل الحنطة حيث قالوا ان هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في جهة خلفية المجاز فعندهما لما كانت الخلفية في الحكم كان حكم المجاز لعمومه حكم الحقيقة اولى وعنده لما كانت في التكلم كان جعل الكلام عاملا في معناه الحقيقي اولى ولا يجتمعان والتحقيق انه فرع استعمال المشترك في معنييه فان اللفظ موضوع للمعنى المجازي بالنوع وللحقيقي بالشخص فبالنظر الى الوضعين بمنزلة المشترك فمن جوز ذلك جوز هذا ومن لا فلا وبالارادة المعنيين في الكناية على ما صرح به في المفتاح فليست من هذا القبيل لما عرفت ان مناط الحكم انما هو المعنى المجازي

حافيا الذي هو من معناه الحقيقي ومنتعلا وراكبا الذي هو معناه المجازي وعلى الملك الذي هو معناه الحقيقي
ونسبة السكنى لان نسبة الملك حقيقة وغيرها مجاز ابدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادي ولا تهجر لذاتها بل لبغض
ساكنها الا ان السكنى قد تكون حقيقة ظاهرة وهو ظ وقد تكون دلالة بان تكون الدار ملكا له اذ يتمكن
من السكنى فيها فيحنث بالدخول فيها سواء سكن فيها المالك او غيره لقيام دليل السكنى التقديري بموجب
ونحوه لان النذر ايجاب للمباح الذي هو صوم رجب مثلا وايجاب المباح يوجب تحريم ضده الذي هو مباح ايضا
كترك الصوم مثلا لان ايجاب الشيء يوجب المنع عن ضده وتحريم المباح يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم اي شرع تحليلها بالكفارة سمى تحريم النبي عم مارية او العسل على نفسه يمينا
حتى كلوا بالكل من ملك النخلة او عملا

حافيا ومنتعلا وراكبا وعلى الملك والاجارة والعارية

والمتخذ من المقطعات ثم فان العمل بعموم المجاز وهو الدخول في نسبة السكنى واذا قال عبدي
يدرس ان الحكم لا يريد ان يأمر لعدوه مطلقا بدلالة العرف
بل بتخفي اوليائه بل انبيائه او عاده كذا يوم يقدم فلان انما يعتق بالقدوم ليلا او نهارا

في يمين الفور فان المراة اذا ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق يحمل على الفور عرفا وان كان المعنى الحقيقي الخروج مطلقا او شرعا

لان اليوم في مثله بمعنى الوقت واذا قال لله علي كذا
ونوى اليمين انما لزم النذر واليمين لانه نذر بصيغته
اي مع نية النذر او من غير تعرض له بالنفي والاثبات
يمين بموجبه ثم شرط صحته قرينة تمنعها حسا او عقلا
او عادة او شرعا وهي اما خارجة عن المتكلم والكلام
كدلالة الحال في يمين الفور او امر في المتكلم كقوله تعالى واستفزز
او في الكلام فاما زيادة مبناه في بعض الافراد او
نقصانه فيه واما محل الكلام كقوله عم الاعمال بالنيات
ورفع عن امتي الخطاء والنسيان قيل ومثل قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم والصحيح انه حقيقة ثم الداعي اليه اما الخصائص
لفظا بالعذوبة او الوزن او المحسنات البديعية واما معناه
بالتعظيم او التحقير او الترغيب والتنفير او زيادة البيان
او تلطف الكلام او مطابقة تمام المراد تذنيب

او الترغيب كاستعارة ماء الحيوة لبعض المشروبات لترغيب السامع او التنفير
كاستعارة السم لبعض المطعومات او زيادة البيان فان قولك رايت اسدا
ابلغ في الدلالة على الشجاعة من رايت شجاعا لان ذكر الملزوم بينة على وجود
اللازم فاستعمال المجاز يكون دعوى بالبينة بخلاف الحقيقة او تلطف كالتشبيه
بحر من المسك موجه الذهب لفحم فيه جمر موقد فيفيد لذة تخييلية تمام المراد المراد

لمطلق الجمع اي جمع الامرين وتشريكهما في الثبوت مثل قام زيد وقعد عمرو او في حكم نحو قام زيد وعمرو او في ذات نحو قام
وقعد زيد بلا مقارنة اي اجتماع المعطوف مع المعطوف عليه في الزمان ولا استواء اي بلا استواء موارد الاستعمال فانا
نجدها مستعملة في مواضع لا يصح فيها الترتيب والمقارنة والاصل في الاطلاق الحقيقة ولا دليل على الترتيب والمقارنة فتكون
ذلك معدولا عن الاصل لا التطليق جمع بتعدد الطلاق بتفرق ازمنة التطليق فان الترتيب انما هو في التكلم
لا في ضرورة اللفظ تطليقا كما اذا كرر بان يقال لغير الموطوءة ان دخلت فانت طالق ثلث مرات فعند الشرط
يقع الثلث اتفاقا او قدم بان يقال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار حيث يقع الثلث
اتفاقا على التعاقب لان قوله ان دخلت الدار فانت طالق جملة كاملة مستغنية عما بعدها فيحصل التعليق
بالشرط وقوله وطالق جملة ناقصة مفتقرة في الافادة الى الاولى فيكون تعليق الثانية بعد تعليق الاولى والثالثة بعدهما واذا كان تعليق الاجزية بالشرط على سبيل التعاقب دون الاجتماع كان وقوعها ايضا كذلك لان المعلق به كالمنجز عنده

من حروف المعاني العاطفة فالواو لمطلق الجمع بلا مقارنة
ولا ترتيب للنقل والاستواء فوقوع الثلث عندهما اذا
قيل لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
وطالق لان زمانه زمان وجود الشرط والتوزيع في
ازمنة التعليق لا التطليق كما اذا كرر الشرطية او قدم
الاجزية ووقوع الواحدة عنده لان الوقوع على التعاقب
كالتعليق بخلاف التكرار والتقديم وهو يفيد الجمع في التعلق
او الحصول واما الزيادة فمن الزوائد وتستعار للحال كادِّ
الي الفا وانت حر فلا يعتق قبل الاداء والفاء للتعقيب
ففي ان دخلت هذه فهذه لا يحنث بترك احدهما وبتقدم
الثانية وتراخيها بالمهلة وتدخل حكم العلة فقوله فهو حر في
جواب بعت منك هذا العبد بكذا قبول وقد تدخل العلل
لا تكون قبولا للبيع لعدم ما يوجب التعقيب
اذا دامت فعي اد الي الفا فانت حر يعتق حالا وتستعار
تلك العلل فانها اذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام متراخية
للواو في علي درهم فدرهم وثم للتراخي في التكلم وعندهما
في الحكم فاذا قال لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ان

للاعراض اي جعله في حكم المسكوت عنه بلا تعرض لنفيه واثباته واذا انضم اليه لا صار نصا في نفيه نحو جاءني زيد لا بل عمرو
فعلى هذا لا يكون معنى التدارك في قوله على التدارك ان الكلام الاول نطق وغلط بل ان التكلم به ما كان ينبغي ان
يقع ثم الاضراب انما يصح اذا احتمل الصدر الرد والرجوع وسوي في الاخبار دون الانشاء ففي قوله انت
طالق واحدة لانه لم يمكن ابطال الاول لكونه انشاء وقد وقع الاخير لبقاء المحل فوقع الثلث
خلاف اه فانه يلزمه درهمان لان المراد بمثل هذا الكلام عادة التدارك بنفي انفرادها او بالا بنفي
اصله كيف واصله داخل في الكلية فلو صح التدارك بنفي اصله لاجتمع النفي والاثبات في شيء واحد

الدار نزل الاول ويلغا الثاني ولو قدم الشرط تعلق الاول
ونزل الثاني ويلغا الثالث في الموطوءة ان اخر نزل الاول
والثاني وتعلق الثالث وان قدم تعلق الاول ونزل
البلغة وقالا يتعلقن جميعا وينزلن بالترتيب ويستعار
للواو كقوله ثم فليكفر عن يمينه ثم ليات وبل للاعراض
عما قبله واثبات ما بعده على التدارك وفي انت طالق
واحدة بل ثنتين تطلق الموطوءة ثلثا بخلاف له علي
درهم بل درهمان ولكن للاستدراك بعد النفي ان
دخلت المفرد ووجب اتساق فيهما ان دخلت الجملة نحو
كلك علي الف قرض فقال لا لكن غصب اتساق الكلام
فلولاه يكون ما بعده مستانفا كقول المولى لامة اذا
تزوجت بغير اذنه لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائتين واو
لاحد ما فوقه فيوجب الشك في الاخبار والتخيير في الانشاء
في هذا او هذا الجمع حتى لا يعتق العبد في الاشارة
الى الدوالي ويوجب ولانه تعين لجمع الجهتين فشرط صلاحية المحل للجهة

جهتيهما اي جهتي الاخبار والانشاء فانه اخبار لغة وصيغة وانشاء شرعا وعرفا لانه لم يتحقق
الحرية بغير هذا اللفظ فلو كان خبرا محضا لكان كذبا فوجب ان يجعل الحرية ثابتة قبيل هذا اللفظ
بطريق الاقتضاء تصحيحا لمدلوله اللغوي وهذا مع كونه انشاء شرعا وعرفا واخبار حقيقة
ولغة فلجهة الاخبارية لا يعتق اه لرجحان احتمال الخبرية هنا وجهة الانشائية توجب
ولاية تعيين يعبر عنها بالتخيير فانه مخصوص بالانشاء فجمع ذلك في التعيين ايضا لان يقول هذا المذكور يعني

١٣

الجبر عليه اي على ذلك البيان فانه لا جبر في الانشاءات بخلاف الاخبارات اي اذا اقر بالمجهول فانه يجبر على البيان وهذا اما قيل ان
البيان انشاء من وجه اخبار من وجه من المعنى لان خلفيه المجاز عنه في اللفظ وهي تحتمل التعيين حتى لزمه في العبدين
بموت احدهما او بيعه والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فيلغو ذكر ضمنه كالوصية لحي وميت في الاولين لان سوق
الكلام لايجاب العتق في احد الاولين وشركة الثالث له فيما سبق له الكلام كاحدهما فالمعطوف عليه هو الماخوذ
من صدر الكلام لاحد المذكورين بالتعيين او معنى بان يقع في اليمين المثبت نحو ان فعلت هذا او هذا
فلا افعل شيئا منهما او في الاستفهام الانكاري

المحل وصح الجبر عليه لذا ابطلا هذا حر او هذا العبد ودابته
وان جعله مجازا عن المعين وفي هذا حر او هذا وهذا
يعتق الثالث ويخير في الاولين كاحدهما حر وهذا او تقيد
العموم في النفي لفظا او معنى بالقرينة كعكس الواو وقد
للاباحة نحو جالس الفقهاء او المحدثين وبمعنى حتى او الى
او الا ان كقوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
ونحو لا الزمنك او تقضيني حقي ومجازا بل كقوله او اشد قسوة
قيل وعليه قوله ان يقتلوا او يصلبوا الآية ومنها
ووضع الجر فالباء للالصاق فلا يخرج الا باذني يوجب لكل خروج
اذنا لا الا ان اذن والاستعانة فتدخل الوسائل
كالاثمان فبعت هذا العبد بكر بر وكراهة هذا اسلم في ان
شرايطه ولوازمه واذا دخلت المحل لم يجب استيعابه
كالالة فلا يجب في مسح الراس واما وجوبه في التيمم ان صح فلانه
المشهور ولانه خلف عن المستوعب ولان كل تنصيف يقتضي
بقاء الباقي على ما كان وعلى للاستعلاء ويستعمل للوجوب

لما ورد على قوله واذا دخلت المحل لم يجب استيعابه ان الباء في التيمم قد دخلت
المحل وقد وجب استيعابه اجاب بقوله واما وجوبه ولانه خلف عن المستوعب
وهو الوضوء فلما وجب استيعاب الوجه في الاصل وجب استيعابه في الخلف لان
الخلف لا يخالف الاصل اصلا ولان المسح بالصعيد في العضوين قائم مقام
الوظائف الاربع وانما نصفت للتخفيف ولا شك ان كل تنصيف يقتضي
بقاء الباقي على ما كان من الوصف

ودبعة فيحمل على وجوب الحفظ ترجيحا للمحتمل على الموجب بكون اللفظ محكما وهو حوله ودبعة ثم لان الجزاء لازم للشرط لزوم
الواجب لمن عليه يستعمل في الشرط ثم لما بين العوض والمعوض من اللزوم والوجوب يستعمل في العوض ايضا كالباء
الا ان المشروط التوقفه على الشرط يتعقبه تعقب اللازم للملزوم بخلاف العوض فانه مقارن للمعوض ومقابل به لا يتعقبه
بينهما تقدم وتاخر فلم يكن في معنى اللازم مطلقا فلاجرم كان الشرط بمنزلة الحقيقة فلم يحمل عليه على على معنى الباء الا اذا
تعذر معنى الشرط كما في المعاوضات المحضة اي الخالية عن معنى الاسقاط كالبيع والاجارة والنكاح فانها لا تحتمل التعليق
بالخطر لما يلزم معنى القمار فيحمل على العوض بالاتفاق تصحيحا للتصرف بقدر الامكان واما اذا لم يتعذر معنى الشرط كما في الطلاق
فانه يقبل الشرط ولا يبطل به فكذا اي يحمل على

فعلى الف دين الا اذا وصل به ودبعة ثم الشرط نحو بايعتك

على ان لا تشركني ثم العوض في المعاوضات المحضة واما في الطلاق

فكذا عندهما وللشرط عنده ففي طلقني ثلاثا على الف فطلقها

واحدة يجب ثلث الالف عندهما ولا شيء عنده ومن

لابتداء الغاية وتستعمل للتبعيض والبيان وصلة وبمعنى الباء

وحتى للغاية نحو حتى رأسها وحتى مطلع الفجر وقد يكون عاطفة

بلا سقوط الغاية فيجب كون المعطوف جزءا من المعطوف عليه

افضل او اخس وانقضاء الحكم شيئا فشيئا الى المعطوف لكن

بالاعتبار وابتدائية معها فيدخل على مبتدإ مذكور لخبرا او مقدر

واذا دخلت الافعال فللغاية ان احتمل الصدر الامتداد

والآخر الانتهاء والا فبمعنى كي ان صلح الصدر للسببية والا فللعطف

المحض واذا وقعت في اليمين فشرط البر في الغاية وجود

وفي السببية وجود ما يصلح سببا وفي العطف وجود الفعلين

والى لانتهاء الغاية فيحمل عليه ان احتمل الصدر كأجلت

الى شهر والا تعلق بمحذوف ان امكن كبعثت الى الآجل

العوض فيه لان الطلاق على المال معاوضة
من جانب المرأة ولهذا كان لها الرجوع قبل
كلام الزوج وكلمة على تحتمل معنى الباء فيحمل
عليها بدلالة الحال

وما كان مبادلة مال بمال
يبطل بالشرط الفاسد
وما كان مبادلة مال بغير مال
او كان من التبرعات لا يبطل
بالشروط الفاسدة والشروط الفاسدة من
باب الربا وهو يختص بالمعاوضة المالية
دون غيرها من المعاوضات والتبرعات لان
الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة
الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه
العقد ولا يلائمه فيكون فيه فضل خال
عن العوض وهو الربا بعينه ولا يتصور
ذلك في المعاوضة الغير المالية كالنكاح والطلاق
على مال والخلع ونحو ذلك ولا في التبرعات فيبطل
الشرط ويصح التصرف فيه واصل آخر ان التعليق
بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات لانه من باب
القمار وما هو من باب الاسقاط الذي يحلف به
يجوز تعليقه مطلقا وذلك مثل الطلاق والعتاق
وما هو من باب الاطلاقات والولايات يجوز تعليقه
بالشرط الملائم وكذا التحريضات

الى شهر ولا ينوي التنجيز والتاخير فان نوى احدهما فذاك والا يقع بعد مضي شهر صرفا للاجل الى الايقاع احترازا عن الالغاء
وقال زفر يقع في الحال لان التاجيل والتوقيت صفة للموجود فلا بد من الوجود في الحال ثم يلغو الوصف لان الطلاق لا يقبله
بالشك لان الغاية قبل التكلم تدخل في المغيا قطعا فاذا دخلها الى جاء الشك في خروجها عنه ولا شك ان الخروج الذي
هو ضد الدخول القطعي لا يثبت به بالتنجيز يعني ان اضافة الطلاق الى المكان مثلا لا يفيد بل يقع في الحال لان نسبته الى الامكنة
سواء ولانه موجود فالتعليق به تنجيز بخلاف الزمان فاذا قيل انت طالق في الدار تطلق في الحال اذ لا معاقبة بين الظرف
والمظروف لان من قضية الظرف الاحتواء على المظروف بجوانبه فلا يكون بينهما الا المقارنة وهو ينافي الشرطية

على تاخيره ان احتمله كانت طالق الى شهر ثم ان تناولها

تدخل في المغيا فان تنعبها كراس السمكة او لا كالمرافق

فيفيد اسقاط ما وراءها ان كان لان الخروج لا يثبت بالشك

والا فلا فان قامت بنفسها كحائط البستان او لا كالليل فيفيد

مد الحكم لان الدخول لا يثبت بالشك وفي للظرف وسويا

بين اثباتها وحذفها في ظروف الزمان وفرق بنيته

الآخر في الاثبات وتفيد في المكان التنجيز الا بتقدير فعل

كالدخول فيصير شرطا وقيل كالشرط وهو الاصح اذ لا مقارنة

فلا تطلق اجنبية قيل لها انت طالق في نكاحك فتزوجت

وتدل الا تطلق بانت طالق في مشية الله وتطلق في علم الله

وفي القدرة روايتان ومن اسماء الظروف مع

للمقارنة فيقع ثنتان في مع واحدة او معها واحدة مطلقا

وقبل للتقديم فيقع واحدة في واحدة قبل واحدة لغيرها

وثنتان بقبلها وبعد بالعكس وعند للحضرة فعندي الف

وديعة الا اذا وصل دينا ومن كلمات الشرط ان اصل فيه

وتدخل امرا على خطر الوجود فالشرط في ان لم اطلقك فانت طالق يوجد عند الموت **ولو** للمضي واستعاره لان مو لوقى عن الكس وتدخل اللام في جوابه لا الفاء **ولولا** في المنع كالاستثناء حتى لا تطلق في انت طالق لولا دخولك الدار **واذا** عند الكوفيين للظرف والشرط وهو مختاره وعند البصريين للظرف وقد تستعمل لمجرده وللشرط بلا سقوط وهو

قولها في اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع عنده ما لم يمت احدهما ويقع عندهما كما فرغ ونحوه اذا ما الا في لمحض للمجازاة **ومتى** للوقت اللازم المبهم فتطلق بادنى سكوت في انت طالق متى لم اطلقك ولا يسقط حين المجازاة ولا يدخل الا على خطر ويجزم ومتى شئت لم تقتصر على المجلس مثله متى ما **خاتمة** كيف للسوال عن الحال فان استقام والا لغا فيعتق في انت حر كيف شئت وتطلق غير الموطوءة في انت طالق كيف شئت والموطوءة ان لم ينو وان نوى فان اتفقا والا فرجعية وقالا فيما لا يتأتى الاشارة اليه يرجع الى الاصل فلا يقع شي

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به اولا والمفهوم ما دل لا في محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله المنطوق ينقسم الى صريح وغير صريح فالصريح ما وضع له اللفظ فيدل عليه بالمطابقة او بالتضمن وغير الصريح ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام وغير الصريح ينقسم الى دلالة اقتضاء وايماء واشارة لانه اما ان يكون مقصودا للمتكلم اولا فان كان مقصود المتكلم فذلك بحكم الاستقراء قسمان احدهما ان يتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه ويسمى دلالة اقتضاء اما الصدق فنحو رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولو لم يقدر المواخذة ونحوها لكان كاذبا لانهما لم يرفعا واما الصحة العقلية فنحو واسال القرية اذ لو لم يقدر اهل لم يصح عقلا لان سوال القرية لا يصح عقلا واما الصحة الشرعية فنحو قول القائل اعتق عبدك عني على الف لانه يستدعي تقدير الملك لان العتق بدون الملك لا يصح شرعا وثانيهما ان يقترن بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا فيفهم منه التعليل ويدل عليه وان لم يصرح به ويسمى تنبيها وايماء وسياتي في باب القياس ان شاء الله تعالى وان لم يكن مقصودا للمتكلم يسمى دلالة اشارة نحو قوله عم انهن ناقصات عقل ودين فقيل ما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي اي نصف دهرها فدل على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وكذا اقل الطهر ولا شك ان بيان ذلك غير مقصود لكن لزم من حيث انه قصد به المبالغة في نقصان دينهن والمبالغة تقتضي ذكر اكثر ما يتعلق به الغرض فلو كان زمان ترك الصلوة وهو زمان الحيض اكثر من ذلك او زمان الصلوة وهو زمان الطهر اقل منه لذكره ثم المفهوم ينقسم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور اما موافق لحكم المذكور نفيا واثباتا اولا والاول مفهوم الموافقة وهذا يسمى فحوى الخطاب نحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف فعلم من حال التافيف وهو محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق وسواي مفهوم الموافقة تنبيه بالادنى على الاعلى فلذلك كان الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور قوله بالادنى وهو الاقل مناسبة على الاعلى وهو الاكثر مناسبة

مجازية مثل انت بائن انت بتة وبتلة انت حرام يطلق عليها لفظ الكناية بطريق المجاز دون الحقيقة لان حقيقة الكناية
ما استتر المراد به ومعنى الالفاظ معانيها غير مستترة بل ظاهرة على كل احد من اهل اللسان لكنها شابهت الكناية
من جهة الابهام فيما يتصل به معنى الالفاظ ويعمل فيه مثلا البائن معلوم المراد الا ان محل البينونة مبهم والوصلة
وهي متنوعة انواعا مختلفة كوصلة النكاح وغيره فاستتر المراد لا في نفسه بل باعتبار ابهام المحل الذي يظهر
اثر البينونة فيه فاستعيرت لها لفظ الكناية واحتاجت الى النية لنزول ابهام المحل وتعيين البينونة عن وصلته
ويقع الطلاق البائن بموجب الكلام نفسه من غير ان يجعل انت بائن كناية عن انت طالق حتى يلزم كون الواقع
به رجعيا ولا يخفى ان فيه ضرب تكلف اذ لقائل ان يقول ان اريد ان مفهوماتها اللغوية ظاهرة غير مستترة
فهذا لا ينافي الكناية واستتار مراد المتكلم بها كما في جميع الكنايات وان اريد ان ما اراد المتكلم بها ظاهر لا استتار
فيه فهو ممنوع ولا يمكن التوصل اليه الا بالنية من جهة المتكلم وهم مصرحون بانها من جهة المحل مبهمة مستترة وهو معنى
الكناية الا ما استتر منه المراد سواء كان ذلك باعتبار المحل او غيره الا اعتدي يحتمل عدي الدراهم او الاقراء
او نعم الله عليك او ما يعد من الاقراء والمراد مستتر فاذا نوى ما يعد من الاقراء ثبت الطلاق بطريق الاقتضاء
ضرورة ان وجوب عد الاقراء يقتضي سابقة الطلاق تصحيحا للامر والضرورة ترتفع باثبات واحد رجعي فلا يصار
الى الزائد هذا اذا كان قوله اعتدي بعد الدخول بها واما اذا قال ذلك قبل الدخول بها فلا جهة للاقتضاء وارادة
حقيقة الامر بعد الاقراء لينتقل منه الى الطلاق لان طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة فيجعل قوله اعتدي مجازا
عن كوني طالقا بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب لان الطلاق سبب لوجوب الاعتداد ولا يجعل مجازا عن طلقي
نفسك اذ لا يقع به طلاق ولا عن انت طالق او طلقتك لانهم يشترطون التوافق في الصيغة فهو كناية على التقديرين
من استتار المراد به واورد عليه انه مشروط بكون المسبب مقصودا من السبب وظاهر ان ليس المقصود من الطلاق
هو الاعتداد واجيب بان الشرط في اطلاق المسبب على السبب هو اختصاصه بالسبب ليتحقق الاتصال من جانبه
ايضا كاختصاص الفعل بالارادة والخمر بالعنب في نحو ذلك والاعتداد شرعا بطريق الاصالة يختص بالطلاق
لا يوجد في غيره الا بطريق التبع والشبه كالموت وحدوث حرمة المصاهرة وارتداد الزوج وغيرها واستبرئي رحمك
والمباحث المذكورة في اعتدي آتية ههنا وانت واحدة مرفوعة او منصوبة او موقوفة يحتمل ان يراد انت
واحدة في قومك او واحدة النساء في الجمال او منفردة عندي ليس غيرك لي او تطليقة واحدة على انها وصف للمصدر
بعبارته وجه ضبطه ان المعنى الذي يدل عليه النظم اما ان يكون عين الموضوع له او جزءه او لازمه المتأخر
او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون سوق الكلام له فيسمى دلالته عليه عبارة او لا فاشارة والثاني
ان كان المعنى لازما متقدما للموضوع له فالدلالة اقتضاء والا فان كان يوجد في ذلك المعنى علة
يفهم كل من يعرف اللغة اي وضع ذلك اللفظ لمعناه ان الحكم في المنطوق لاجلها فدلالة نص والا
فلا دلالة اصلا والتمسك بمثله فاسد

المبهم لم يقل للعدد الواقع كما قال القوم لانه بالنظر الى الطلاق فقط اما مطلق فلا دلالة له على وقوع شيء من المعدود
قبل المشية لان العدد الواقع في الطلاق اما مقتضى اذ تقديره انت طالق طلقة او مذكور كانت طالق ثلاثا
ولما كان كذلك وقد دخلت المشية على نفس الواقع تعلق اصله بالمشية بخلاف كيف كانه قال انت طالق اي عدد شئت
والاستثناء والفرق بين الاستعمالين بوجهين الاول ان استعماله صفة مختص بالنكرة بخلاف الاستثناء والثاني انه
لو قال جاءني رجل غير زيد لم يكن فيه ان زيدا جاء او لم يجئ بل كان خبرا ان غيره جاء ولو قال جاءني
القوم غير زيد بالنصب ربما يفهم ان زيدا لم يجئ فيتم الفرق بسبب كثرة الاستعمال في اقسام الظهور في جهة البيان لانها
ما لم تنته في المجلس ولان الاستيصاف بعد الاصل فيقع قبل المشية
وكم اسم للعدد المبهم ففي انت طالق كم شئت لم تطلق
قبل المشية وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق واحدة فصاعدا
ان طابق ارادته وغير يستعمل صفة للنكرة واستثناء ففي
على درهم غير دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلثة الارباع واما
الصريح فاظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة او مجازا وحكمه
ثبوت موجبه بلا نية قضاء واما الكناية فما استتر المراد حقيقة
كان او مجازا ونسبة الكناية الى الطلاق مجازية وان كانت
الالفاظ كنايات حقيقة فيقيد البينونة الا اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وحكمها وجوب العمل بها بالنية او دلالة
الحال وعدم اثباتها ما يندرئ بالشبهات واما الدال
بعبارته فما دل باحدى الدلالات على ما سيق له كالنقول المتقدمين
في ايجاب السهم وكل امرأة لي كذا جواب ارضاء لغول كنت
على امرأة فطلقها واحل الله البيع وحرم الربوا في التوفقة
واما الدال باشارته فما دل بها على ما ليس له السياق بشرط
مثال الدال بالمطابقة نحو الدال باحدى الدلالات الثلث
للفقراء فانه عبارة في ايجاب السهم من الغنيمة وهو المعنى المطابقي
ومثال الدال بالتضمن نحو كل امرأة فانه في طلاق تلك المرأة عبارة وهي جزء مدلول كل
امرأة وان طلقت كلهن قضاء ومثال الدال بالالتزام نحو واحل الله فانه عبارة في التوفقة اللازمة للمعنى

ذاتيا اي منها اذ لا يكون بواسطة المناطة لو كان بواسطة لا يكون ثابتا بالاشارة
بل بالدلالة او القياس او متقدما محتاجا اليه لصحة الاطلاق اي اطلاق بعض المفرد
على معناه اذ لو احتيج اليه لصحة الحكم او صدقه يكون مقتضى او محذوفا للآباء
وهو لازم للولادة لاجل الاب كونها ذاتيا ولا واسطة بينهما فيكون لازما
ذاتيا لاجزاء الموضوع له في زوال ما خلفوا في دار الحرب لان الفقر
بهذا بعد اليد عن المال وهو لازم ملكهم شيئا ومتقدم عليه لانه
يجب ان يزول ملكهم اولا ثم يتحقق الفقر وعدم ملك شيء لاجله)

كون اللازم ذاتيا او محتاجا اليه لصحة الاطلاق كاية الربوا
في الحل والحرمة وكل امراة لي كذا في مرية الطلاق وقوله
وعلى المولود له رزقهن في ان النسب الى الآباء وللفقراء المهاجرين
في زوال ملكهم وحكم الاول انه من حيث هو هو يفيد القطع
وكذا الثاني مطلقا في الاصح ويرجح على الثاني اذا تعارضا وله
عموم كالاول في الاصح حتى يحتمل التخصيص واما الدال
فادل على اللازم بمناط حكم المفهوم لا بالرأي ولذا يثبت بها
الحدود والكفارات لا بالقياس والقول بانها قياس جلي
فاسد لان المنصوص فيها قد يكون جزءا بخلافه وكثبوتها
قبل ولانه [illegible] مناطها لا بالرأي ولان الفرع فيه ادنى وفيها
مساو واعلى وكل جلي وخفي كنفي الاعرابي ووقاعها
وكالضرب والشتم بالتافيف والاكل والشرب بالوقاع وحكمه
انه من حيث هو هو يفيد القطع هو الصحيح لكنها دون الاشارة وتمنع
تخصيصها قيل لعدم عمومها وقيل اذا ثبت علة لا تحتمل ان
لا تكون علة واما الدال باقتضائه فادل على اللازم المحتاج اليه

قوله بمناط حكم اي في العبارة والاشارة والاقتضاء لان اللازم
في الاولين ذاتي وفي الثالث متقدم وما بواسطة يجب ان يتاخر شرعا لا بالقياس المبني على
الرأي بخلاف الدلالة فان مبناها على المعنى الذي تضمنه النص لغة فتكون معنا في الى
الشرع اولا وبخلاف القياس المنصوص العلة فانه ايضا بمنزلة النص نعم الاعرابي
الملحق به اي بالاعرابي المنصوص في وجوب الكفارة عليه بسبب الجناية على صوم
رمضان عمدا ووقاعها اي وقاع المراة في نهار رمضان الملحق بوقاعه اي الرجل
المنصوص في ايجاب الكفارة بواسطة الجناية الكاملة على الصوم المشتركة بينهما

15

والى انه لا يعاقب بسببه [illegible] الولد فيما يفعله لا يقتل لابنه)
يكون استغناء اجماعا عن التقدير
ثابتا بالاشارة لان مثل قوله في
بالموقوف انما يقال في مجهول القدر والصفة
لان الضمير في رزقهن وكسوتهن عائد الى الوالدات

[illegible]

ولان العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى لا لفظ ص

لانه ضروري والضرورة ترتفع باثبات فرد فلا دلالة على اثبات ما وراءه فيبقى على عدمه الاصلي بمنزلة
المسكوت عنه وتحقيق ذلك ان المقتضي على لفظ اسم الفاعل عندك ما يتوقف صدقه او صحته
عقلا او شرعا او لغة على تقديره وهو المقتضى اسم مفعول فاذا وجد تقديرات متعددة يستقيم
الكلام بكل واحد منها فلا عموم له عندنا ايضا بمعنى انه لا يصح تقدير الجميع بل تقدير واحد بدليل فان
لم يوجد دليل معين لاحدها كان بمنزلة المجمل ثم اذا تعين بدليل معين فهو كالمذكور لان الملفوظ
والمقدر سواء في افادة المعنى فان كان من صيغ العموم فعام والا فلا فعلى هذا لا يكون العموم صفة
اللفظ ويكون اثباته ضروريا لان المدلول اللفظ لا ينفك عنه وبينوا الخلاف فيما اذا قال والله لا
اكل او ان اكلت فعبدي حر فعندك يجوز نيته طعام دون طعام تخصيصا للعام اعني النكرة الواقعة
في سياق النفي او انه شرط لان لا اكل طعاما وعندنا لا يجوز لانه ليس بعام فلا يقبل التخصيص ولا خلاف
في عموم الحكم وشيوعه لكل طعام بل الشيوع عندنا اوكد لانه لا ينقض اصلا لكنه مبني على وجود المحلوف عليه في كل
صورة لا لعموم المقتضي وكون المثال المذكور من قبيل المقتضي ظاهر على تفسير المص واما على تفسير من اعتبر التوقف
عليه شرعا فوجهه ان الصحة الشرعية موقوفة على الصحة العقلية وهي على المقتضي فيكون صحة الحلف على الاكل شرعا
موقوفة على اعتبار الماكول وانت طالق وطلقتك واذا صرح بالمصدر مثل انت طالق طلاقا او طلقتك
طلاقا صحت نية الثلث اتفاقا وذلك لان الطلاق في انت طالق وطلقتك ثابت بطريق الاقتضاء فلا يعم جميع
ما تحته من الافراد وهو الثلث وفي طلقي نفسك ثابت بطريق اللغة فيكون كالملفوظ فيجوز حمله على الاقل وعلى
الكل كسائر اسماء الاجناس وان لم يكن عاما على ما عرفت في نحو لا اكل ان المصدر الثابت في ضمن الفعل ليس بعام
وكذا اذا كان المصدر مذكورا فانه لا دلالة على العموم كيف وهو نكرة في الاثبات فان قلت فمن اين صحت نية الثلث
قلت من جهة ان الطلاق اسم دال على الواحد حقيقة او حكما وهو المجموع من حيث المجموع اعني الطلقات الثلث فان قيل
فلم لم يجز نية الثلث في المقتضي بهذا الاعتبار لا باعتبار العموم قلت لانه مجاز والمجاز صفة اللفظ والمقتضي ليس
بلفظ كالساكنة جواب عما يقال ان دلالة الساكنة على المكان اقتضاء وقد صحت نية بيت واحد وهذا تخصيص
المقتضي فللمقتضي عموم وتقرير الجواب انا لا نسلم انه تخصيص بل ارادة لاحد مفهومي المشترك او احد نوعي الجنس
بمقتضى بقية العموم وذلك لان المساكنة فعل تقوم بهما بان يتصل فعل كل منهما بفعل صاحبه وذلك
بدليل كونه الكامل المفهوم من الاطلاق وفي الدار انما يكون الاتصال في توابع السكنى من اراقة الماء وغسل الثوب ونحوهما
في البيت يكون بصفة الكمال وفي المساكنة في دار واحدة سواء كانت في بيت واحد او لا والبدل الجمل
لا اصل السكنى ولكن قد اشتهرت المساكنة في دار واحدة لانه يؤدي الى عموم المقتضي لوجود المحلوف عليه
عليه عند عدم النية ولا يجوز نية بيت دون بيت او دار دون دار قلنا انما يحنث لانه مندرج تحت ماهية الاكل
فان قيل اذا لم يكن لا اكل عاما ينبغي ان لا يحنث بكل اكل موقوف على ان لا يوجد منه فرد من
فان قوله لا اكل معناه لا يوجد منه الاكل وعدم وجود ماهية الاكل اللفظ يدل على جميع الافراد اي بطريق المنطوق
افراد الاكل اصلا فالدلالة على هذا المعنى بطريق الاقتضاء لا لان

ط فائدة الخلاف تظهر في صورة قتل الوارث
بالخطاء والنسيان مورثه فان قلنا بضم جميع
التقديرات يرث لان من جملة التقديرات حكم القتل
فان قلنا بضم بعضها فلا يرث حاشية عضد

فالدلالة لا اكل على انه لا يوجد منه فرد من افراد الاكل بطريق الاقتضاء لانه ثبت ضرورة
تصحيح نفي ماهية الاكل اذ لو وجد فرد من افراد لا يثبت الماهية
في ضمنه وفيه نظر لان عموم النكرة المنفية ايضا ليس باعتبار دلالة
اللفظ على جميع الافراد بطريق بل باعتبار ان نفي فرد مبهم يقتضي
نفي الكل

فلا يثبت معه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يشترط القبول ولا يثبت خيار الرؤية والعيب نعم يعتبر في الآمر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا عاقلا اذن له الولي في التصرفات لم يجز منه البيع بهذا الكلام للغير اي يختص به لا يوجد في المعنى والمقتضى معنى لا لفظ فلا يوجد فيه العموم في اعتدي انما يطلقت لان الطلاق وقع بمقتضى الامر بالاعتداد فيكون ضروريا ولذا كان رجعيا اذ الضرورة تندفع به والثلث فوق الضرورة وانت طالق فانه يدل بحسب اللغة على اتصاف المرأة بالطلاق الذي ليس محلا لنية الثلث لا على ثبوت الطلاق عن الرجل بطريق الانشاء الذي هو محل لنيتها وانما ذلك امر شرعي ثبت ضرورة ان اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج اياها فيكون ثابتا بطريق الاقتضاء فيتقدر بقدر الضرورة وطلقتك فانه وان دل لغة على مصدر قابل لنية العموم شرعا كاعتق عبدك عني بالف يقتضي البيع ضرورة فلا لكنه مصدر ماض لا حادث في الحال فكان يثبت معه شروطه ويحتمل السقوط وهو ثابت خلافا لزفر بلا عموم ينبغي ان يلغو لانتفاء الطلاق في الماضي لكن الشارع نصبه هذا الكلام طلاقا من قبل المتكلم في الحال وجعله انشاء للتطليق

خلافا للشافعي لانه ضروري في العموم للفظ فتبطل نية الثلث فصار دلالة على هذا المصدر اقتضاء لا لغة

في اعتدي للموطوءة وانت طالق وطلقتك بخلاف طلقي نفسك و البائن كالطالق الا ان البينونة تتنوع الى خفيفة وغليظة فصحت نية الثلث بخلاف الطلاق وتبطل نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال وصفة في اليمين ومكان وزمان والمصدر وان ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمساكنة والخروج هو الصحيح الا اذا ظهر كالمذكور والحنث يتكرر في كل الوجود المحلوف عليه للعموم وعلامته ان يصح المذكور شرعا وشرطا ان لا يلغو عند ظهوره ويصح تابعا للمذكور وهو كالدلالة الا عند المعارضة

فصل وقد يستدل بوجوه فاسدة منها مفهوم المخالفة فانه لو ثبت فبنقل والآحاد متعارضة ولا متواتر او شبهه فلا مفهوم قيل لان الالفاظ لم توضع للنفي وبالعكس فلا يدل عليه ولان تحقيق وهو انواع كالعموم

ثابتا لغة لا اقتضاء فيكون كالملفوظ نية الثلث لان اللفظ لما احتملها كانت النية لتعيين المحتمل وهو صحيح فاذا لم ينو او نوى مطلق البينونة تعين الادنى المتيقن واذا نوى انقطاع الحل يثبت العدد ضمنا كالملك المغصوب في ضمن الضمان بخلاف الطلاق فانه غير متصل بالمحل في الحال اتفاقا لبقاء جميع احكام النكاح فضلا عن تنوعه بل هو في نفسه انعقاد العلة فقط والانفعال قبل الحلول في المحل لا تنوع الى النقصان والكمال كالرمي فانه في نفسه غير متنوع بل المتنوع اثره كالجرح والقتل فاعل كما اذا قال ان اغتسل الليلة في هذه الدار فكذا فنوى تخصيص فاعل بان قال عنيت فلانا دون غيره فالنية باطلة ومفعول كما اذا قال ان اكلت او لا اكل ونوى قبيل ارادة احد معنيي المشترك او احد نوعي الجنس في باب المقتضي وهو جائز

من اداة وهي اللام في الماء يعني ان كل فرد من افراد غسل الجنابة ثابتة من وجود المني رؤيته وورود الحديث في غسل الجنابة
والاجماع على وجوب الغسل من الحيض والنفاس دلالة كما في التقاء الختانين فانه لما كان سببا له اقيم مقامه لخفائه وعدم
انضباطه كالسفر والنوم اولكيهم اي لنفهم المعتقدين لافادة النفي عن الغير قصد ذلك النفي في الحلوية المذكورة
فيستفزوا عن ان يذكر عبارة يتوهم منها بعض الناس نفي الفصل عنهم لغوي وهو الذي دخل عليه حرف الشرط
وهو لا يجب ان يكون شرطا اصطلاحيا لجواز ان يكون سببا او علة وانتفاء شيء منها لا يوجب انتفاء الحكم لجواز
تعدد الاسباب في العلل لا فيما بعد يعني سلمنا ان يعم الفيه يوجد ... لكن الخ

لفهم الانصار عدم الاغتسال بالاكسال من قوله عم الماء من
الماء قلنا ذلك من اداة العموم وهو صحيح لكن الماء قد يثبت دلالة

اذ لم يقل احد بدخول ما بعد
المرافق في الغسل وانما النزاع
في نفس الغاية كزمان غيبوبة
الشمس ونفس المرافق

والصفة لان قولنا الفقهاء الحنفية فضلاء ينفي ان فيه
قلنا لتركهم على الاحتمال او لفهم البعض ولا نهاه في الجملة
والشرط لان عدمه يوجب عدم المشروط قلنا هذا الشرط
لغوي والغاية لانها آخر فلو دخل ما بعدها لم يكن آخرا قلنا في
الكلام في الآخر لا فيما بعدها ومنها قد يعد من الاشارة
والاستثناء لدلالة لا فاضل الا زيد على اثبات كونه فاضلا
قلنا هو من خصوصية المقام واما لقوله عم انما الولاء
واما الاعمال قلنا هو من عموم الولاء والاعمال والعدد
لان التعيين يبطل نص العدد قلنا التعميم تعليقه لانه والمذهب
مروي عن مشايخنا والحصر اذ لولاه لا خبر عن الاعم بالاخص
فوجب جعله بمعنى الكامل قلنا اللازم المبالغة لا الحصر ومنها
ما قيل ان القران في النظم يوجب المساواة في الحكم لان العطف
يقتضي الشركة قلنا ليس العطف بل افتقار المعطوف ومنها

17

او لغويا على سبب وروده او سبب وجوده وعدم تعديته ذهب عامة العلماء
بسببه اي قصر العام اصطلاحيا كان او لغويا على سبب ... وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتصاره عليه
الى اجرائه على عمومه لان التمسك انما هو باللفظ وهو عام
بالاجتهاد لان نسبة العام الى جميع الافراد على السوية فلما جاز تخصيص اي فرد كان بالاجتهاد بعد تخصيصه لما يعلم
للتخصيص جاز تخصيص السبب ايضا لانه من الافراد قالت فانه اذا عم السبب وغيره كان نسبته اليهما سواء فلا ينبغي
ذكره فائدة قطعا نعم يجوز ان يكون بعض افراد العام معلوم الدخول فيه قطعا بحيث لا يحتمل التخصيص بدليل يدل عليه
تخصيص العام بسببه اذ لولاه لجاز تخصيصه بالاجتهاد ولم يكن
لنقله فائدة ولم يطابق السؤال قلنا يجوز دخول النقض
قطعا والفائدة لا تنحصر فيه والمطابقة الكشف لا المساواة
ومنها تخصيصه بغرض المتكلم لانه يظهر بكلامه غرضه فيجب بناؤه
على ما يعلم من غرضه قلنا هذا ترك موجب الصيغة بمجرد التشهي
وعمل بالمسكوت عنه ومنها حمل المطلق على المقيد مطلقا او ان
اقتضى القياس لان القيد يجري مجرى الشرط فيوجب النفي في
المنصوص ونظيره قلنا نعديه للعدم الاصلي وابطال للحكم
الشرعي وقياس في مقابلة النص ومن المباحث المشتركة البيان
هو اظهار المراد بعد ما ثبت تعلق ما به قولا كان او فعلا البيان
الصلوة والحج بالفعل وقوله عم صلوا وخذوا دليل بيانيته
وامامة جبريل عم ولان الفعل ادل قيل يطول فيتأخر البيان
قلنا قد يطول به اكثر مما بالفعل كبيان الركعتين ولو سلم فلا تأخر للشروع فيه بعد الامكان ولو سلم
فلا يتأخر اقوى البيانين على انه لم يتأخر عن الحاجة فاذا ورد ا
بعد مجمل فان اتفقا وعرف السابق فهو البيان واللاحق تأكيد
البيان اما بالمنطوق او غيره الثاني ضرورة والاول اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام او للازم
له كالمدة الثاني تبديل والاول اما ان يكون بلا تغير او معه الثاني بيان تغيير كالاستثناء والشرط
والصفة والغاية والاول ان كان معنى الكلام معلوما لكن التأكيد بما قطع الاحتمال او مجهولا كالمشترك
والمجمل الثاني تفسير والاول بيان تقرير فبيان التقرير والتفسير يجوز للكتاب بخبر الواحد دون التغيير لانه
دونه فلا يغيره فلا يجوز التخصيص بخبر الواحد عندنا توضيح هذا مبني على ان العام قطعي فيما يتناوله
والا فقد يجاب بان عام الكتاب قطعي المتن لا الدلالة والتخصيص انما يقع في الدلالة لانه رفع الدلالة في بعض
الموارد فيكون ترك ظني بظني

لما اشترط الاتصال في بيان التغيير وكان التخصيص تغييرا خلافا للشافعي فانه عنده بيان محض فيجوز تاخيره استدلالا
بوجوه ثلثة الاول ان قوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ثم الصفراء وغيرها ثم خص متراخيا وعلم ان المراد بقرة
مخصوصة الثاني انه تعالى قال لنوح عم فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق عليه القول والاهل
شامل لابنه وغيره ثم خص بقوله انه ليس من اهلك الثالث انه تعالى قال انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم فلما سمع ابن الزبعرى قال لرسول الله عم انت قلت ذلك قال نعم قال اليهود عبدوا عزيرا والنصارى عبدوا
المسيح وبنو امليح عبدوا الملائكة ثم نزل قوله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وان جهل فاحدهما وان اختلفا فالقول تقدم اولا والفعل
بعد عزير وعيسى والملائكة وجب ندب وواجب بخصه وهو جنس بيان تقرير وهو توكيد الكلام
بهذه الوجوه فاشار الى رد الاول جوابا لما
بقوله وبيان البقرة تقييد للمطلق لا تخصيص بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص وتفسير وهو ايضاح ما فيه
للعام واتي رد الثاني بقوله والاهل اه
والى رد الثالث بقوله وما لم يتناوله خفاء وتغيير وهو تغيير موجب الصدر باظهار المراد كالتخصيص
والاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض ويجوز تاخير
التقرير والتفسير عن وقت الخطاب لا الحاجة دون التغيير وبيان
البقرة تقييد فيكون نسخا والاهل لم يتناول ابن نوح ولو سلم
فقد اخرج بالاستثناء وما لم يتناول عيسى وعزيرا والملائكة
لانهم خصوا متراخيا اما التخصيص فقصر العام على بعض
ما يتناوله بكلام مستقل موصول حقيقة او حكما للجهل بالتاريخ
ويجوز بالعقل وبالعادة لا القياس والاجماع وبالكتاب
والسنة وبهما لهما واما الاستثناء فمتصل ان منع بعض ما يتناوله
صدر الكلام عن دخوله في حكمه بالا واخواتها وهو تكلم بالباقي
بعد الثنيا لقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
الشافعي من النفي اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد وللاجماع عليه
الثنيا اي المستثنى بمعنى انه اخراج صوري وبيان معنوي ان المستثنى لم يرد اولا وقوله تعالى
فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما والمراد تسعمائة وخمسين سنة وسقوط الحكم بالمعارضة ولو يوجه
حالي ان الثاني فلا يتصور في الاخبار عن الخارج لا سيما عن الماضي في العدد لقوله تعالى وما كان اه فمعناه
ليس له ذلك عمدا الا ان له ذلك خطأ لا حملة على ترك التروي ولذا وجب الكفارة ووجه حمله على المنقطع
قلنا لانه صحته في المنوع ولو سلم فالاصل المتصل ولا مقتضي للعدول عنه التوحيد فان الاجماع فانعقد
على ان لا اله الا الله يفيد التوحيد ولو من الدهري ولا يحصل ذلك الا بالاثبات بعد النفي اذ لا توحيد في الا
سواء اذا الحكم بثبوته)

عندنا
الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا واخراج بعد الدخول عنده فتق بطريق المعارضة
وهذا اشكل فان الاستثناء جائز في الطلاق والعتاق ولو كان اخراجا لما صح
لانهما لا يحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قال
لفلان علي الف درهم الا مائة او خمسين فعندنا يلزمه تسعمائة لانه لما كان
تكلما بالباقي وكان ما بعد الدخول مشكوكا في التكلم به والاصل فراغ
الذمم فلا يلزمه الزائد بالشك فصار نظير ما قال علي تسعمائة او خمسين
فانه يلزمه الاقل وعنده لما دخل الالف كله صار الشك في المخرج
فيخرج الاقل وهو خمسون والباقي على حاله لذلك تسعمائة وخمسون في الاقرار في الاستثناء
ولا يحنث ان كان لي الا مائة فكذا او لم يملك الا خمسين هذا ابتناء
على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من
النفي اثباتا فان معنى ان كان لي الا مائة فهو نفي ما فوق المائة في الايمان
واما اثبات المائة فغير لازم عندنا في صدر الشرع بعم قبيل باب حلف القول
في مسئلة تقاضي الدراهم

قال في سورة المعارج تدعو من ادبر وتولى اه والمعنى تدعو جهنم من ادبر وتولى وجمع فاوعى الله
وجزء ومنعه لكن المصلين في مقابلتهم في ضات فح يكون الاستثناء منقطعا على ان الاستثناء
لم يدخل في الصدر وا والمعنى ان الانسان طبع على هذه الصفة لكن المصلين لم يبقوا عليها الاشتغالهم
باضدادها فالاستثناء منقطع على معنى ان المستثنى وان دخل في الصدر لكنه لم يخرج من عين
هذا الحكم بل اثبت له حكم آخر وهذا معنى آخر للاستثناء المنقطع ذكره صاحب التقويم
وله في القرآن غير نظير منه قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فان الجمع بين الاختين
الذي قد سلف داخل في الجمع بين الاختين لكن لم يخرج من عين هذا الحكم وهو الحرمة لانه حرام
ايضا لكن اثبت له حكما آخر وهو انه مغفور حاشية حمزة لتفسير القاضي في سورة المعارج

ان يعم الاستثناء المتصل تناقضا من حيث ان قولك لزيد علي عشرة
وهو تكلم بالباقي قد سبق الكلام
الا ثلثة اثبات للثلثة في ضمن العشرة ونفي لها صريحا فاضطروا الى بيان كيفية عمل الاستثناء
على وجه لا يرد ذلك وحاصل اقوالهم فيها ثلثة الاول ان العشرة مجاز عن السبعة والا ثلثة
قرينة الثاني ان المراد بعشرة معناها اي عشرة افراد فيتناول السبعة والثلثة معا ثم اخرج منها
ثلثة حتى بقيت سبعة ثم اسند الحكم الى العشرة المخرج منها ثلثة فلم يقع الاسناد الا على سبعة
الثالث ان المجموع اي عشرة الا ثلثة موضوع بازاء سبعة حتى كانه وضع لها اسمان مفرد
وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلثة وعلى المذهبين الاخيرين يكون الاستثناء تكلما بالباقي
في صدر الكلام بعد الثنيا الا ان على الاخير يكون فيما اذا كان المستثنى منه عددا كالتخصيص
بالعلم وفي غيره كالتخصيص بالوصف كانه قال جاءني غير زيد وعلى الثاني اكد من هذا لان ذكر
المجموع اولا ثم اخراج البعض ثم الاسناد الى الباقي يشير الى ان حكم المستثنى خلاف حكم الصدر
بخلاف جاءني غير زيد وعلى الاول يكون اثباتا ونفيا بالمنطوق ذكر بعض المشائخ
ان الاستثناء يعمل عندنا بطريق البيان بمعنى الدلالة على ان البعض غير ثابت من الاصل حتى
كانه قيل على سبعة ولم يتعلق التكلم بالعشرة في حق لزوم الثلثة فالاستثناء تصرف
في الكلام بجعله عبارة عما وراء المستثنى وعنده بطريق المعارضة بمعنى ان اول
الكلام ايجاب للكل لكنه لا يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء الدال على النفي عن
البعض حتى كانه قال الا ثلثة فانها ليست علي فلا يلزمه الثلثة للمعارض لا لاول
الكلام فعنده الاستثناء تصرف في الحكم

وهذا المذهب الاصح هو المشهور من علمائنا وبعضهم اي بعض مشايخنا كالقاضي الامام ابي زيد وفخر
الاسلام وشمس الائمة السرخسي مالوا في الاستثناء الغير العددي الى الثاني وقد فهم من
قولهم في كلمة التوحيد ان اثبات الاله بالاشارة لانه على الاخير كالتخصيص بالوصف فصار
لايقولون به بل يشبهون الاستثناء بالغاية وهذا مناسب لما قال علماء البيان ان
الاستثناء وضع لنفي التشريك والتخصيص يفهم منه ولما قال اهل اللغة انه اخراج وتكلم
بالباقي ومن النفي اثبات وبالعكس فيكون اخراجا من الافراد والحكم بالباقي في حق
الحكم ونفيا واثباتا بالاشارة وفي العددي ذهبوا الى الاخير حتى قالوا في ان كان لي
الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين لايحنث ولو قال ليس له علي عشرة الا ثلثة لايلزمه
شيء وكانه قال ليس له علي سبعة لو صح

فعلى المذهب الثالث هو كقوله ان كان لي فوق المائة فلا يشترط وجود المائة
حيث قالوا ان موجب صدر الكلام ينتهي
بالمستثنى انتهاء الاثبات بالعدم والنفي
بالوجود كما ينتهي بالغاية فصل الكلام والزم من
انتهاء الاول اثبات الغاية فصار كل من الاثبات
والنفي في المستثنى ثابتا بدلالة اللغة كالصدر الا ان حكم الصدر
ثابت قصدا وعبارة وحكم المستثنى ضمنا واشارة

في اعتبار المشروط بدون الشرط ونحن نعتبره معه صح اي اصل الميزان

التحقيق في الجملة الشرطية عند اهل العربية ان الحكم هو الجزاء وحده والشرط قيد له بمنزلة الظرف والحال حتى ان الجزاء
ان كان خبرا فالشرطية خبرية وان كان انشاء فانشائية وعند اهل النظر ان مجموع الشرط والجزاء كلام
واحد دال على ربط شيء بشيء وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء وكل
من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر فمال في الى الاول فجعل التعليق ايجابا للحكم
على تقدير وجود الشرط واعداما له على تقدير عدمه فصار كل من الثبوت والانتفاء حكما شرعيا
ثابتا باللفظ منطوقا ومفهوما فصار الشرط عنده تخصيصا وقصرا للعموم التقادير على بعضها
ومال ح الى الثاني فجعل الكلام موجبا للحكم على تقدير وجود الشرط ساكتا عن النفي والاثبات على
تقدير عدمه فصار انتفاء الحكم عند عدم العلة مبنيا على عدم دليل الثبوت لا حكما شرعيا
مستفادا من النظم فلم يكن الشرط تخصيصا اذ لا دلالة على عموم التقادير حتى يقصر على البعض

الثاني في التعليق يمنع الحكم يعني انه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا في الحال اذ لا يؤثر
التعليق في قوله انت طالق يمنعه عن الوجود وانما يؤثر في حكمه يمنعه عن الثبوت فظهر ان
اثر التعليق في منع الحكم لا العلية بمنزلة شرط الخيار في البيع والاضافة الى الزمان فانه
اذا قال انت طالق غدا ينعقد السبب ويتراخى الحكم الى الغد ونظيره التعليق الحسي
تعليق القنديل لا يؤثر في منع ثقله الذي هو سبب السقوط بل في حكمه وهو السقوط قلنا
اللفظ انما يكون علة باعتبار مدلوله الذي هو النسبة التامة وقد منع التعليق
فلا يتصور عليته بمجرد وجوده اللفظي واما شرط الخيار فانما دخل على الحكم لان البيع
من قبيل الاثبات فلا يحتمل التعليق بالخطر لانه يؤدي الى القمار فكان القياس
ان لا يجوز معه كما لا يجوز مع سائر الشروط الا ان الشرع جوزه نظرا لمن لا خبرة له
فكان ثابتا بالضرورة فيتقدر بقدرها وهي تندفع بجعله داخلا على الحكم فقط اذ لو دخل
على السبب يكون داخلا على السبب والحكم جميعا ودخوله على الحكم فقط اسهل من دخوله عليهما
فاما الطلاق والعتاق ونحوهما فيحتمل التعليق بالشرط لانها من قبيل الاسقاطات
والاصل ان يدخل التعليق على السبب كيلا يتخلف الحكم على السبب ولا مانع عنه فيدخل
عليه واما الاضافة الى الزمان فانها لثبوت الحكم بالايجاب في وقته لا لمنع الحكم فيتحقق
السبب لوجوده حقيقة من غير مانع اذ الزمان من لوازم الوقوع واذا لم يكن مانعا
للعلية فزمانها اي العلة زمان التعليق ح اي اذا كان زمانها زمان التعليق لم

واذا دخل الشرط على الشرط بان يذكر ولا عاطف بينهما تقدم الشرط المؤخر ويكون الشرط
المقدم مع الجزاء جزاء له سواء تاخر الجزاء عن الشرطين كما اذا قال ان دخلت الدار ان كلمت
فلانا فانت حر فشرط العتق وجود الكلام اولا ثم ان كلم ثم دخل عتق وان دخل اولا
ثم كلم لم يعتق وذلك لانه تعذر جعلهما شرطا واحدا لعدم حرف العطف وتعذر جعل الثاني
مع الجزاء جزاء للاول لعدم حرف الجزاء وتعذر فصل احدهما عن الآخر لان الشرط الاول اذا
بلغو ولا يلغى كلام العاقل ما امكن وقد امكن بالتقديم والتاخير فان الشرط الثاني اذا
قدر مقدما كان الشرط الاول مع جزائه جزاء للثاني مقدما عليه وفي مثله لا يحتاج الى الفاء فصار
كانه قال ان كلمت فلانا فان دخلت الدار فانت حر فكان الكلام شرط انعقاد
اليمين والدخول شرط الانحلال فاذا وجد الكلام اولا انعقد اليمين ثم بالدخول
انحلت للحنث اما اذا وجد الدخول اولا وجد شرط الحنث قبل انعقاد اليمين فلا يعتبر
او تقدم الجزاء على الشرطين كما اذا قال انت حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا
تقديره ان كلمت فلانا فانت حر ان دخلت الدار فالثاني شرط الانعقاد والاول
شرط الانحلال على قياس ما سبق وتقدم الثاني اولى لانه غير متصل بالجزاء
واذا تخللها اي الشرطين الجزاء اي دخل الجزاء بين الشرطين كان الشرط الاول
شرط الانعقاد اي لانعقاد اليمين وكان الشرط الثاني شرطا للانحلال
اي انحلال اليمين فاذا قال ان تزوجت امراة فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج
امراة قبل الكلام واخرى بعده طلقت المتزوجة قبل الكلام لا التي بعده لان
الشرط الثاني لحق اليمين وما كان كذلك لا يكون شرطا للانعقاد والا لا يكون
ما فرضناه يمينا يمينا لانه الكلام التام المستقل المنعقد بالشرط فتعين ان
ان يكون شرطا للانحلال والا يكون لغوا فصار الكلام شرطا للحنث
دون الانعقاد فصار غاية لليمين فاذا كلم انحلت فالتي تزوجها
بعد انحلال اليمين فلا تطلق والتي تزوجها قبل الكلام تزوجها واليمين باقية

ومرادهم اي مراد اهل الاجماع بالاثبات في قولهم الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس اي مرادهم بالنفي في قولهم
الاستثناء من الاثبات نفي عدم الاثبات اطلاقا للخاص على العام بقلة اي باجماع آخر من اهل اللغة على انه تكلم بالباقي
بعد الثنيا فالتوفيق بينهما انه تكلم بالباقي بوضعه ونفي واثبات باشارته قصدا الا مما ثبت ضمنا لانه يتصرف لفظي
فيجب ان يكون من مدلوله القصدي بالخصومة بان يوكل بالخصومة غير جائز الاقرار وعلى ان لا يقر عليه وذلك لان
اقراره على الاقرار انما هو لقيامه مقام الموكل لا لانه من الخصومة ولذا لا يختص بمجلسها فيثبت بالوكالة
ضمنا لا قصدا فلا يصح استثناؤه وجوزه م وكذا الانكار يعني انه على الخلاف ايضا اربعة لوقوع الاثنين
في درجة الاثبات لكونهما مستثنيين عن ثلثة هي في درجة النفي لكونها في محل الاستثناء عن
قلنا بالعرف الشرعي ومرادهم عدم النفي وبالعكس ولو سلم فمعارض
لا الوضع اللغوي الاتي كما مناقضه
ثلثة مثبتة والواحد الحاصل من ثلثة
الا الاثنين اذا استثني من ثلثة هي
في درجة الاثبات يبقى اثنان فيجمعها
مع الاثنين الاخرين فيحصل اربعة
مثله وشرط ان يكون مما اوجبه الصيغة قصدا ولذا لم يجوز
ابو يوسف استثناء الاقرار في التوكيل بالخصومة وكذا الانكار في
الاصح ويستثنى الاكثر خلافا لابن درستويه لا الكل بلفظه او بالمساوي
فهو ما الا اذا اعقب بما يخرج عن المساواة نحو له علي ثلثة الا
ثلثة الا اثنين حيث يلزم اربعة واذا تعقب المتعاطفة ينصرف
الى الاخيرة ومنقطع ان لم يكن كذلك واما التعليق فيمنع
العلية فزمانه العلة زمان الشرط في التعليق بالملك الشافعي
الحكم فزمانه زمان التعليق فلم يلغ التعليق بالملك ومناه ان
المعلق عندنا الايقاع وعنده الوقوع وذكر في ثمرته من لا نظير
مستندا بطال عنده ش وتعليق عندنا ويروى العكس ايضا واذا
دخل الشرط على الشرط يقدم المؤخر تاخر الجزاء او تقدم
تخللها الجزاء كان الاول للانعقاد والثاني للانحلال واذا
تعقب المتعاطفة ينصرف اليهما واذا تعقبها يتعلق به واذا
توسطت بينهما تضم الوسطى الى الاولى لا اذا قدم الاولى

ثمرة الخلاف يظهر في مواضع منها انه اذا قدم المشية فقال ان شاء الله انت طالق فعند من قال بالابطال لا يقع الطلاق لانه ابطال
فيبطل الكلام قدم او اخر بحرف الفاء او غيره وعند من قال بالتعليق يقع لانه للتعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر حرف الجزاء
لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط ومنها انه اذا قال ان حلفت بطلاقك فعبدي كذا ثم قال انت طالق ان
شاء الله فعند القائل بالابطال لا يكون يمينا فلا يحنث وعند القائل بالتعليق يكون يمينا فيحنث اقول ينبغي
ان يظهر ايضا فيما اذا ذكرت مع الهبة والصدقة ونحو ذلك فان تعليقها بشرط متعارف او غير متعارف لا يصح
ويبطل الشرط فعند القائل بالتعليق ينبغي ان يصح هذه التصرفات وعند القائل بالابطال ينبغي ان لا يصح
(المنية) (لا بابطال التعليق)

وزوجته اى وسكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في زوجة المغرور روى ان رجلا تزوج جارية على ظن انها حرة
فولدت اولادا ثم جاء مولاها فرفع ذلك الى عمر رض فقضى بها لمولاها وقضى على الاب ان يفدي الاولاد وكان
ذلك بمحضر من الصحابة فسكتوا عن ضمان منافعها ومنفعة الولد فدخل ذلك محل الاجماع على ان المنافع لا تضمن
بالاتلاف المجرد بدون العقد وشبهه بدلالة حالهم والموضع موضع الحاجة لان المستحق جاء طالبا حكم الحادثة
او هو جاهل بما هو واجب له دليل شرعي يشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا وتقريرا خرج دلالة الدليل الشرعي
على خلاف حكم العقل من الاباحة الاصلية وخرج ما يكون بطريق الالهام والاذهان عن القلوب بلا دلالة دليل وكذا نسخ التلاوة
فقط لان المقصود لو نسخ المتعلق **وبيان الضرورة** وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له وهو في حكم
بالاحكام اللهم الا ان يدرج الاحكام
المنطوق كقوله وورثه ابواه فلامه الثلث ومنه السكوت
اللفظية كصحة التلاوة في الصلوة
ودمتها على الجنب ونحوه وخرج دلالة
لدى الحاجة بان يدل عليه حال المتكلم كسكوت الشارع عن تغيير
عدم الاهلية كما بالموت والجنون
على علمه ومحله حكم احترازا عن الاخبار ما يتغير بمعاينته وكسكوت الصحابة عن تقويم منفعة ولد المغرور
عن الامور الماضية او الواقعة في الحال
والبكر البالغة والنكول والشفيع والمولى حين راى تجارة عبده
او الاستقبال مما يؤدي نسخه الى كذب
او جهل بخلاف الاخبار عن حل الشيء
او حرمته مثل هذا حلال وذاك حرام)
ومنه ما ثبت ضرورة اختصار الكلام نحو له على مائة ودرهم
ومائة ودينار ومائة وقفيز بر **وبيان التبديل** وهو النسخ وهو ان
يدل على خلاف حكم شرعي متراخ وجائز عقلا ونقلا خلافا [illegible]
لغير العيسوية من اليهود وواقع خلافا لابي مسلم ولم يرد ظاهره
فانه لا يصدر عن مسلم فكيف عن ابي مسلم ومحله حكم شرعي فرعي
لم يلحقه توقيت وتابيد قيد الحكم نصا واختلف في غيره وشرطه
التمكن من الاعتقاد لا الفعل ويجري بين الكتاب والسنة مطلقا
وخالف الشافعي في المختلفين والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ وكذا
القياس والناسخ قد يكون اشق ولا ينسخ المتواتر بالآحاد
وينسخ بالمشهور ويجوز نسخ الثابت بالدلالة مع الاصل

قيد به لكنه ظاهر الا نصا نحو الصوم لجب ابدا فان الفعل اصل في العمل والخيار في الشارع اعمال الكلام
فيكون ابدا قيد البحث ويحتمل ان يكون ظرفا للصوم فان نسخه يجوز عند الجمهور ويحمل على خلاف
الظاهر من اعمال الابعد لا عندهم والاجماع لان الاجماع بعد عهد الرسول عم كالغاية في [illegible] ولا ينسخ
بعده واما سقوط نصيب المؤلفة قلوبهم في زمن ابي بكر رض فلسقوط سببه بالاجماع وكذا القياس
لانه لما كان مظهرا كان الناسخ والمنسوخ في الحقيقة نصه لا نفسه على انه لا نسخ بعده عم والعبرة
في عهده بالنص وان وجد القياس) وهو ضعف الاسلام

واحد منهما اى في نسخ احدهما بدون الآخر فقيل يجوز مطلقا لانهما دليلان متغايران فجاز رفع كل بلا الآخر لا العكس
وهو نسخ الثابت بالدلالة دون الاصل لانك قد عرفت ان حكم الاصل ملزومه كتحريم التافيف والضرب ورفع
اللازم يستلزم رفع الملزوم بلا عكس بخلاف القياس يعني اذا نسخ حكم اصل القياس لا يبقى حكم فرعه لان
نسخه يوجب انتفاء علته وعليها يترتب الحكم وبانتفائها ينتفي الفرع لا التخيير كما ظن لان فيه رفع حكمها
واحد منهما [illegible] قطعا في زيادة الشرط اعلم ان العلماء اتفقوا على ان الزيادة على النص ان كانت عبادة
مستقلة بنفسها كزيادة وجوب الصوم او الزكوة بعد وجوب الصلوة لا يكون نسخا لحكم المزيد عليه لانها زيادة
حكم في الشرع بلا تغيير للاول وكذا
واختلف في احدهما والمختار جواز نسخ الاصل بدونه لا العكس
اى بدون الثابت بالدلالة
بخلاف القياس ويعرف الناسخ بالتاريخ وتنصيص الرسول عم
صريحا او دلالة والعمل به فاذا لم يعرف فالتوقف لا التخيير **والنسخ**
منه اما التلاوة والحكم او احدهما او وصف الحكم كالاجزاء
ومنه نسخ الواجب في زيادة الشرط والجزء الى قوله فهي
بيان محض لان الزيادة تقرير والنسخ تبديل قلنا رفع الاجزاء
ومنه النسخ لا يكون تقريرا فلا يزاد بخبر الواحد والقياس
على المتواتر والمشهور خلافا له فلا يزاد التغريب على الجلد
والنية والترتيب والولاء على الوضوء ولا الطهارة
على آية الطواف والفاتحة والتعديل على الصلوة فرضا بخبر
الواحد والايمان على الرقبة بالقياس واما وجوب الفاتحة
والتعديل فليس بالزيادة

الركن الثاني

فيما يختص بالسنة وهي ما صدر عن النبي عم من قول ويختص
بالحديث او فعل او تقرير **الوحي** نوعان ظاهر وهو ما سمع من
ملك تيقنه مبلغا او وضح باشارته او لاح لقلبه يقينا

بالهام الله به والكل منه حجة على الكل بخلاف الهام الاولياء
وباطن وهو ما ينال بالاجتهاد ومنعه بعضهم وجوزه آخرون
والمختار انه عم ينتظر الاول فقدر ما يرجو نزوله ثم يعمل بالثاني
والاولى اولى لاحتمال الثاني الخطاء وان لم يقرر عليه فالاستقرار
دليل الاصابة فلا يجوز مخالفته بخلاف اجتهاد غيره فصل
فيما يتعلق بالقول وفيه ابحاث الاول في كيفية اتصاله بالنبي
وهو كامل ان كان الرواة في كل قرن قوما لا يجوز العقل
تواطئهم على الكذب عادة ويسمى المتواتر وهو يفيد اليقين
بالضرورة وفيه شبهة صورة ان كانت كذلك في القرن
الثاني والثالث لا الاول ويسمى المشهور وهو يفيد طمانينة
وصورة ومعنى ان لم يكن كذلك ويسمى خبر الواحد وهو
يوجب العمل وغلبة الظن بشرائط في الناقل والمنقول
بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا يوجب العمل
ايضا لانتفاء اللازم وقيل يوجب العلم ايضا لوجود الملزوم
الثاني في شرائط الراوي وهي اربعة العقل وهو عقل

وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم
عطف على قوله او يكبتهم والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يكبتهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا وليس لك من
امرهم شيء وانما انت مامور لانذارهم وجهادهم ويحتمل ان يكون معطوفا على الامر او شيء باضمار ان اي ليس لك من الامر
او من التوبة عليهم او من تعذيبهم شيء او ليس لك من امرهم شيء او التوبة عليهم او تعذيبهم وان يكون او بمعنى الا ان
اي ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب الله عليهم فتسر به او يعذبهم فتتشفى منهم تفسير قاضي في اوسط سورة آل عمران

في شرح الطحاوي رجل علق طلاق امرأته بالشرط لا يخلو اما ان كان الشرط مقدما او مؤخرا او خلل بينهما
ذكر الجزاء بكلمة الواو او الفاء او ثم او ذكر بغير هذه الصلات اما اذا كان الشرط مقدما فقال لها ان
دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء وهي غير مدخولة فدخلت الدار بانت بتطليقة
واحدة عنده ولو كانت مدخولة يقع الثلث بالاجماع الا ان عندهما يقع بعضها ببعض في الوقوع مدخولة
او غير مدخولة ما لم تدخل الدار لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثلث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير
هذه الصلة وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة
فاللفظ الاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق
ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط
والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت
غير مدخولة فالاول ينزل في الحال ولغى الثاني والثالث وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني في الحال
وتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفاء ولو خلل الشرط فقال
انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم
الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات اجمعها واذا اضاف الى احد الوقتين
كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما وفي الاجناس لو علق
بفعل ووقت فقال ... بمنزلة الفعلين يقع بايهما سبق خلاصة في كتاب الايمان في الفصل الثالث في اليمين بالطلاق

عقل البالغ والاسلام وهو التصديق والاقرار ولو اجمالا
والضبط وهو حق السماع وفهم المعنى وحفظ اللفظ والمراقبة
وظاهره ضبط معناه لغة وهو الشرط وباطنه ضبط فقهي
وهو الكامل والعدالة وهي استقامة الدين والسيرة
والمعتبر رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة
الثالث في حال الراوي وهو ان عرف بالرواية فان كان
فقيها يقبل منه مطلقا والا فيرد ان لم يوافق قياسا وان
لم يعرف الا بحديث او حديثين فان لم يظهر في السلف جاز
العمل به في القرون الثلثة ان وافقه لا بعدها وان ظهر
فيهم فان قبلوه او لم يطعنوا تقبل وكذا ان اختلفوا فيه
مع نقل الثقات عنه ان وافق قياسا وان ردوا ردت
الرابع في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو الارسال
ويقبل مرسل الصحابي بالاجماع والقرنين عندنا خلافا
للشافعي واختلف المشايخ فيمن دونهما والمرسل من وجه
يقبل في الصحيح وباطن وهو اما بنقصان في الناقل واما

اعلم ان الطعن اما من المروى عنه او من غيره وكل منهما سبعة اقسام اما الاول فلان انكاره اما بالقول او بالفعل
والاول اما بالنفي الجازم او المتردد او بالتاويل واما بالفعل اما بالعمل بخلافه قبل الرواية او بعدها او مجهول التاريخ
او بالامتناع عن العمل بوجه واما الثاني فلانه اما من الصحابة فيما لا يحتمل الخفاء عليه او يحتمل واما من سائر ائمة
الحديث فالطعن بمبهم او مفسر بما لا يصلح جرحا او يصلح فاما مجتهدا فيه او متفقا عليه فاما ممن يوصف بالتعصب او
بالعصبية والعداوة فشرع في بيان الاقسام واحكامها على التفصيل فقال في سواء اما من المروى عنه في محل الخبر اي
الاحاديث التي ورد فيها الخبر سواء كان خبرا عن النبي عم او لم يكن والمراد خبر الواحد لانهم محل الخبر في الفروع والاعمال اذ الاعتقاديات
لا تثبت باخبار الاحاد لابتنائها على اليقين. بالمعارضة للاقوى صريحا كحديث فاطمة بنت قيس للكتاب

وحديث القضاء بشاهد ويمين للحديث المشهور او دلالة
انه تشذ فيه البلوى العام او اعرض عنه الاصحاب **الخامس**
في الطعن وهو اما من المروي عنه فنفيها جرح وتردده
وتاويله للظاهر مختلف فيه ولغيره رد للبلاغة وعمله بعلمها
مخالفة ... لا قبلها ولا مجهول التاريخ والامتناع
عن العمل ... بخلافه واما من غيره فان كان صحابيا لا يحتمل
الخفاء عليه ... وان احتمل فلا وان كان من ائمة الحديث
فمجمله لا يقبل ومفسره بما اتفق على كونه جرحا والطاعن
ناصح جرح والا فلا **السادس** في محل الخبر وهو اما حقوق الله
فالعبادات تثبت بخبر الواحد بالشرائط فلا يقبل
خبر الفاسق والمستور فيها وان قبل في الديانات بالتحري
ولا الصبي المعتوه والكافر مطلقا واختلف في العقوبات
واما حقوق العباد فلما فيه الزام محض يشترط فيه الولاية
ولفظ الشهادة والعدد عند الامكان وشرائط الرواية

كالخطاب من الحاضر اما الكتاب فعلى رسم الكتب وهو ان يكون مختوما بختم موقف معنونا بعد ان يكتب فيه قبل التسمية من فلان
بن فلان الى فلان بن فلان ثم يبدا بالتسمية ثم بالثناء ثم يقول حدثني فلان عن فلان الى ان قال عن النبي عم ويذكر
متن الحديث ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني بهذا الاسناد واما الرسالة فكان يقول المحدث
للرسول بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان ويذكر اسناده فاذا بلغك رسالتي هذه فاروه
عني بهذا الاسناد الاجازة هي ان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب الذي حدثني به فلان
وبين المناولة بقول اجزت لك ان تروي عني جميع ما صح عندك من مسموعاتي والمناولة هي ان يعطي الشيخ كتاب سماعه بيده الى
المستفيد ويقول هذا كتابي وسماعي عن شيخي فلان

وما لا الزام فيه اصلا لا يشترط فيه الا التمييز وما فيه الزام من وجه
يشترط فيه اما العدد او العدالة عنده ان كان المخبر فضوليا
والا فلا وقالا هو كالاول **السابع** في نفس الخبر وهو اربعة
ما علم صدقه كخبر الرسل وما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية
وما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق وما يترجح صدقه كخبر
العدل المستجمع للشرائط **وله اطراف** طرف السماع وعزيمته
ان تقرا على المحدث او يقرا عليك والاول اولى خلافا للمحدثين
والكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب ورخصته الاجازة
والمناولة والمجاز له ان علمه صحيح والا فلا وقيل فيه خلاف
لابي يوسف كما في الكتاب الحكمي وطرف الضبط وعزيمته الحفظ
الى الاداء ورخصته الكتابة فان نظر وتذكر فحجة وهذا
الآن عزيمة والا فلا ابو يوسف يقبل في الحديث والسجل ان كان
في يده والا فلا يقبل في السجل ولا الصك في يد الخصم
اذا عرف ثم قبل في صك معلوم وطرف الاداء وعزيمته
النقل باللفظ ورخصته النقل بالمعنى فيما فوق الظاهر يجوز

في غالب العادة لانه من امور الدين ولا يعود بتغييره نفع الى من يغيره
معلوم اي جوز العمل به وان لم يكن في يده اذا علم ان المكتوب خطه على
وجه لم يبق فيه شبهة استحسانا توسعة للامر على الناس

ولا في اقسام الاربع في الخفي والمشكل فلان المراد منهما لا يوقف الا بتأويل وتأويل الراوي ليس بحجة على غيره كالقياس

واما في المجمل والمتشابه فلعدم الوقوف على معناهما والنقل بعد الوقوف الزلة هي اسم لفعل حرام غير مقصود في

ذاته للفاعل لكنه وقع عن فعل مباح قصده فلم يوجد القصد فيها الى عينها بل الى اصل الفعل بخلاف المعصية

فانها حرام قصد بعينه ولهذا اعصم الانبياء بخلاف الزلة فانها تصدر عنهم وسوى بيان المجمل فانه تابع للمبين

في صفته كان المبين فلا يكون من المبحث وسوى المخصوص به كوجوب الضحى والتهجد

واباحة الزيادة على الاربع في النكاح

للعالم باللغة وفقه للنعقه لانه جوامع الكلم ولا اقسام الخفاء

فصل

في فعله عم القصدي سوى الزلة وفعل

مطلقا

الطبع وبيان المجمل والمخصوص به ان علم صفته فامته مثله فيها

يقوم دليل الخصوص والا فالاباحة لو لنا اتباعه

فصل

في تقرير ما قربه ان علم انكاره كذهاب كافر

الى كنيسة فلا اثر لسكوته والا دل على الجواز والاستبشار

تذنيب

شرايع من قبلنا تلزمنا اذا قصها

الله او رسوله بلا انكار على انها شريعة لرسولنا ما لم يظهر

نسخ **ويجب على غير الصحابي تقليده** فيما شاع بين الاصحاب

فسلموه لا فيما اختلفوا فيه اجماعا واختلف في المجهول فقيل

لا يجوز وقيل يجب مطلقا وقيل فيما لا يدرك بالقياس **والتابعي**

قيل مثله ان ظهر فتواه في زمنهم وقيل لا هو الظاهر

الركن الثالث

في الاجماع وهو لغة العزم

والاتفاق وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في عصر

على حكم شرعي ويمكن معرفة العلم به ونقله الى المحتج به وهو حجة

قطعية

اعلم ان لكل من الاحكام
سببا ظاهرا تضاف
اليه المراد بالاسباب
العلل الشرعية مجازا
لا الاسباب الحقيقية
التي لا تضاف اليها
[illegible]
بجعل الله وجعل الاحكام
مترتبة عليها تيسيرا
على العباد ليتوصلوا
بذلك الى معرفة الاحكام
بمعرفة الاسباب الظاهرة
على انها امارات وعلامات
لا موثرات ان كان [illegible]
سببا ظاهرا [illegible]



قطعية عقلا ونقلا وركنه الاتفاق والعزيمة فيه تكلم الكل
او عملهم والرخصة تكلم بعضهم او عمله وسكوت الباقين بعد
بلوغه ومضي مدة التأمل وخالف الشافعي في الاخير واهله
مجتهد غير فاسق ومبتدع وشرط اتفاق الكل فلا يكفي العترة
ولا ابو بكر وعمر ولا الائمة الاربعة ولا اهل المدينة لكونهم
صحابة فالتابعي معتبر في اجماع الصحابة ولا بلوغهم حد
التواتر ولا انقراض العصر ولا اللاحق عدم الاختلاف
السابق الا ان يكون على قول ثالث والبعض قيد بان لا
يستلزم ابطال ما اجمعوا عليه ورد بان المفهوم من ادلة
المانعين والمجوزين الاطلاق فالتفصيل غير مفيد وحكمه
انه من حيث هو هو يفيد اليقين فيكفر جاحده ولا بد له
من سند وسنده ما يستقل بالحجية ليس الا الظني ونقله الينا
بالتواتر او الشهرة او الآحاد واقوى المتواتر اجماع الصحابة
اذا تنصيصوا فهو كالآية فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا
ثم اجماع من بعدهم فيما لم يروا فيه خلافهم فهو كالمشهور

واحتمل غيرها كلام التعليل تحمل العاقبة وباء السببية تحمل المصاحبة وان الداخلة على ما ابقى للمسبب ما يتوقف عليه
سواء تحمل مجرد الاستصحاب الشرطية نحو ان اردن تحصنا بل تنبين كان في مقام التعليل نحو ان النفس لامارة بالسوء
وانها من الطوافين قال اللام مضمر والمضمر انزل من المقدر وكفا التعليل في لفظ الرسول عم سواء دخل الوصف
او الحكم والجزاء بمراتب كالفاء في لفظ الراوي نحو سها فسجد زاد ههنا احتمال الغلط في الفهم لكنه لا ينفي الظهور لبعده
نحو للراجل سهم وللفارس سهمان فانه فرق بين الفارس والراجل في الحكم بصفة الفروسية وضدها او احديهما نحو
القاتل لا يرث حيث لم ينقل وغير القاتل يرث وخصص القاتل بالمنع من الارث مع سابقة الارث يشعر بان علية
المنع القتل بالغاية نحو لا تقربوهن حتى يطهرن فالطهارة علة جواز
القربان او الاستثناء نحو الا ان يعفون فالعفو علة لسقوط المفروض او الشرط نحو
مثلا بمثل وان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم فاختلاف الجنس علة لجواز البيع
ولا نحو ان كلا مما ذكر يورث ظن العلية وان لم يفد القطع بها وان فهم العلية لا يستلزم
صحة القياس كما في آية السرقة والزنا ولا يكون العلة متعدية لان المنصوصة وما
بالايماء جاز كونها قاصرة بالاتفاق

في النوع او الاصل او ثبت الحكم في الاصل بالاجماع مع الاختلاف
في العلة ولا بجامع الفارق **ويعرف بوجوه** الاول الاجماع
(**الثاني**) النص فان دل بوضعه فصريح واقوى مراتبه ما صرح
فيه بالعلة ثم ما كان ظاهرا فيها بمرتبة ثم ما بمرتبتين ثم
ما بمراتب والايماء وهو ان يقترن بالحكم ما لو لم يكن
هو او نظيره للتعليل كان بعيدا فيحمل عليه دفعا للاستبعاد
كحديث الاعرابي وحديث الخثعمية ومنه ذكر وصف مناسب
للحكم معه ومنه الفرق بين شيئين في الحكم اما بصفة
مع ذكر الحكمين او احدهما واما بالغاية او الاستثناء
او الشرط **الثالث** المناسبة بشرط الملائمة ومنع تجوز
ولا يكون نائبة عنه
القياس وربما تسمى بالتأثير او الموجب التأثير بمعنى ان يثبت
كاهلية الشهادة
بنص او اجماع اعتبار نوعه او جنسه في نوع الحكم او جنسه
النوعب فالنوع في النوع كالصغر في الولاية على النفس
والجنس في الجنس سقوط الزكوة عن الصبي والنوع في الجنس كسقوط
عمن لا عقل له والجنس في النوع كعدم دخول شيء في الجوف في علم

الوصف المناسب ما يجلب نفعا او يدفع ضرا وقد ذكروا ان المناسب اما حقيقي او اقناعي فالحقيقي
اما لمصلحة دينية كرياضة النفس وتهذيب الاخلاق فالوصف المناسب كالدلوك وشهود الشهر
والحكم وجوب الصلوة والصوم والحكمة رياضة النفس وقهرها او دنيوية وهي اما ضرورية وهي خمس
حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل فهذه خمس هي الحكمة والمصلحة في شرعية القصاص والضمان
وحد الزنا والجهاد وحرمة المسكرات فالوصف المناسب القتل العمد العدوان والسرقة والغصب
مثلا والزنا وحربية الكافر والاسكار واما تحتاج اليها كما في تزويج الصغيرة فالوصف المناسب
الصغر والحكم شرعية التزويج والحكمة والمصلحة كون المولية تحت الكفو وهذه المصلحة ليست
ضرورية لكنها في محل الحاجة لانه يمكن ان يفوت الكفو لا الى بدل واما ان لا يكون ضرورية
ولا يحتاج اليها بل للتحسين كحرمة القاذورات فانها حرمت لنجاستها وعلو منصب الادمي
فلا يحسن تناولها والاقناعي ما يتوهم انه مناسب ثم اذا تؤمل يظهر خلافه كنجاسة الخمر
لبطلان بيعها من حيث انها نجسة يناسب الاذلال والبيع يقتضي الاعزاز لكن معنى النجاسة
كونها مانعة من صحة الصلوة وهذا لا يناسب بطلان البيع والحكمة المجردة عن الضبط لا تعتبر
في كل فرد لخفائها وعدم انضباطها بل في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط يدور معها
او يغلب وجودها عند الوصف والمراد ان ترتب الحكم على الوصف يكون محصلا للحكمة دائما او في
الاغلب كالسفر مع المشقة ليس المراد ان المشقة هي الحكمة بل الحكمة هي دفع الضرر ودفعها انما يتحقق
في صورة وجود الضرر فدفع الضرر لا يتحقق الا وان تكون المشقة موجودة ثم المشقة
غالبة الوجود في السفر فترتب الحكم وهو الرخصة على الوصف وهو السفر يكون محصلا
للحكمة التي هي دفع الضرر في الاغلب الملائمة ان يكون على وفق العلل الشرعية
ان المراد منه ان الشرع اعتبر جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم
ان يكون اخص من كونه متضمنا لمصلحة فان هذا مرسل لا يقبل اتفاقا
والموجب التأثير وجهه انا احتجنا الى اثبات صحة الجنس لا بعاين وهو الوصف الذي جعل
علما على الحكم في النص فما لا يحس فانما يعلم باثره الذي ظهر في موضع من المواضع الاخرى انا نعرف بآثاره
صدق ان هذا باحترازه عن محظور دينه وذلك مما يعرف وجوده باثره وكذلك يعرف الصانع
صنعه وذلك مما يعرف بالبيان والوصف يوجب عليه على ما نبين ان شاء الله تعالى فوجب المصير
المحسوس الدال على غير المحسوس
والنوع في الجنس كما يقال يثبت للاب ولاية النكاح على الصغيرة كما يثبت له عليها ولاية المال بجامع الصغر
فالوصف الصغر وهو امر واحد والحكم الولاية وهو جنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال وهما نوعان من التصرف
وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع

اخذ الابانة لان القياس مظهر لا مثبت والمثبت ظاهرا دليل الاصل حقيقة بعوابه واختار المثل في الحكم والعلة
لان المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين ولئلا يلزم القول بانتقال الاوصاف لان ابانة حكم شيء في غيره بعلته لا يكون الا
بالانتقال وانما قال حكم احد المذكورين ليشمل وجودي الموجودين كما يقال في شبه العمد عمد عدوان فيقتص
كما في الحدود وعدميها كما قيل فيه شبهة فلا يقتص به كالعصا الصغيرة ووجودي المعدومين كعدم العقل
بالجنون على عدمه بالصغر في ان يولى عليه وعدميها كعلمه بالجنون على عدمه بالصغر في ان لا يلي على غيره
بالرأي متعلق بالابانة واحترز عن دلالة النص لان المراد بالرأي الاجتهاد
مطلقا بمعنى انه ليس للعقل حظ النظر عليها يضلل جاحده ثم المختلف فيه هو الصحيح من الآحاد لا يضلل جاحده ايضا

الركن الرابع

النظر لا في الاحكام الشرعية ولا في غيرها من العقليات والاصول الدينية واليه ذهب الخوارج في الشرعيات بمعنى انه ليس للعقل ذلك في الاحكام الشرعية

في القياس وهي في اللغة التقدير وشرعا ابانة مثل حكم
احد المذكورين بمثل علته في الآخر بالرأي وهو حجة بالكتاب
والسنة والاجماع ونفاه الظاهرية فبعضهم مطلقا وبعضهم
في الشرعيات وله شروط وركن وحكم ودفع. اما شرطه فان
لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بالنص وان لا يعدل عن
سنن القياس بان لا يعقل معناه كالمقدرات الشرعية
او يستثنى عن سننه كاكل الناسي او انتفى نظيره ظهر معناه
اولا وان لا يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا باحد الادلة
الثلثة اولى منه غير متغير الى فرع هو نظيره ولا نص فيه
فلا يثبت اللغة بالقياس ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت
بالقياس ولا يقال الذي اهل للطلاق فاهل للظهار كالمسلم
ولا يلحق الخطأ بالنسيان في عدم الافطار ولا يجوز السلم
الحال بالقياس على المؤجل واما القليل من الطعام فلم يخصص
من قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء

اعلم ان قوله ولا نص فيه مغن عن كلمة ان لا يغير القياس حكم النص لان ... بالتعليل
نص دال على الحكم المعدى او عدمه وفيما اذا غير القياس حكم النص فقد وجد نص دال على العدم
... هذا او رد السوال مع جوابه الوارد على قولهم ان لا يغير القياس حكم النص حيث قال في اما القليل اه
... قوله لا تبيعوا الطعام اه فانه بيع القليل والكثير فخصصتم القليل من هذا النص العام فجوزتم
... بالقليل مع التساوي بالتعليل بالقدر حيث قلتم ان علة الربوا هي القدر والجنس والقدر اي الكيل
... بيع الحفنة بالحفنتين فلا يجري فيه الربوا وهذا التعليل مغير للنص فجوزتم القياس مع وجود النص في الفرع

فان قلت كما ان النص الدال على وجوب الشاة دل على صلاحها للصرف كذلك النص الدال على جواز الاستبدال
دل على صلاح غير الشاة للصرف فلا حاجة الى التعليل قلت لا معنى لجواز الاستبدال الا سقوط
اعتبار اسم الشاة وجواز ايفاء حق الفقير من كل ما يصلح للصرف اليه وهذا لا يدل على صلاحية
القيمة وكل متقوم للصرف بعدما كانت صفة الصلاحية باطلة في الامم السالفة بخلاف ايجاب الشاة
بعينها فان معناه الامر بصرفها الى الفقير وهذا تنصيص على الصلاحية فلا بد من اثبات كون القيمة
او كل متقوم صالحا للصرف وذلك بالتعليل مع ما فيه من الاشعار بان الاستبدال انما يجوز بما يعتد
في دفع الحاجة حتى لو اسكن الفقير داره مدة بنية الزكوة لم يجز فالحاصل ان الصدقة تقع اولا
لله ابتداء وللفقير بقاء فلا بد من ثبوتها حقا لله اولا ومن صلوحها للصرف الى الفقير ثانيا
ففي الشاة مثلا ثبت كلا الامرين بالنص وفي القيمة ثبت الاول بدلالة النص والثاني بالتعليل والقياس على الشاة
والاصل في النصوص اه اختلفوا في ذلك على اربعة مذاهب فقيل الاصل عدم التعليل حتى يقوم دليل التعليل
وقيل الاصل التعليل بكل وصف صالح لاضافة الحكم اليه حتى يوجد مانع عن البعض وقيل الاصل
التعليل لكن لا بد من دليل يميزه من بين الاوصاف ونسب ذلك الى الشافعي وقد اشتهر فيما بين
اصحابه ان الاصل في الاحكام هو التعبد دون التعليل والمختار ان الاصل في النصوص التعليل
وانه لا بد من دليل يميز الوصف الذي هو علة ومع ذلك لا بد قبل التعليل والتمييز من دليل يدل
على ان هذا النص الذي نريد استخراج علته معلل في الجملة وجه الاول ان النص موجب للحكم
بصيغته لا بعلته وبالتعليل ينتقل الحكم من الصيغة الى العلة التي هي من الصيغة بمنزلة المجاز
من الحقيقة فلا يصار اليه الا بدليل ووجه الثاني ان الادلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة
بين نص ونص فيكون التعليل هو الاصل ولا يمكن بجميع الاوصاف ولا بالبعض دون البعض لان كل وصف
فيتعين بكل وصف الا ان يقوم مانع كمخالفة نص او اجماع او معارضة اوصاف ووجه الثالث
انه لا يمكن التعليل بجميع الاوصاف ولا بكل واحد لان منها ما هو قاصر يوجب حجر القياس
وقصر الحكم على الاصل ومنها ما هو متعد يوجب التعدية الى الفرع وهذا تناقض فتعين البعض
والبعض محتمل فلا بد له من مميز واحتياج التعيين والتمييز الى الدليل لا ينافي كون الاصل هو
التعليل ووجه الرابع ظاهر بالقاصرة وعند ف يجوز فانه جعل علة الربوا في الذهب والفضة
الثمنية فهي مقتصرة عليهما غير متعدية منهما اذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا والخلاف فيما اذا كانت العلة
مستنبطة اما اذا كانت منصوصة يجوز عليها اتفاقا في وجوده في الفرع كقوله في الاخ انه
شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق اذا ملكه كابن العم فانه ان اراد عتقه اذا ملكه فلا م ذلك في الاخ
لا يفيد لان هذا الوصف غير موجود في ابن العم وان اراد اعتاقه بعدما ملكه ... كما لو قال زينب التي اتزوجها
طالق لانا نمنع وجود التعليق في الاصل مع الاختلاف في العلة او الاصل كقوله ان تزوجت زينب فهذا تعليق فلا يصح بلا نكاح كقوله في قتل الحر بالعبد
انه عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب اي مكاتب قتل وله مال يفي ببدل كتابته وله وارث غير سيده
فنقول العلة في الاصل جهالة المستحق لا كونه عبدا ولا بما مع الفارق كقوله مكاتب فلا يصح
التكفير باعتاقه كما اذا ادى بعض البدل فنقول اداء بعض البدل عوض مانع ...

22

فصريح فالصريح له مراتب منها ما صرح فيه بالعلية مثل بعلة كذا ولاجل كذا وكي يكون كذا ومنها
ما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل لكذا وبكذا وان كان كذا فان من الحروف قد يجي لغير العلية
كلام العاقبة وباء المصاحبة وان المستعملة في مجرد الشرط والاستصحاب ومنها ما دخل فيه
الفاء في كلام الشارع اما في الوصف مثل زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة
واوداجهم تشخب دما واما في الحكم نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ودون ما قبله لان
الفاء للتعقيب ودلالته على العلية استدلالية ومنها ما دخل فيه الفاء في لفظ الراوي مثل سهى
فسجد وزنى ماعز فرجم ودون ما قبله لاحتمال الغلط الا انه لا ينفي الظهور كحديث الاعرابي
فان غرضه من ذكر المواقعة بيان حكمها وذكر الحكم جواب له ليحصل غرضه لئلا يلزم اخلاء السوال
عن الجواب وتاخير البيان عن وقت الحاجة فيكون السوال مقدرا في الجواب كانه قال واقعت
فكفر وهذا يفيد ان الوقاع علة للاعتاق الا ان الفاء ليست محققة ليكون صريحا بل مقدرة
فيكون ايماء مع احتمال عدم قصد الجواب كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول السيد اسقني ماء

الثالث المناسبة المذكورة في كلام فخر الاسلام ومن تبعه ان جمهور العلماء على ان الوصف لا يصير علة
بمجرد الاطراد بل لا بد لذلك من معنى يعقل بان يكون صالحا للحكم ثم يكون معدلا بمنزلة الشاهد لا بد
من اعتبار صلاحه للشهادة بالعقل والبلوغ والحرية والاسلام ثم اعتبار عدالته بالاجتناب
عن محظورات الدين فكذا لا بد لجعل الوصف علة من صلاحه للحكم بوجود الملاءمة ومن عدالته
بوجود التاثير فالتعليل لا يقبل ما لم يقم الدليل على كون الوصف ملائما وبعد الملاءمة لا يجب
العمل به الا بعد كونه مؤثرا عندنا ومخيلا عندهم فالملاءمة شرط لجواز العمل بالعلل والتاثير
او الاخالة شرط لوجوب العمل دون الجواز حتى لو عمل بها قبل ظهور التاثير نفذ ولم ينفسخ
ومعنى الملاءمة الموافقة والمناسبة للحكم بان يصح اضافة الحكم اليه ولا يكون نابيا عنه كاضافة
ثبوت الفرقة في اسلام احد الزوجين الى امتناع الاخر عن الاسلام لانه يناسبه لا الى وصف الاسلام
لانه ناب عنه لان الاسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها وهذا معنى قولهم الملاءمة ان يكون
الوصف على وفق ما جاء من السلف فانهم كانوا يعللون بالاوصاف الملائمة للاحكام لا النابية عنها فظهر
من هذا ان معنى الملاءمة هو المناسبة والموجب هو التاثير التاثير عندنا انما قال عندنا لانه عند اصحاب
الشافعي اخص من ذلك وهو ان يثبت بنص او اجماع اعتبار الوصف في عين ذلك الحكم فالقياس
ينقسم باعتبار عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه اربعة اقسام الاول ان يظهر تاثير عين
الوصف في عين الحكم وهو الذي يقال انه في معنى الاصل وهو المقطوع به الذي ربما يقر به منكروا
القياس اذ لا فرق الا بتعدد المحل الثاني ان يظهر تاثير عينه في جنس الحكم الثالث ان يظهر تاثير جنسه
في عينه وهو الذي خصصناه باسم الملائم وخصصنا اسم المؤثر بما يظهر
تاثير عينه الرابع ان يظهر تاثير الجنس في الجنس وهو الذي سميناه المناسب الغريب
والمراد بالوصف الوصف الذي يجعل علة لا مطلق الوصف وكذا المراد بالحكم المطلق بالقياس لا مطلق
الحكم لان جميع الاوصاف والاحكام جمع الاجناس انواع لمطلق الوصف والحكم فلا يبقى فرق بين علية
السكر للحرمة وعلية الضرورية للتخفيف والمراد بالجنس القريب والضرورة للطوف ليس كذلك بل انه ليس علة

واما سقوط جواب سوال تقريره انكم جوزتم دفع قيمة الواجب في الزكوة قياسا على العين بعلة دفع حاجة الفقير ففي هذا التعليل
تغيير لحكم النص الدال على وجوب عين الشاة وتقرير الجواب ان تغيير هذا النص ليس بالتعليل بل بدلالة النصوص
الواردة في ضمان ارزاق العباد وايجاب الزكوة في اموال الاغنياء وصرفها الى الفقراء ثم لما ورد ان وجوب
الشاة اذا ثبت بعبارة النص جواز الاستبدال بدلالته فما معنى التعليل بالحاجة اراد ان يدفعه فقال انما هو
اي التعليل انما لبيان اه تقريره ان التعليل انما وقع لحكم آخر هو كون الشاة صالحة للصرف الى الفقير وهذا
ليس بحكم ثابت باصل الخلقة حتى يمتنع تعليله بل حكم شرعي ثابت بالنص الدال على وجوب الشاة لان
المراد به صلاحية حدثت بعد ما كانت باطلة في الانعام السائمة ولما كان هذا حكما شرعيا عللناه بحاجة
بالتعليل بالقدر بل المراد التسوية بالكيل وهي لا يتصور الا
في الكثير واما سقوط حق الفقير في العين فبدلالة النص
لا التعليل بالحاجة وانما هو لبيان صلاحية حدثت لاثبات
مثلها فالتغيير مع التعليل لا به وركنه فاربعة الاصل
والفرع وحكم الاصل والجامع اما الاصل فالمحل المشبه به
وقيل حكمه وقيل دليله واما الفرع فالمحل المشبه وقيل حكمه واما
حكم الاصل فما افاده النص او الاجماع او الاستحسان
واما الجامع المسمى بالعلة فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه
وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه فيكون وصفا
لازما وعارضا وجليا وخفيا واسما وحكما ومركبا
ومفردا ومنصوصا وغيره والاصل في النصوص قبل
عدم التعليل الا بدليل وقيل التعليل بكل وصف يمكن
الا لمانع وقيل يميز فبعض ان فيه الاخالة وبعضهم
شهادة الاصول وعندنا لا بد قبل التمييز من كونه معللا
في الجملة ولا نجوز تعليلنا بالقاصرة ولا بما اختلف في وجوده
وتقرير الجواب ان المراد التسوية بالكيل وهي لا يتصور الا في الكثير
لان المراد التسوية الشرعية لقوله عم الا سواء بسواء والتسوية المعتبرة
شرعا في المطعومات التسوية بالكيل وهي لا يتصور الا في الكثير فانا
اذا قلنا لا تقتل حيوانا الا بالسكين كان معناه لا تقتل حيوانا من
شانه ان يقتل بالسكين والا بالسكين فقتل حيوان لا يقتل به
كالقمل والبرغوث والسمك لا يدخل تحت النهي

كالتعليل عندنا ذكر فخر الاسلام ان التعدية حكم لازم عندنا جائز عنده فعندنا لا يجوز التعليل الا التعدية
الحكم من المحل المنصوص الى محل آخر فيكون التعليل والقياس واحدا وعنده يجوز لزيادة القبول وسرعة
الوصول والاطلاع على حكمة الشارع فيوجد التعليل بدون القياس والكلام في التعليل الغير المنصوص
ثم جملة ما يقع التعليل لاجله اربعة اثبات السبب او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه
وتعدية حكم مشروع معلوم بصفته من المحل الى محل آخر مماثله في التعليل فالتعليل لاثبات العلة او الشرط او الحكم
ابتداء باطل بالاتفاق ولاثبات حكم شرعي مثل الوجوب والحرمة بطريق التعدية من اصل موجود في الشرع
ثابت بالنص او الاجماع جائز بالاتفاق واختلفوا في التعليل لاثبات السببية او الشرطية بطريق التعدية
من اصل ثابت في الشرع فذهب كثير من علماء المذهبين الى امتناعه وبعضهم الى جوازه وهو اختيار
فخر الاسلام واتباعه والحجة في اثبات العلة انه ان ثبت ان علتها المعنى يصلح التعليل بان يكون
مؤثرا او ملائما فكل شيء يوجد فيه ذلك المعنى يحكم بعليته لكن هذا لا يكون اثبات العلة بالقياس لان العلة
في الحقيقة ذلك المعنى وان لم يثبت ذلك فلا لانه يكون تعليلا بالمرسل وهذا موضع مختلف فيه توضيح والاول الاول الى القسم
الاول من الاستحسان وهو ما قوي اثره راجح على القسم الاول من القياس وهو ما ضعف اثره توضيح الصحيح ان معنى الرجحان
ههنا تعين العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح كلام فخر الاسلام انه الاولوية مع جواز العمل بالمرجوح
وكل منهما ينقسم عقلا الى قسمين تارة باعتبار القوة والضعف وتارة بالصحة والفساد اما بالاعتبار الاول
فاما ان يكون قوي الاثر او ضعيف الاثر او القياس قويا والاستحسان ضعيفا وبالعكس ففي الرابع يرجح الاستحسان
قطعا وفي الثلثة الباقية ينبغي عدم ترجيح الاستحسان واما ترجيح القياس ففي الاول والثالث فينبغي لان في الثاني
فانه يحتمل سقوط الاستحسان والقياس لضعفهما واما بالاعتبار الثاني فاما ان يكون كل منهما صحيح الظاهر والباطن
او فاسدهما او صحيح الظاهر فاسد الباطن او بالعكس وفي الجميع يكون القياس جليا ومعنى سبق الافهام اليه والاستحسان
خفيا بالاضافة اليه ويقع التعارض على ستة عشر وجها حاصلة من ضرب الاقسام الاربعة للقياس في الاقسام
الاربعة للاستحسان والمختص بالقياس الخفي نظيره ان في الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع اليمين على المشتري
فقط قياسا لانه المنكر وعليهما قياسا خفيا لان البائع ينكر تسليم المبيع فيتعدى الى الوارثين والى الاجارة واما
بعد القبض فثبوته بقوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فلا يتعدى الى الوارث والى حال
هلاك السلعة لانه غير معقول المعنى اذ البائع لا ينكر شيئا فيقتصر على مورد النص فان قلت ان من شرط التعدية ان
لا يكون الحكم ثابتا بالقياس من غير فرق بين الجلي والخفي فكيف يصح تعدية المستحسن بالقياس الخفي قلت المعدى
بالحقيقة هو حكم اصل الاستحسان كوجوب اليمين على المنكر في سائر التصرفات الا ان صورة التحالف وجريان اليمين في
من الجانبين لما كانت حكم الاستحسان الذي هو القياس الخفي اضيفت التعدية اليه اذ لا يوجد في الاصل الذي هو
سائر التصرفات يمين المنكر بهذه الكيفية وهي ان يتوجه على المتنازعين في قضية واحدة
فعلى هذا مانع الحكم ... ذكر القائلون بتخصيص العلة في هذا المقام اقسام المانع وهي ثلثة لكنهم لما اخذوا في تعداد الموانع
اوردوا فيها المانع من انعقاد العلة ومن تمامها وان لم يكونا من قبيل المانع المؤثر في تخصيص العلة وهو ما يمنع الحكم بعد تحقق العلة
الى المانعة اما مع السند او بدونه والسند ما يكون المنع مبنيا عليه ولما كان القياس مبنيا على مقدمات هي كون الوصف علة وجوده
في الاصل او في الفرع وتحقق شرائط التعليل بان لا يغير حكم النص ولا يكون معدولا به عن سنن القياس وتحقق العلة او صاف وغيره كان للمعترض ان يمنع كلا من ذكر ...

اربعة حاصلة من ضرب الاثنين في الاثنين لان المعتبر في جانب الوصف هو النوع او الجنس وكذا في جانب الحكم والباقي
وهو احد عشر للمركب لان التركيب اما رباعي او ثلاثي او ثنائي اما الرباعي فواحد فقط واما الثلاثي فاربعة لانه انما يحصل
بنقصان واحد من الرباعي فذلك الواحد اما اعتبار النوع في النوع فالباقي اعتبار الجنس في الجنس والنوع في الجنس والجنس
في النوع واما الجنس في الجنس فالباقي النوع في النوع والنوع في الجنس والجنس في النوع واما النوع في الجنس فالباقي النوع
في النوع والجنس في الجنس والجنس في النوع واما العكس فالباقي النوع في النوع والجنس في الجنس والنوع في الجنس فالثلاثي
اربعة واما الثنائي فستة لان اعتبار النوع في النوع ان يركب مع اعتبار الجنس في النوع او النوع في الجنس او الجنس
في الجنس يحصل ثلثة ثم اعتبار الجنس في النوع ان يركب مع اعتبار النوع في الجنس او الجنس في الجنس
يحصل اثنان ثم اعتبار النوع في الجنس ان يركب مع اعتبار الجنس في الجنس يحصل واحد
والمجموع ستة فالمجموع احد عشر
فساد الصوم وقد يتركب البعض مع البعض فيصير الاقسام
فان الاحتراز عن شهوتي البطن والفرج الذي هو
عشر اربعة للبسيط والباقي للمركب قوله بالدوران وهو
الوجود عند الوجود وزاد البعض العدم عند العدم والبعض
قيام النص في الحالين ولا حكم له لان العلل الشرعية امارات
فلا حاجة الى معان تعقل قلنا لا بد من التمييز بين العلل
مستندة الى العلل كاستناد الملك الى الشرى والقصاص
والشروط والدوران مطلقا لا يفيد العلية والقيام
نادر فلا يجعل اصلا في الباب واما حكمه فالتعدية اتفاقا
كالتعليل عندنا فلا تعليل لاثبات السبب او وصفه ولا الشرط
ابتداء كاحداث تصرف موجب للملك
او وصفه ولا الحكم او وصفه بل التعدية حكم شرعي من الثابت
بالنسبة الى فساده الخفي واسولا لها في خفائها بالنسبة الى ما يقابله من القياس
بالنص او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف في تعدية
السببية والشرطية فصل ان سبق الافهام الى
وجه القياس يختص باسمه والا فبالاستحسان وقد يسمى به الاعم
وهو دليل يقابل القياس الجلي وهو اما الاثر او الاجماع او
قوة على وجه الاستحسان
الضرورة او القياس الخفي ولكل قسمان ما قوي تاثيره وما ظهر
صحته وخفي فساده وللقياس قسمان ما ضعف تاثيره وما ظهر
فساده تعاكس او يكون المدار لازم العلة او شرطا مساويا
لا يفيد العلية لجواز ان يكون ذلك باتفاق كلي او تلازم
لها فلا يفيد ظن العلية او وصفه كاثبات السوم في الانعام ولا الشرط لحكم شرعي بحيث لا يثبت ذلك الحكم بدونه
كالشهود في النكاح او وصفه ككونهم رجالا ولا الحكم كصوم بعض اليوم او وصفه كصفة الوتر في
السببية بمعنى انه اذا ثبت بنص او اجماع كون الشيء سببا او شرطا لحكم شرعي فهل يجوز ان يجعل شيء آخر علة او
شرطا لذلك الحكم قياسا على الشيء الاول عند تحقق شرائط القياس مثل ان يجعل اللواطة سببا لوجوب
الحد قياسا على الزنا وجعل النية في الوضوء شرطا لصحة الصلوة قياسا على النية في التيمم

والعكس وهو فاسد الظ صحيح الباطن وفي الجميع يكون القياس جليا بمعنى سبق الافهام اليه والاستحسان خفيا
بالاضافة اليه ويقع التعارض على ستة عشر وجها حاصلة من ضرب الاقسام الاربعة للقياس في الاقسام الاربعة
للاستحسان ومع اختلافه اي اختلاف النوع وهذا في صورتين احدهما ان يعارض صحيح الظ فاسد الباطن من
الاستحسان فاسد الظ صحيح الباطن من القياس وثانيهما ان يعارض فاسد الظ صحيح الباطن من الاستحسان
صحيح الظ فاسد الباطن من القياس ليس بتخصيص على ما توهم البعض من ان القياس ثابت في صورة
الاستحسان وسائر الصور وقد ترك العمل في الاستحسان لمانع وعمل به في غيرها لعدم المانع فيكون باطلا لما سياتي
من ابطال تخصيص العلة لعدمها اي عدم العلة لا لان العلة موجودة وقد تخلف الحكم عنها بطريق

وضعف صحة واول الاول اولى من اول الثاني وثاني الثاني من ثاني التخصيص

الاول وكل ينقسم عقلا الى ضعيف الاثر وقويه ولا يرجح الاستحسان
(فيكون الاقسام اربعة)
عند التعارض الا اذا قوي اثره وضعف اثر القياس والى
(فالقياس راجح على الاستحسان اما اذا كان اثر القياس اقوى فظ)
صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح الظاهر فاسد الباطن
والعكس فالاول من القياس يرجح على كل الاستحسان وثانيه
مردود في الاخيرين فالاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه
(وهما صحيح الظ فاسد الباطن والعكس)
مردود في الاخيرين فالتعارض بينهما وبين اخرى القياس
(اي بين اخرى الاستحسان)
ان وقع مع اتحاد النوع فالقياس اولى ومع اختلافه فالظاهر
(في صحيح الظ وفساد الباطن والعكس)
فساده ابتداء واذا تومل يبين صحته اقوى من العكس والمستحسن
بالقياس الخفي يتعدى لا غيره وهو ليس بتخصيص العلة لان عدم
لعدمها واما دفعه فبوجوه الاول وهو منع مفردة لا بعينها
بيان وجود العلة مع تخلف الحكم ويرد بالوصف وهو منع ان
وجود العلة في صورة النقض بمعناه وهو منع وجود ما
صارت علة في صورة النقض وبالحكم وهو منع تخلف الحكم
عن العلة في صورة النقض وبالغرض وهو ان يقول الغرض
... التسوية
فلا يسن فيه التثليث كمسح الخف فنوقض بالاستنجاء فيمنع في الاستنجاء المعنى الذي في المسح وهو انه تطهير حكمي غير معقول
ولهذا لا يسن فيه التثليث لانه لتاكيد التطهير المعقول فلا يفيد التثليث في المسح كما في التيمم ويفيد في الاستنجاء وبالحكم
نحو القيام الى الصلوة مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء فيجب في غير السبيلين فنوقض بالتيمم في صورة عدم القدرة
على الماء حيث يوجد القيام اليها مع خروج النجس ولا يجب الوضوء فنقول لا نم عدم وجوب الوضوء في صورة
عدم الماء بل الوضوء واجب لكن التيمم خلف عنه والغرض من هذا التعليل في الحاق الفرع بالاصل
الغير ادراكه فانه الحاكم المطلق على جميع المحسوسات والمعقولات وضعف ادراك البصر بالنسبة اليه

وقد حصلت التسوية فكما ان العلة موجودة في الصورتين فكذا الحكم وكما ان ظهور الحكم قد يتاخر في الفرع فكذا في الاصل
والتسوية حاصلة بكل حال فلا يكون ذلك نقضا كخارج نجس فنوقض بالاستحاضة فيرد بان الغرض التسوية بين السبيلين
وغيرهما فانه حدث في السبيلين لكن اذا استمر يصير عفوا فكذا ههنا ولا نقض وهذا راجع الى منع انتفاء الحكم لان الناقض
يدعي امرين ثبوت العلة وانتفاء الحكم فلا يصح رده الا بمنع احدهما اما الاعتبار اي للقول بان عدم المانع جزء من العلة
او شرطها لا يكون انتفاء الحكم في صورة النقض مبنيا على انتفاء العلة بانتفاء جزئها او شرطها واليه ذهب فخر الاسلام وبعض
المتاخرين او تخصيص كما ذهب اليه الاكثر وذلك بان يوصف العلة بالعموم باعتبار تعدد المحال ثم تخرج بعض
المحال عن تاثير العلة فيه ويبقى التاثير مقتصرا على البقي الا لا مانع الحكم سواء منعه بعد تحقق العلة وهو المانع المعهود
التسوية وقد حصلت ثم ان رد بها والا فان لم يوجد في صورة ... في تخصيص العلة او منعه بواسطة منع العلة
(اي وان لم يرد بها)
النقض مانع بطلت العلة وان وجد فلا اما لاعتبار عدم
(لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع)
المانع فيها او لتخصيص العلة فعلى هذا مانع الحكم خمسة مانع من
انعقاد العلة وتمامها وابتداء الحكم وتمامه ولزومه ثم عللها
لزيادة وصف او لنقصانه الثاني الممانعة وهي منع مقدمة
بعينها في المؤثرة اما في نفس الحجة واما في وجوده في الاصل
او الفرع واما في شروط التعليل واما في اوصاف العلة في
الطردية اما في الوصف او الحكم او صلاحه للحكم او نسبته الى الوصف
(بان يقال بعدم تسليم وجود الوصف)
الثالث فساد الوضع وهو ترتيب نقيض ما تقتضيه العلة عليها
ولا ورود له بعد المناسبة الرابع فساد الاعتبار وهو منع
(تعليل المنع)
محلية المدعي للقياس لنص على خلافه ويرد بالطعن في السند
(النص وذلك المنع لكونه ماثولا)
وبمنع الظهور وبالمعارضة باخر الخامس الفرق وهو
بيان وصف في الاصل له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع
ويرد بانه غصب وبان الفارق لا يضر اذا ثبت علية المشترك
الا اذا ثبت مانعا في الفرع لكنه لا يبقى فرقا وكل ما لو اورد به
(بناء على علية الوصف المشترك الموجب للتعدية)
فبان يكون منعا للعلة المؤثرة حقيقة فاذا اورد بطريق الفرق يمنع الجدلي ويرد توجيهه فيجب ان يورد بطريق المنع لئلا يمكن
من رده كقول في اعتاق الراهن تصرف يبطل حق المرتهن فيرد كالبيع فان قلنا بينهما فرق فان البيع يحتمل الفسخ لا العتق
يمنع توجيه هذا الكلام فينبغي ان نورده بطريق المنع بان نقول ان حكم الاصل الذي هو بيع الراهن ان كان البطلان
فلا نم ذلك كيف وعندنا حكمه التوقف وان كان التوقف فان ادعيتم في الفرع البطلان لا يكون الحكمان متماثلين وان
ادعيتم التوقف فلا نم لان العتق لا يحتمل الفسخ
بمعنى ان الوصف بواسطة معناه اللغوي يدل على معنى اخر هو مؤثر في الحكم فان كون المسح تطهيرا حكميا
غير معقول المعنى ثابت باسم المسح لغة لانه الاصابة وهي تنبئ عن التخفيف دون التطهير الحقيقي

قوة اشارة الى جواز تحقق التعارض بلا ترجيح على ما هو الصحيح اذ لا مانع من ذلك والحكم فيه هو التوقف وجعل الدليلين بمنزلة العدم الى السنة ويعتبر لسنة متاخرة عن الكتاب فالآيتان تتساقطان بالتعارض ويقع العمل بالسنة المتاخرة ولا مجال لهذا اذا كان في جانب آيتان او سنتان بان تساقط الآيتان بالتعارض ويعمل بالآية السالمة عنه لان اعتبار التاخر فيهما لا يتصور لاتحاد النوع ولان الادنى يجوز ان يكون بمنزلة التابع للاقوى فيرجح بخلاف المماثل مثلا قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا تعارضا فصرنا الى قوله من كان له امام فقراءة الامام قراءة له ان قدم مطلقا كما قال فخر الاسلام وابو سعيد البردعي والا اي وان لم يتقدم مطلقا بل قدم فيما خالف القياس ففي مخالف اي فيقدم قول الصحابي فيما خالف القياس كما قال الكرخي ومنه الى القياس مطلقا على الاول ومقيدا على الثاني والا اي وان لم يتقدم على القياس اصلا كما قال الامام شمس الائمة فكالقياس اي يكونان في مرتبة واحدة بالتحري كما سياتي

عدم مقتضى الآخر فان تساويا قوة او كان احدهما اقوى بوصف فبينهما معارضة والقوة رجحان في الكتاب والسنة يحمل على نسخ الآخر ان علم التاريخ والا يطلب المخلص فان لم يوجد يصير من الكتاب الى السنة ومنها الى قول الصحابي مطلقا ان قدم مطلقا والا ففي مخالف القياس ومنه الى القياس والا فكالقياس يعمل باحدهما بالتحري ان امكن والا يقرر الاصول كما في سور الحمار حيث تعارض الاخبار والآثار وامتنع القياس وهو اما بين آيتين او قراءتين او سنتين او آية وسنة مشهورة او متواترة والمخلص اما من قبل الحكم او الحال او الزمان اما الاول فاما بان يوزع الحكم كما في المتعى بين المبرهنين او يحمل على تغايره كما في آيتي اليمين واما الثاني فبان يحمل كل على حال كما في قراءتي التخفيف والتشديد في يطهرن على العشرة واقل واما الثالث فباختلاف زمان الحكم او الورود صريحا فالمتاخر ناسخ او دلالة كالحاظر يوخذ عن المبيح نقلا بالحديث وعقلا بانه لو قدم

الكاملة لعدم احتمال العود وبالاقل منها يحتمل العود فاحتيج الى الاغتسال وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال فحملنا المخفف على العشرة والمشدد على اقل ولم يعكس لانها اذا طهرت بعشرة حصلت الطهارة

لسبق الذات وجودا من الحال فيقع به الترجيح اولا فلا يتغير بما يحدث بعد كاجتهاد امضي حكمه قال شمس الائمة اذا حكم بشهادة مستورين بالنكاح او النسب ثم لم يتغير بشهادة عدلين لآخر وليس في ذلك الا ترجيح الذات على الوصف الحال الى بالذات وما يقوم بالغير فله حكم العدم بالنظر الى ما يقوم بنفسه كقولنا في صوم رمضان اذا وجد النية في اكثر اليوم يجوز قال و لا نص لا نفسخ النية في بعض العبادة ثم رجحنا بالكثرة اولى من ترجيحه بالعبادة فان الاول يحسب الاجزاء والثاني يجعل الشارع

لا يحتمل النسخ بما يحدث من اجتهاد آخر بعده

اذا دل دليل على ثبوت شيء والآخر على انتفائه فاما ان يتساويا في القوة او لا والاول على اما ان يكون زيادة احدهما بما هو بمنزلة التابع او لا ففي الصورة الاولى معارضة حقيقة ولا ترجيح وفي الثانية معارضة مع ترجيح وفي الثالثة لا معارضة حقيقة فلا ترجيح لابتنائه على التعارض المبني على التماثل وحكم الصورتين الاخيرتين ان يعمل بالاقوى ويترك الاضعف لكونه في حكم العدم بالنسبة الى الاقوى واما الصورة الاولى اعني تعارض الدليلين المتساويين في القوة سواء تساويا في العدد كالتعارض بين آية وآية او لا كالتعارض بين آية وآيتين او سنة وسنتين او قياس وقياسين فان ذلك ايضا من قبيل المتساويين اذ لا ترجيح ولا قوة بكثرة الادلة حتى لا يترك الدليل الواحد بالدليلين فحكمها انه ان كان التعارض بين قياسين يعمل باحدهما وان كان بين آيتين او قراءتين او سنتين قولين او فعلين مختلفين او آية وسنة في قوتها كالمشهور والمتواتر فان علم المتاخر منهما فالناسخ اذ لو لم يعلم المتاخر ناسخا كخبر الواحد المتاخر عن الكتاب او السنة المشهورة فهو ليس من قبيل تعارض التساوي بل المتقدم راجح والا فان امكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم او الحال او الزمان فذاك والا يترك العمل بالدليلين وان امكن المصير من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس وقول الصحابي يصار اليه والا تقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين وهذا معنى تقرير الاصول كما في سور الحمار لما تعارضت الدلايل فلا يطهر به نجس ولا يتنجس به طاهر وكذا المفقود لا يرث احدا ولا يرثه احد والخنثى لا يرث ميراث الابن ابقاء لما كان على ما كان وان وقع التعارض بين قولي الصحابة او القياسين لم يسقطا بالتعارض لانه من حكم جهلنا بالناسخ فيختص بمحل يجري فيه النسخ ولان القول بالتعارض ههنا يوجب العمل بلا دليل فكان العمل باحدهما بشهادة القلب وهو تحري اصاب المجتهد الحق او اخطاء اولى وعلى هذا ما قلنا انه ان احدهما نجس والآخر طاهر فانه يتحرى للشرب لا للوضوء لان التراب خلف للماء في الوضوء لا في الشرب وكذا المسالخ لو اختلط الذبيحة والميتة يتحرى حالة الاضطرار بان لم يجد حلالا لانعدام الخلف دون حالة الاختيار لان المصير اليه للضرورة الا يرى انه لا يجوز التحري في الفروج عند اختلاط المعتقة بعينها بغيرها وكذا الثوبين طاهر ونجس يتحرى حالة الاضطرار دون الاختيار وكذا من خاف فوت الوقت او الجمعة لو اشتغل بالوضوء لا يكون له التيمم لان الفوات الى خلف بخلاف صلوة العيد والجنازة لانها لا تعاد ثم اذا عمل باحد القياسين لم يجز نقضه الا بدليل فوقه بمنزلة اجتهاد امضي حكمه وكذا المصلي باحد الثوبين بالتحري لا يكون له ان يصلي بالآخر الا بدليل فوقه بخلاف متحري القبلة اذا تحول رايه لقبولها التحول من جهة الى جهة ومثال ما قلنا من الفرق بين ما يحتمل المعارضة وبين ما لا يحتملها انه لو اعتق او طلق عبدا ثم نسيه لم يجز له الخيار لان تعيين المحل مملوك له كاصل الايقاع فبقي حقه بالجهل ولو اوقعه في محل مبهم له الخيار في تعيينه وان سقط في اصله

كالتعارض في قوال الصحابة

اي خيار تعيين المطلقة او المعتوق كان له العمل باحد القياسين

خيار التعيين

ومثل التوأمين فانه يستدل برق احدهما على رقية الآخر

فقلب كما اذا قال في مسح الراس ركن فيسن تثليثه كغسل الوجه فقلنا ركن فلا يسن تثليثه بعد اكماله بزيادة على
الفرض في محله وهو الاستيعاب كغسل الوجه فعكس كما اذا قال في صلوة النفل عبادة لا تجب المضي فيها اذا افسدت
فلا يلزم بالشروع كالوضوء فنقول لما كان المذكور وهو صلوة النفل مثل الوضوء وجب ان يستوي فيه النذر
والشروع كما في الوضوء وذلك اما بشمول العدم او بشمول الوجود والاول بطل لانها تجب بالنذر اجماعا فتعين الثاني وهو
الوجوب بالنذر والشروع جميعا وهو نقيض حكم المعلل فالمعترض اثبت بدليل المعلل وجوب الاستواء الذي لزم منه
وجوب صلوة النفل بالشروع وهو نقيض ما اثبت المعلل من عدم وجوبها بالشروع بعينه كقوله المسح ركن في الوضوء
فيسن تثليثه كالغسل فنقول مسح فلا يسن تثليثه كما في الخف او بعينه كقولنا في اثبات ولاية تزويج الصغيرة
لا اب لها ولا جد لغيرهما من الاولياء صغيرة فينبغي ان يورد بالمانعة **السادس** المعارضة وهي اقامة
فيثبت عليها ولاية الانكاح كالتي لها اب بعلة الدليل على نقيض مدعى الخصم ويجري في الحكم وعلته وتسمى الاولى
الصغر فيقول المعترض صغيرة فلا يولى عليها
بولاية الاخوة كالمال فالعلة هي قصور معارضة في الحكم فاما بدليل المعلل ولو بزيادة وهي
الشفقة لا الصغر والا لم يكن معارضة
خالصة بل قلبا فالمعلل اثبت مطلق معارضة فيها معنى المناقضة فان دل على نقيض الحكم بعينه
الولاية والسائل لم ينفها بل نفى ولاية
الاخ فوقع في نقيض الحكم تغيير هو التقييد بالاخ فقلب وعكس والاول اقوى واما بدليل آخر وهي
فلزم نفي حكم المعلل من جهة ان الاخ اقرب القرابات
بعد الولاد فنفي ولايته يستلزم نفي ولاية الغير معارضة خالصة فاما ان يثبت نقيض الحكم بعينه او بتغيير
وبهذا الاعتبار يكون لهذا النوع من المعارضة
وجه صحة والاول وهو ان يثبت نقيض واما ما يستلزمه والاول اقوى والثانية معارضة في المقدمة
الحكم بعينه اقوى من الوجهين الباقيين
فان كانت بجعل العلة معلولا والمعلول علة فمعارضة فيها
معنى المناقضة وقلب ايضا وانما يتجه اذا كانت العلة حكما لا وصفا
فان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب فاذا وجب
والاحتراز عنه ان يورد بطريق الاستدلال باحدهما على الآخر
والا فخالصة فان قامت على نفي عليته قبلت او على علية آخر
فان قصرا او تعدى الى مجمع عليه لا والى مختلف فيه يقبل عند النظار
لا الفقهاء **السابع** القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه
المعلل مع بقاء الخلاف وهو على ثلثة اوجه الاول ان يلزم
ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه اما بصريح عبارته او محلها على غير

صح كالحج فيجب الصلوة والصوم بالشروع فقال الحج انما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع فنقول الفرض الاستدلال من لزوم
المنذور على لزوم ما شرع لثبوت التساوي بينهما بل الشروع اولى لانه لما وجب رعاية ما هو سبب القربة وهو النذر فلان يجب
رعاية ما هو القربة اولى الى مجمع عليه لا يقبل اما اذا قصر فلما سبق ان التعليل لا يكون الا للتعدية وذلك كما قلنا الحديد بالحديد
موزون مقابل بالجنس فلا يجوز متفاضلا كالذهب والفضة فيعارض بان العلة في الاصل هي الثمنية لا الوزن وتقبل عند
لان مقصود المعترض ابطال علية وصف المعلل فاذا بين علية وصف آخر احتمل ان يكون كلا منهما مستقلا بالعلية وان
يكون كلا منهما جزء علة فلا يتعين لزوم الاستقلال واما اذا تعدى الى مجمع عليه فلجواز ان يثبت الحكم بعلل شتى
عند المعلل والمعترض

251

عند النظار لان المعلل والمعترض قد اتفقا على ان العلة انما هي احد الوصفين
فقط اذ لو استقل كل بالعلية لما وقع نزاع في النوع المختلف فيه فاثبات
علية احدهما يوجب نفي علية الآخر وهذا بخلاف ما اذا تعدى الى مجمع
عليه فانه يجوز ان يلتزم المعلل علية وصف المعترض ايضا
فلا يتعدد العلة كما اذا ادعى ان علة الربوا هو الكيل والوزن
ثم يلتزم ان الاقتيات والادخار علة ايضا ليتعدى الى الارز
لكن لا يمكنه ان يلتزم ان الطعم علة ايضا لانه ينكر جريان الربوا
في التفاح مثلا لا الفقهاء لانه ليس لصحة علية احد الوصفين تاثير
في فساد علية الآخر نظرا الى ذاتهما لجواز استقلال العلتين وانما
وقع الاتفاق على فساد احدهما لا بعينه لمعنى فيه لا لصحة الآخر
بل كل من الصحة والفساد يفتقر الى معنى يوجبه وفيه نظر لان
عدم تاثير صحة احدهما في فساد الآخر لا ينافي فساد احدهما عند صحة الآخر
القول بالموجب وهو لا يختص بالقياس بل يجيء في كل دليل
وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع وذلك دعوى نصب
الدليل في غير محل النزاع او ملازمه ولا يكون كذلك مثاله ان يقول
في القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالقتل
بالخرق فيرد القول بالموجب فنقول عدم المنافات ليس محل النزاع
لان محل النزاع هو وجوب القتل ولا يقتضي ايضا محل النزاع اذ لا يلزم
من عدم منافاته للوجوب ان يجب شرح عضد
ما يتوهم انه محل النزاع مع انه لا يكون محل النزاع ولا ملازمه

اعلم ان مرجع جميع الاعتراضات الى المنع والمعارضة لان غرض المستدل الالزام
باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه عن اثباته بدليله
والاثبات يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض
لتنفذ شهادته فيترتب عليها الحكم والدفع يكون بهدم احدهما فهدم شهادة
الدليل يكون بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها
وهدم سلامته يكون بفساد شهادته في المعارضة بما يقابلها ويمنع ثبوت
حكمها فما لا يكون من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض فالنقض
وفساد الوضع من قبيل المنع والقلب والعكس والقول بالموجب من قبيل المعارضة

25/2

ويبقى النزاع في المط للنزاع في المقدمة المطوية وربما يحمل المقدمة المطوية على ما يتبع
مع المقدمة المذكورة نقيض حكم المعلل فيصير قلبا كما في مسئلة غسل المرفق فان
المعلل يريد ان الغاية المذكورة في الآية غاية للغسل والغاية لا تدخل تحت
المغيا فلا يدخل المرفق في الغسل والسائل يريد انها غاية للاسقاط
فيبقى داخلة في الغسل فلو صرح بالمقدمة المطوية لتعين منعها فان قلت كيف
يكون هذا المثال من القول بالموجب والمعلل انما يلزم عدم دخول المرفق تحت
الغسل والسائل لا يلتزم ذلك قلت المعتبر في القول بالموجب التزام ما يلزمه
المعلل بتعليله من حيث انه معلل وبعينها لا يلزم الا عدم دخول المرفق
تحت ما هو غاية له وقد التزمه السائل وربما لا يحمل كقوله في الوضوء ما ثبت
قربة فشرط النية كالصلوة ويسكت عن الصغرى فلا يقول الوضوء
ثبت قربة فيرد القول بالموجب فيقول المعترض مسلم ومن اين يلزم ان
يكون الوضوء شرط النية فهذا يرد اذا سكت عن الصغرى واما اذا
كانت مذكورة فلا يرد الا منع الصغرى بان يقول لا نم ان الوضوء ثبت
قربة ويكون حينئذ منعا للصغرى لا قولا بالموجب شرح عضد

على غير مراده اي المعلل كقوله مسح الراس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول يسن عندنا ايضا لكن الفرض البعض
لقوله ... بربع ... او فالاستيعاب تثليث وزياده فان المعلل يريد بالتثليث اصابة الماء محل الفرض ثلث
مرات والسائل يحمله على جعله ثلثه امثال الفرض حتى لو صرح المعلل بمراده لم يمكن القول بالموجب بل يتعين المانع
... وليس كذلك فالقول بالموجب التزام السائل ما يلزمه المعلل ...
بلا اعتقاد اباحة وتاويل فوجب الضمان كالغصب فيقال نعم الا ان ...
وبقي النزاع في الغط للنزاع في المقدمة المطوية ثم ان المطوية ... ان يحتمل ان ينتج مع المذكورة نقيض حكم المعلل
كقوله المرافق لا تغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل يعني انها غاية كالليل فلا تدخل ...

على غير مراده الثاني ان يلزم ابطال ما يتوهم انه ماخذ الخصم

الثالث ان يسكت عن صغرى غير مشهورة والسائل يسلم المذكورة ويبقى النزاع واذا دفع تعين الانتقال اما من علة الى اخرى
لاثبات الاولى او الحكم الاول او حكم آخر يحتاج اليه الاول
واما الى حكم كذلك والكل صحيح اتفاقا الا الثاني فقيل قصة الخليل
منه وقيل لا **تذنيب** قد يتمسك بحجج فاسدة منها الاستصحاب
وهو عند الشافعي في كل حكم ثبت بدليل ثم شك في بقائه
فبعضهم بالضرورة وبعضهم ببقاء الشرائع وبالاجماع على
اعتباره في الفروع **وعندنا** الدفع لا الاثبات لان الموجب
لا يدل على البقاء وبقاء الشرائع بدليل آخر والبقاء في الفرو
ع لتحقق الافعال الموجبة للاحكام الى ظهور المناقض **ومنها**
الاستدلال بعدم المدارك وهو يوجب الجزم بالنقيضين
عند فقد دليل الطرفين **ومنها** التقليد وهو اتباع الغير على
اعتقاد انه محق بلا دليل على وجوب اتباعه وهو ايضا يوجب ملكم

باب المعارضة والترجيح اذا ورد دليلان يقتضي احدهما

قيل قصته تقريره ان كلا منا انما سوغنا اذا بان بطلان دليل المعلل
وانتقل الى دليل آخر اما اذا صح دليله وكان قدح المعترض فاسدا
الا انه اشتمل على تلبيس ربما يشتبه على بعض السامعين فلا نزاع
في جواز الانتقال كما في قصة الخليل ع فان معارضة اللعين
كانت باطلة لان اطلاق المسجون وترك ازالة حيوته ليس
باحياء لان معناه اعطاء الحيوة وجعل الجماد حيا الا ان الخليل
انتقل الى دليل اوضح وجه اظهر لكون نورا على نور واضاءة
غب اضاءة ومع ذلك لم يجعل انتقاله خلوا عن توكيد للاول
وتوضيح وتبكيت للخصم وتفضيح كانه قال المراد بالاحياء
اعادة الروح الى البدن فالشمس بمنزلة الروح العالم لاضائته
بها واظلامه بزوالها فان كنت تقدر على احياء الموتى فاحيي
روح العالم اليه بان ياتي بالشمس من جانب المغرب ح

الانتقال منحصر في هذه الاربعة لانه اما في العلة فقط وهو على قسمين لاثبات
علة وهو الاول او لاثبات حكم وهو الثاني لو لم يكن لشيء منها كان
كلاما حشوا واما في الحكم فقط وهو الرابع ولا بد ان يكون حكما يحتاج
اليه الحكم الاول والا كان كلاما حشوا واما فيهما وهو الثالث توضيح

على الاشباه وسواء كان للفرع باحد الاصلين شبه من وجه واحد وبالاصل الآخر المخالف للاصل الاول شبه من وجهين او وجوه الاصول فان الوصف بمنزلة اصل واحد وكل اصل شاهد بصحته فيوجب قوته وثباته على الحكم فاما شاكل فالاصل واحد والاوصاف متعددة اذ كل شبه وصف على حدة تصلح للجمع بين الاصل والفرع فكان من قبيل الترجيح بكثرة الادلة مثاله قولهم ان الاخ يشبه الولد والوالد من وجه وهو الجزئية ويشبه ابن العم بوجوه كجواز دفع الزكوة لكل واحد منهما لصاحبه وحل حليلة كل لصاحبه وقبول الشهادة من الطرفين وجريان القصاص بينهما بخلاف الولد مع الوالد فان القصاص لا يجرى فيهما من الطرفين فالشبه بابن العم اغلب فلا يعتق كابن العم وهذا باطل لما قلنا ان كل شبه يصلح قياسا والترجيح بقياس آخر لا يجوز عموم الوصف الذي جعل علة مثل ان رجح اصحاب الشافعي التعليل بوصف الطعم في الاشياء الاربعة على التعليل بوجوه فاسدة منها غلبة الاشباه لان الظن يزداد بالكيل والجنس لان الوصف الطعم يعم القليل وهو الحفنة مثلاً والكثير فكان التعليل بالطعم اولى

قوة بكثرتها كالاصول قلنا الاشباه علل وكثرتها لا توجب ترجيحا بخلاف الاصول ومنها عموم الوصف لانه اوفق بالمقصود وهو فاسد لان خاص الوصف راجح على العام فكيف يتأتى ذلك ولان التعدي غير مقصود عنده وفيه ايضا بحث ومنها قلة الاجزاء لانه ابعد من الضبط وابعد عن الغلط والخلاف وهو فاسد لان العبرة بالمعنى لا الصورة ومنها كثرة الادلة لان الظن بها اقوى وابعد عن الغلط ولان ترك الاقل اسهل وهو فاسد لمنع الترجيح ولان الاستقلال لكل جعل الغير كان لم يكن فلا يرجح بكثرة الرواة ما لم يشتهر ولا يصير بآحاد وكذا القياس

المقصد الثاني في الاحكام وما يتعلق بها وهو

مرتب على اربعة اركان الاول في الحكم وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فهو نوعان تكليفي ووضعي اما التكليفي فاما ان يكون طلب لفعل

كحديث الاعرابي مثال كون العين للتعليل بان قال الاعرابي هلكت واهلكت فقال عم ماذا صنعت قال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق وذلك لان غرض الاعرابي واقعته عليه لبيان حكمها وذكر الحكم جواب له ليحصل غرضه لئلا يلزم اخلاء السوال عن الجواب وتاخير البيان عن وقت الحاجة فيكون السوال مقدرا في الجواب كانه قال واقعت فكفر وقد عرفت ان ذلك للتعليل وكذا اعتذرا لكنه دونه في الظهور لان الفاء مقدرة وثم محققة ولاحتمال عدم القصد للجواب كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول السيد اسقني ماء وحديث الخثعمية سالت النبي عم ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه ذلك فقال عم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم فدين الله احق بان يقضى سالته الخثعمية عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الآدمي فنبه على ان التعليل علة للنفع والا لزم العبث ففهم منه ان نظيره في المسؤل عنه وهو دين الله كذلك علة لمثل ذلك الحكم وهو النفع الثالث المناسبة للمناسب تقسيمات باعتبار افضائه الى المقصود وباعتبار نفس المقصود وباعتبار اعتبار الشارع له وحصول المقصود من شرع الحكم خمسة الاول ان يحصل المقصود منه يقينا كالبيع للحل الثاني ان يحصل ظنا كالقصاص للانزجار فان الممتنعين اكثر من المقدمين وهذا ان مما لا ينكر بهما احد الثالث ان يكون حصوله وعدمه متساويين كحد الخمر للزجر فان الممتنع والمقدم متقاربان الرابع ان يكون نفي الحصول ارجح من الحصول كنكاح الآيسة ليحصل غرض التناسل فان عدد من لا ينسل منهن اكثر ممن ينسل الخامس ان يكون المقصود فائتا بالكلية مثاله جعل النكاح مظنة لحصول النطفة في الرحم فرتب عليه الحاق الولد بالاب فاذا تزوج مشرقي بمغربية وقد علم قطعا عدم تلاقيهما فهل يلحق به وهو بالمشرق ولد تلك وهي بالمغرب مع العلم بعدم حصول النطفة في رحمها فمثل هذا النوع الجمهور على انه لا يعتبر ووجهه ظاهر وقد خالف الحنفية نظرا الى ظاهر العلة والمقاصد التي شرع لها الاحكام ضروري وغير ضروري الضروري قسمان ضروري في اصله ومكمل للضروري القسم الاول اعلى المراتب في افادة ظن الاعتبار كالخمسة الضرورية التي روعيت في كل ملة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال الثاني المكمل للضروري كحد قليل المسكر وهو لا يزيل العقل وحفظ العقل حاصل بتحريم المسكر وانما حرم القليل للتتميم والتكميل لان قليله يدعو الى كثيره وغير الضروري ينقسم الى حاجي وغير حاجي الاول ايضا ينقسم

ان لم يوف النفي بالدليل نحو اعتقت بريرة وزوجها حر مثبت واعتقت وزوجها عبد ناف وهذا النفي
مما يوقف بظاهر الحال فالمثبت اولى ● اعلم ان الامة المنكوحة اذا اعتقت وكان زوجها عبدا يثبت
لها خيار العتق اتفاقا اما اذا كان زوجها حرا ففيه الخلاف فعندنا يثبت لها الخيار ايضا خلافا
للشافعي ومنشأ الخلاف انه روي ان بريرة اعتقت وزوجها حر وقد ثبت لها الخيار لقوله عم لها
ملكت بضعك فاختاري وهو مثبت لاتفاق الروايات على انه كان عبدا فيما مضى
حتى اعتقت نحو ما روي انه عم تزوج ميمونة وهو حلال مثبت وما روي انه محرم ناف فانه اتفق
مثل المثبت والاحرام حالة مخصوصة يدرك عيانا وكلاهما سواء فرجح بالراوي
على انه لم يكن في الحل الاصلي
وراوي انه محرم عبدالله بن عباس رض ولا يعدله يزيد بن الاصم وان احتمل الوجهين
نحو اذا اخبر بطهارة الماء ونجاسته فالطهارة وان كان نفيا لكنه مما يحتمل المعرفة بالدليل
فيسأل فان بين وجه دليله كان كالاثبات وان لم يبين فالنجاسة اولى **وعلى هذا**
الاصل يتفرع الشهادة على النفي وصفا لا اصلا كرجحان الميزان بان يستوي الكفتان
مما يتقوى به التعارض ثم ينضم الى احدهما شيء لا يقوم به التعارض ولا يقع له الوزن
لولاها الاصل ولهذا جوزنا فضلا في الوزن في قضاء الدين كقوله عم للوزان زن
وارجح ولم يجعله هبة لانه لا يعد وصفا كالجودة حتى لو زاد على العشرة درهما او درهمين
صار هبة وبطلت لشيوعه ولهذا قالوا القياس لا يترجح بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب
وانما يترجح بقوة فيه وكذلك صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة
وانما يترجح بقوة فيها بان كانت جراحة احدهما مما لا يتخلف الموت عنها كحز الرقبة
او القد بنصفين وكذا في ابني عم احدهما زوج المراة ان التعصيب لا يترجح بالزوجية
ولا يجوز الترجيح بكثرة الشهود ويجوز بعد التهم ولا يجوز الترجيح بكثرة الاتصال
لاستحقاق الشفعة بالجوار ويجوز بقوة الاتصال كالخليط يقدم على الجار قوة الاثر منها ما قلنا
فان قيل اسلام احد الزوجين من اسباب الفرقة عند انقضاء العدة فكذا الردة سوى بينهما قلنا
الاسلام ليس من اسباب الفرقة وكذا بقاء الآخر على ما كان اجماعا فوجب اثباته مضافا الى فوات
اغراض النكاح عند اباء الآخر حقا للذي اسلم وهو سبب ظاهر لانه نهي في الايلاء واللعان
والجب والعنة فاما الردة فمنافية ولا يلزم ارتدادهما لانه ثبت باجماع الصحابة كقولنا
انه متعين اثبت في سقوط التعيين من قوله فرض في دلالة التعيين لان الفرضية توجب الامتثال لا التعيين
فاما سقوطه فلازم لكل ما تعين من الودائع والغصوب ورد البيع الفاسد

بالمتن وهو ما يتضمنه الكتاب والسنة من الامر والنهي والخاص والعام ونحو ذلك والترجيح باعتباره
كترجيح النص على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على المفسر ونحو ذلك والسند وهو الاخبار عن طريق المتن
من متواتر ومشهور وآحاد مقبول او مردود وهو الترجيح باعتباره يقع في الراوي كالترجيح
بفقهه وفي الرواية كترجيح المشهور على الآحاد وفي المروي كترجيح المسموع من النبي عم
على ما يحتمل السماع كما اذا قال احدهما سمعت رسول الله عم وقال الآخر قال رسول الله
وفي المروي عنه كترجيح ما لم يثبت انكاره لروايته على ما ثبت وفي الحكم كترجيح الحظر على الاباحة
وفي الخارج كترجيح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه

لتكرر التغيير والمثبت عن النافي لما مر ان لم يعرف النفي
بالدليل وان احتمل الوجهين ينظر فيه
واما في القياس فلا يصح ولا اثبات قط بل العمل بايهما
شاء بشهادة قلبه **واما الترجيح** فهو اثبات فضل
احد الدليلين المتماثلين وصفا وقد علم مما سبق بعض
وجوهه في الكتاب والسنة بالمتن والسند والحكم والخارج وفي
القياس بالاصل والفرع والعلة والخارج **وقد ذكروا**
في الاخير اربعة **الاول** قوة الاثر كما في الاستحسان والقياس
والثاني قوة ثباته على الحكم كقولنا متعين كالنفل اولى
من فرض كالقضاء **والثالث** كثرة الاصول كقولنا
مسح فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات اولى من ركن
فيسن تكراره كالغسل **والرابع** العكس كقولنا مسح
فلا يسن تكراره اولى لانعكاسه من ركن فيسن [illegible]
انعكاسه واذا تعارض ضرباه فالذاتي اولى من
الحالي لتعلق الذات وقيام الحالة به **تذنيب** وقد يقع

الى قسمين حاجي في نفسه ومكمل للحاجي الحاجي في نفسه كالبيع والاجارة والقراض والمساقاة
فان المعاوضة وان ظنت انها ضرورية فكل واحد من هذه العقود ليس بحيث لو لم
يشرع لادى الى فوات شيء من الضروريات الخمس واعلم ان هذه ليست في مرتبة واحدة
فان الحاجة يشتد ويضعف وبعضها آكد من بعض وقد يكون بعضها ضروريا في بعض
الصور كالاجارة في تربية الطفل الذي لا ام له ترضعه وكشرى المطعوم والملبوس
فانه ضروري من قبيل حفظ النفس ولذلك لم يخل شريعة وانما اطلقنا الحاجي عليها
باعتبار الاغلب مثال المكمل للحاجي كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل في الولي
اذا تزوج الصغيرة فان اصل المقصود من شرع النكاح وان كان حاصلا بدونهما
لكنه اشد افضاء الى دوام النكاح وهو من مكملات مقصود النكاح وغير الحاجي
ما سوى الاحاجة اليه لكن فيه تحسين وتزيين كسلب العبد اهلية الشهادة وان كان ذا دين
وعدالة ولو جعل له اهلية الشهادة لحصل مصلحة مثل ما يحصل في الحر ولم يكن مفسدة
اصلا لكنه سلب ذلك لنقصه عن المناصب الشريفة ليكون اجرى على ما الف من محاسن
العادات ان يعتبر في المناصب المناسبة شرع عقلا

اولا او بالذات وانما قيد الاعتبار بالاولية لانه قد يعتبر في نحو الصحة الثواب وفي نحو الوجوب تفريغ الذمة لكن لا اولا بل
المراد باعتبار المقصود الدنيوي او الاخروي ابتناء الحكم على حكم ومصالح متعلقة بالدنيا والاخرة اذ من البعيد
ان يقال صحة الصلوة مبنية على حكم دنيوية وحرمة الخمر على حكم اخروية فان قيل ليس في صحة النوافل تفريغ الذمة قلنا
لزم بالشروع فحصل بادائها تفريغ الذمة اما عبادة الصبي ففي حكم المستثنى لما سيجيء في بحث العوارض الصحيح وذلك
لان المقصود الدنيوي في العبادات تفريغ الذمة وفي المعاملات الاختصاصات الشرعية وهي الاغراض المترتبة
على العقود والفسوخ كملك الرقبة في البيع وملك المنفعة في الاجارة وملك المتعة في النكاح والبينونة في الطلاق

لفعل المكلف كالوجوب ونحوه او اثر له كالملك وما يتعلق به

والاول اما ان يعتبر فيه حصول المقاصد الدنيوية او الاخروية
والاول يقسم الفعل باعتباره الى صحيح وباطل وفاسد
والى منعقد وغيره ونافذ وغيره ولازم وغيره والثاني
يقسم الفعل باعتباره الى قسمين الاول عزيمة وهي ما شرع
ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان كان اتيانه راجحا
مع المنع بقطعي فرض وبظني واجب وبلا منع سنة ان كان
طريقة مسلوكة في الدين والا فنفل وان عكس مع المنع
حرام وبلا منع مكروه وان استويا فمباح فالفرض لازم
علما وعملا فيكفر جاحده ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق
على ما يفوت الجواز بفوته ويسمى فرضا عمليا فلا يكفر منكره
بل يفسق ان استخف باخبار الآحاد لا ان كان مأولا ثم ان
حصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله ففرض كفاية وحكمه
اللزوم على الكل وسقوط بفعل البعض وان لم يحصل للكل
احد الا بصدوره منه ففرض عين وحكمه اللزوم على من

الا بالاخبار بمنزلة تخيير ما وهو مقتصر على المجلس في قوله ان احببتني فانت طالق احسنتي

واما اسما ومعنى للوضع والتأثير لا حكما التراخي المعلول عنه لا يترتب ابتداء بل بواسطة اعم من ان يكون التراخي حقيقيا زمانيا او رتبيا بالتوسط وهذا جنس تحته انواع اربعة لان التراخي اما حقيقي او رتبي وعلى الاول اما ان يستند الحكم الى اول الوقت او يقتصر على وقت الاضافة التحقيقية او التقديرية فان استند فاما ان يتراخى الحكم الى ما لا يحدث بالعلة فيسمى باسم الجنس اعني علة اسما ومعنى لا حكما او الى ما يحدث بها فيسمى علة في حيز السبب وعلة بمنزلة علة العلة وان اقتصر سميت علة تشبه السبب على الثاني وهو ان يكون التراخي رتبيا تسمى علة العلة وقد اشير الى الاقسام الاربعة بالامثلة والى مثال كل قسم منها باعادة الكاف فالاول وهو ان يكون التراخي حقيقيا ويستند الحكم الى الاول ويكون التراخي الى ما لا يحدث بالعلة كالبيع الموقوف فانه علة لا يتراخى عنها كالبيع للملك واما اسما ومعنى

كالبيع الموقوف والبيع بالخيار وكمرض الموت والجرح والرمي والتزكية عند الامام وكالايجاب المضاف الى وقت الاجارة كذلك في النصاب قبل الحول وكشرى القريب واما معنى وحكما كاخر جزئيها كالقرابة والملك للعتق فانهما ان تأخر كان علة كذلك بخلاف آخر ان شدين واما اسما وحكما كالسبب القائم مقام المسبب والدليل القائم مقام المدلول والداعي اليهما لما دفع الضرورة او حرج او الاحتياط واما اسما فقط كالمعلق بالشرط على ما ياتي واما معنى فقط كركن طرفي حكم العلة

واما السبب فما يكون طريقا الى الحكم فقط وقد يطلق على كل ما دل السمع على كونه معرفا لحكم شرعي وهو اما حقيقي وهو طريق الحكم بلا اضافة وجوب ووجود اليه وضعا وبلا تعقل التاثير وحكمه ان لا يضاف اثر الفعل اليه فلا يضمن الدال على السرقة او القتل او قطع الطريق ولا يشترك في الغنيمة الدال على حصن حربي بوصف طريقه ولا من دفع صبيا سكينا

والبيع بالخيار ان القياس ان لا يجوز شرط الخيار لما فيه من تعليق التمليك بالخطر الا ان الشرع جوزه للضرورة وهي تندفع بدخوله في الحكم دون السبب الذي هو التمليك فاذا كان قبل فيلزم الفعل بتخصيص العلة اي تأخر الحكم عنها لمانع قلنا الخلاف في تخصيص العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة في الاحكام لا في العلل التي هي احكام شرعية كالعقود والفسوخ وكالايجاب المضاف وهو علة تشبه السبب والقضى بشابهة العلة للسبب على ان يتخلل بين وبين الحكم زمان ولا يجعل ثبوت الحكم مستندا الى حين وجود العلة كما اذا قال في رجب اجرتك الدار من غرة رمضان فانه لا يثبت الاجارة من حين التكلم بل من غرة رمضان بخلاف البيع الموقوف فان الملك يثبت من حين الايجاب في المشغول حتى يملك المشتري المبيع بزوائده فكانه ليس هناك تخلل زمان واما في الاسلام فقد بني ذلك على انه اذا وجد ركن العلة وتراخى عنه وصفه يتراخى الحكم الى وجود الوصف من حيث وجود الاصل يكون الموجود علة يضاف اليها الحكم اذا الوصف تابع فلا ينعدم الاصل بعدمه ومن حيث ان اجابه موقوف على الوصف المنتظر كان الاصل قبل الوصف طريقا للوصول الى الحكم ويتوقف الحكم بهذا الاعتبار على وسائطه من الوصف فيكون للعلة شبه بالاسباب بهذا الاعتبار فالحاصل ان ما يفضي الى الحكم ان لم يكن بينهما واسطة فهو علة محضة والا فان كانت الواسطة علة حقيقية مستقلة فهو سبب محض والا فهو علة تشبه الاسباب وذلك بان يكون الواسطة اما مستقلة غير حقيقية او تكون علة حقيقية غير مستقلة بل حاصلة بالاول كالمضي في الهواء الحاصل بالرمي والنصاب لكون النصاب علة من غير ان تكون للنماء دخل في العلية صح الاداء قبل تمام الحول ولكونه علة شبيهة بالاسباب لم يتبين كون المؤدى زكوة الاستناد الوصف الى اول الحول وهذا ما يقال ان الاداء بعد الاصل قبل تمام الوصف يقع موقوفا وبعد تمام الوصف يستند الوجوب الى ما قبل الاداء واما معنى وحكما كالمعلق بالشرط ان وقوع الطلاق بعد دخول الدار ثابت بالتطليق السابق ومضاف اليه فيكون علة له معنى اذا كان علة ذات وصفين مؤثرين مترتبين في الوجود فالمتأخر وجودا علة معنى وحكما لكنه ليس بمؤثر في وقوع الطلاق قبل دخول الدار بل الحكم متراخ عنه فلا يكون علة معنى وحكما الا ان النعيم العقلي يقتضيها واما معنى فقط ان القوم وان لم يصرحوا بالعلة معنى فقط والعلة حكما فقط والاحكام تدل على ثبوتهما اما الاول فلان الجزء الاول من العلة لا يضاف الحكم اليه ولا يترتب عليه مع تاثيره فيه في الجملة فيكون علة معنى لوجود التاثير فما له شبهة العلة وهو الجزء الغير الاخير من العلة يكون هذا القسم بعينه واما الثاني فلان الجزء الاخير من السبب الداعي الى الحكم اذا كان بحيث يتصل به الحكم يكون علة حكما لوجود المقارنة لا اسما لعدم الاضافة اليه ولا معنى لعدم التاثير اذ لا تاثير للسبب الداعي فكيف لجزئه وكذلك الشرط الذي علق عليه الحكم كدخول الدار فيما اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق يتصل به الحكم من غير اضافة ولا تاثير فيكون علة حكما فقط واما السبب وقد جرى العادة بان يذكر في هذا المقام اقسام ما يطلق عليه اسم السبب حقيقة او مجازا ويعتبر في تعدد الاقسام اختلاف الجهات والاعتبارات وان اتحدت الاقسام بحسب الذوات ولذا ذهب فخر الاسلام الى ان اقسام السبب اربعة سبب محض كدلالة السارق وسبب في معنى العلة كسوق الدابة لما يتلف بها وسبب له شبهة العلة كالطلاق المعلق بالشرط والرابع هو بعينه السبب المجازي كما اعترف به فخر الاسلام وان عد المجازي من الاقسام ليس بمتجانس في مجازي كاليمين و

كما في خصال فان الواجب عندنا احدها مبهما وتحقيقه ان الواحد من تلك الامور من حيث مفهومه الذي لا تعدد له معلوم
ومن حيث تعدد ما صدق عليه مبهم ومخير فيه ومعنى وجوبه وجوب تحصيله في ضمن معين ما وان كان نفسه واحدا فقط
ومعنى تخييره التخيير في ايقاعه بين المعينات وكان الواجب معلوما كلف بايقاعه معينا لكن يتوقف ايقاعه كذلك على
خصوص ضربها الا في الفوت اي فوت لجواز تفويته فان الواجب ليس مثله في ذلك بل في ان جاحده لا يكفر بل
يفسق ان لم يكن مأولا وقد ثبت باخبار الاحاد ويسمى اللوم كصلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة بالجماعة
والسنن الرواتب ولذا الوتر كما قوم عوتبوا او اهل بلد واصروا قوتلوا وهي قال الامام في كتاب الاذان تاركه يكره واذى اساء

فرض عليه حتما وقد نوضح احدهما من امرين فصاعدا قطعيا لا ابراء ذمته باداء غيره
كما في خصال الكفارة والواجب لا يلزم الا عملا فهو كالفرض
العملي الا في الفوت وقد يطلق على الفرض ايضا والمندوب
كل يستحق العقاب والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها يستحق
اللوم وزوائد وتاركها لا يستحقه ومطلقها مطلق خلافا للشافعي
وقد يطلق على الثابت بها والنفل يثاب فاعله ولا يسيء تاركه
وهو دون الزوائد ويلزم بالشروع قصدا والحرام ما يوجب
العقاب فهو اما لعينه ان كان منشأ حرمته عينه او لغيره ان
كان غيره والمكروه نوعان ما هو الى الحل اقرب وتحريمي الى الحرمة
اقرب وهنا دائم عندهم لكن يطلق فيقابل الواجب وال
رخصة وهي ما شرع ثانيا مبنيا على الاعذار وهي اربع
نوعان من الحقيقة احدهما احق بكونه رخصة من الآخر
ونوعان من المجاز احدهما اتم في المجازية من الآخر اما الاول
فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء المكره كلمة الكفر
على اللسان وقلبه مطمئن بالايمان وحكمه ان يؤجر ان قتل باخذ

حرمة الفعل من قبيل منع الرجل عن الشيء كما تقول للغلام لا تشرب العزيمة
هذا الماء ومعنى حرمة العين منع الشيء عن الرجل بان يصب الماء مثلا
فمعنى الحرام لغيره اذا قيل هذا الخبز حرام يكون مجازا باطلاق اسم المحل على الحال
اي الاكل حرام واذا قيل الميتة حرام معناه انها منشأ الحرمة لانها ذكر المحل وقصد
بها الحال فالمجاز ثم في المسند اليه وهنا في المسند وهو قوله حرام اذا اريد منشأ الحرمة

28/1

اعلم وان حقيقة العلة ثلثة امور هي اضافة الحكم اليها
وتاثيرها فيه وحصوله معها في الزمان وسموها باعتبار
الاول العلة اسما وبالثاني العلة معنى وبالثالث العلة حكما
ومعنى اضافة الحكم الى العلة ما يفهم من قولنا قتله بالرمي
وعتق بالشرى وهلك بالجرح فباعتبار حصول الامور
الثلثة اعني العلة اسما ومعنى وحكما كلها او بعضها
يصير الاقسام سبعة لانه ان اجتمع الكل فواحد
والا فان اجتمع اثنان فثلثة لانها اما الاسم والمعنى
او الاسم والحكم واما المعنى والحكم والا فثلثة ايضا
لان الحاصل اما الاسم او المعنى او الحكم

الفعل الحرام نوعان احدهما ما يكون منشاء الحرمة عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر ويسمى حراما لعينه والثاني ما يكون
منشاء الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالاكل محرم ممنوع لكن المحل
قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه بخلاف الاول فان المحل قد خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله

في موضع آخر المراد السقوط عن بعض الامة مع المشروعية لبعض آخر فمن حيث انه سقط كان مجازا ومن حيث انه مشروع لبعضنا كان شبيها بحقيقة الرخصة بخلاف الثالث فانه ليس بمشروع في حقنا اصلا فيكون ابعد عن الحقيقة كالسلم فانه بيع والاصل في البيع ان يلاقي الاعيان لنهيه عم عن بيع ما ليس عند الانسان وهذا حكم مشروع في سائر البياعات لكنه سقط حتى لم يبق النص مشروعا اصلا والخمر والميتة فان حرمتهما ولهما ساقطة في حقها بخوف الهلاك على النفس حتى لم يبق مشروعا عندنا وتبدلت بالاباحة حتى اذا صبر ومات اثم ان علم بالاباحة في سقط لحالة لانه انكشف له خفاء فيعذر بالجهل لا يسقى فان قيل قد صح الفقهاء بان من رأى المبيح ولم يبح اخذا بالعزيمة يثاب

واما الرابع فما سقط عنا مع مشروعيته لنا في موضع آخر كالسلم والخمر والميتة للمضطر والمكره وكقصر المسافر ومسح المتخفف وحكمه ان العزيمة لا تبقى مشروعة فيه واما الوضعي فان الخطاب يتعلق بشيء بالحكم التكليفي وحصول صحته له باعتباره فالمتعلق ان دخل في الماهية فركن والا فان اثر فيه فعلة والا فان اوصل اليه في الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط والا فلا اقل من الدلالة عليه فعلامة اما الركن فما يتقوم به الشيء وسواء اصليا ان لم يعتبر حكم الشيء باقيا عند انتفائه او زائدا ان اعتبر وسواء ايضا بحسب الكيفية كالاقرار في الايمان او الكمية كالاقل في المركب ومن الاكثر واما العلة فما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهي مقارنة للمعلول كالعقلية ومنا من جوز التراخي فانما علة اسما ومعنى وحكما بان توضع لاجل الحكم ومشروعة له انما يصح في العلل الشرعية لان مثل الرمي والاضافة بلا واسطة لا تنافي ثبوت الواسطة في الواقع فانه يقال ملك بالشراء وقتله بالرمي مع تحقق الوسائط

ولم يبق مشروعة ما دام متخففا والثاني باعتبار النزع والغسل ولا نواخذ غير المشروع قلنا العزيمة

واعلم ان ما ترتب عليه الحكم ان كان شيئا لا يدرك العقل تاثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلوة يخص باسم السبب وان كان بصنعه فان كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع للملك فهو علة ويطلق عليه اسم السبب ايضا مجازا وان لم يكن هو الغرض فهو سبب وان ادرك العقل تاثيره سمي علة كما ذكرنا في القياس يخص باسم العلة

في آخر في السبب

وللحدود آه يعني ان السبب يكون على وفق الحكم فاسباب الحدود والعقوبات المحضة محظورة محضة كالزنا والسرقة والقتل واسباب الكفارات
لما فيها من معنى العبادة والعقوبة يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة مثل الفطر في رمضان من حيث انه يلاقي فعل نفسه الذي هو
مملوك له مباح ومن حيث انه جناية على العبادة محظور وكذا الظهار والقتل خطأ وصيد الحرم ونحو ذلك فان فيها كلها جهتين
الحظر والاباحة بخلاف مثل الشرب والزنا فانه يلاقي حراما محضا وللاختصاصات قد سبق ان من الاحكام ما شرع لفعل العبد
كالملك في البيع والحل في النكاح والحرمة في الطلاق وهذا يسمى الاختصاصات الشرعية فسببها الافعال التي هي آثار داخلة في
التصرفات المشروعة كالايجاب والقبول مثلا فالحاصل ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية فهي اما ان يتعلق بأمر
الآخرة او بأمر الدنيا وهي اما ان يتعلق ببقاء
الشخص وهي المعاملات او ببقاء النوع
باعتبار المنزل وهي المناكحات
او باعتبار التمدن وهي العقوبات

الاداء وللصوم قبل اليوم وقيل الشهود ولصدقة الفطر رأس
يمونه ويلي عليه وللفطر شرط وللحج البيت والوقت والاستطاعة
شرط للجواز والوجوب وللعشر والخراج الارض النامية تحقيقا
وتقديرا والاول مؤنة فيها معنى العقوبة ولذا لم يجتمعا وللطهارة
ارادة الصلوة والحدث شرط وللحدود والعقوبات
والكفارات ما نسب اليه من سرقة وقتل وامر داير بين الحظر
والاباحة ولشرعية المعاملات البقاء المقدر وللاختصاصات
الشرعية التصرفات المشروعة كالبيع والنكاح ونحوهما واما
الشرط فهو ما يتوقف عليه الوجود بلا تأثير وافضاء وهو
اما محض وهو ما لا يلاحظ فيه الاضافة والافضاء بل
مجرد توقف او توقف انعقاد علة عليه وهو حقيقي كالشهود
للنكاح والطهارة للصلوة وجعلي كما بكلمة وهي الشرط
صيغة او دلالتها ويسمى الشرط دلالة وهذا يختص بغير المعين
واما في حكم العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم
اليها كحفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل واما وضع

الشرط اربعة شرط محض وشرط فيه معنى العلة وشرط فيه معنى السببية وشرط مجازا اي اسما ومعنى لا حكما ووجه الضبط ان
وجود الحكم ان لم يكن مضافا اليه فهو الرابع وان كان فان تخلل بينه وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه وكان غير
متصل بالحكم فهو الثالث والا فان لم يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها فهو الثاني وان عارضته فهو الاول
الاسلام فيما خاطب سماه شرطا في معنى العلامة وهو العلامة انفسهما لما ان العلامة عنده من اقسام الشرط
كحل قيد العبد كاول الشرطين اللذين علق بهما الحكم كشق الزق

وكذا من غصب حنطة فزرعها في ارض غيره فالنقل للغاصب وان كان [illegible] شرطا والعلة طبع الارض والهواء لكنها
للعلة ثم وجود فعل مختار وان سقط الحكم عن غير صنع احد بان نبتت الزرع فقد تعذر جعل الشرط خلفا عنها بجعل المحل الذي فيه حكم الشرط كالعلة خلفا

ما في الاشتغال بالزراعة [illegible]
من الاعراض عن الجهاد والاقبال على [illegible] وصف العشر والخراج
والاصغر [illegible] الشرع والذنوب من الصغار وثبوت [illegible] يجمع
[illegible] ان الصلح سببا للذلة والاجل اي لاجل الخراج لم يجمع
الخطيئات وهذا بمنزلة الجزية ولذا لم يجتمعا في العقوبة فلا يجتمعان
ما سبق بمنزلة [illegible] وثبوت وصف العقوبة [illegible] باعتبار الوصف النامية في
العبادة في العشر [illegible] سبب واحد وهو الارض

لا يضاف الحكم اليها فالحكم يضاف الى الشرط لانه شابه العلة في توقف الحكم عليه بخلاف ما اذا وجدت حقيقة العلة الصالحة فانه
لا عبرة بالشبه ح بالخلف فلو شهد قوم بان رجلا علق طلاق امرأته الغير المدخولة بدخول الدار وآخرون بانها
دخلت الدار وقضى القاضي بوقوع الطلاق ولزوم نصف المهر ثم رجعوا فان رجع شهود الدخول وحدهم ضمنوا للزوج
ما اداه الى المرأة من نصف المهر لانهم شهود الشرط السالم عن معارضة العلة الصالحة لاضافة الحكم اليها واذا
رجع شهود دخول الدار وشهود اليمين اي التعليق جميعا فالضمان على شهود التعليق لانهم شهود العلة اما
باعتبار ما يؤول اليه او باعتبار ان العلة اعم من الحقيقة وما فيه معنى السببية وكذا شهود العلة وشهود السبب اذا اجتمعا
سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا رجعوا بعد الحكم تضمن شهود الاختيار وشهود التخيير بخلاف ما اذا
الاختيار عليه كحفر البئر وهو شرط والثقل علة والمشي سبب لكن الارض كانت مانعة عمل الثقل والحفر ازالة
فكان شرطا لكن الثقل امر طبيعي والمشي مباح فلا يصلحان لاضافة الحكم فيضاف الى الشرط فلو
اوقع نفسه في بئر العدوان فانه لا ضمان على الحافر لان الايقاع علة متعدية صالحة للاضافة
وان قال رجل ان كان قيد عبده عشرة ارطال فهو حر فقال وان حله فهو حر فشهد
شاهدان بان القيد عشرة ارطال وقضى بعتق العبد ثم حله المولى فاذا هو ثمانية ارطال
فعند ح يضمن الشاهدان قيمة العبد لان قضاء القاضي نافذ ظاهرا وباطنا لابتنائه
على دليل شرعي واجب العمل به فلا بد من صيانته عن البطلان باثبات التصرف المشهود به
مقدما على القضاء بطريق الاقتضاء بخلاف ما اذا بان الشهود عبيدا او كفارا فانه
لا عبرة بالقضاء ح لامكان الوقوف على حقيقة الصدق وفيما نحن فيه قد سقط حقيقة
وزن القيد لانه لا يمكن الا بحل القيد واذا حله يعتق العبد واذا نفذ القضاء ظاهرا
وباطنا يتحقق العتق قبل الحل فلم يكن اضافته اليه والعلة اي التعليق غير صالح للاضافة الى الشرط وهو
اليها لانه تصرف من المالك في ملكه من غير تعد ولا جناية فتعين الاضافة الى
كون القيد عشرة ارطال والشهود قد تعدوا بالكذب المحض فيجب الضمان عليهم وعندهما
ينفذ ظاهرا الا باطنا لانه بنى على الحجة الباطلة الا ان العدالة الظاهرة دليل الصدق
ظاهرا فيعتبر في حق وجوب العمل واذا لم ينفذ باطنا كان العبد رقيقا بعد القضاء ويعتق
بحل المولى قيده فلا يضمن الشهود

والثالث يشترط لبقاء التعليق
بقاء الملك لبقاء الطلاق ... لان علية الطلاق يفتقر
كما شرط المحل ومحله النكاح كحقيق
يثبت بمحله النكاح ومحله بقاء الملك ما دون الثلث
الى بقاء المحل ولا يفتقر الى ... اذا زال بان طلقها ثلثا يبطل التعليق

اليمين او المحلوف يحتمل ان يؤل ويفضي الى الحكم
وهو الكفارة والجزاء عند زوال المانع وهو
البر فيسمى سببا مجازا باعتبار ما يؤل اليه
كتسمية العنب خمرا مجازا

29/

[illegible]

... مضمون بالقيمة ثم للقيمة
شبهة الوجوب حال قيام
العين حتى صح الرهن والكفالة
واستند الملك الى وقت الغصب وكذا
هذا والشبهة لم تبع الا ولا تحل كالحقيقة
ان الجزاء طلقا منذ الملك لانها هي المانعة لان الظ
عدم بالحدث وقد فات بتنجيز الثلث فلا يبقى اليمين بدون
الجزاء لان فيما يرجع الى المحل يستوي فيه البقاء والابتداء
بخلاف الاضافة الى الملك لان انعقاده ليس باعتبار الملك في الحال بل
بتيقن الملك والمحلية عند وجود الشرط

[illegible]

نف لان صعوده باختياره لمنفعة نفسه من كل وجه في الاول من وجه في الثاني فلا ينقطع الحكم عن علته بالشك لان الاصل
الى العلة دون السبب بخلاف ما اذا الدغته حية وجرحه انسان حيث يسقط نصف الضمان لان كلا علة فتعذر الترجيح واما
اذا قال له لا تأكل فيضمن عاقلته لانه صار مستعملا له بمنزلة الآلة فتلفه يضاف اليه وعلى هذا حل قيد العبد وفتح باب القفص
والاصطبل ونحو ذلك كسوق الدابة فانها تمشي على طبع السائق والقائد فيضاف فعلها اليهما بالضرورة لكن السوق
والعود لم يوضعا للتلف فيضاف ما تلف اليهما في بول المحل لانه حكم التسبيب لا في جزاء المباشرة كالقصاص والكفارة

ليمسك له فعل نفسه ولا من قال له اصعد الشجرة وانقض

ثمرتها لنا كل او لنأكل ففعل فعطب واما في حكم العلة وهو

ما يضاف اليه العلة المتخللة بلا وضع لحكمها وحكم ان يضاف

اثر الفعل اليه كسوق الدابة وقودها وقطع حبل القنديل
باضافة العلة اليه فان المضاف الى المضاف مضاف

ونحوها واما له شبهة العلة وهو ما يضاف الحكم اليه ثبوتا عنده

على سبيل التراخي او يثبت غير موضوع لمتخلل لم يوضع للحكم

وحكم ان يضاف اثر الفعل اليه بالتعدي كحفر البئر في

ملك الغير واذا ضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة بالتعود واما في
مثال ما ثبت الحكم به غير موضوع لمتخلل لم يوضع

مجازي وهو طريق يفضي اليه في المال كالتطليق والاعتاق

والنذر المعلقة بالجزاء واليمين بالله للكفارة وله شبهة
اذ كل حكم عائد الى المحل فشبهته كحقيقة وبقاؤه كالابتداء

الحقيقة فتنجيز الثلث يبطل التعليق زفر مجاز محض فلا يبطل

انه في سبب بمعنى العلة لا بين فلم يجوز التعليق بالملك وجوز

التكفير بالمال قبل الحنث **اعلم** ان لكل من الاحكام سببا

ظاهرا فللايمان حدوث العالم فيصح من الصبي وان لم يخاطب

وللصلوة الوقت وللزكوة النصاب والنماء شرط الوجوب

لا هي لتأخر الحكم اليه فاستدعى المحل وجود لجواز التعجيل قبل وجود الشرط
اذا وجد السبب كالزكوة يجوز اداؤها قبل الحول اذا وجد النصاب حدوث
فان الحادث يدل على ان له محدثا صانعا قديما غنيا بذاته واجبا لذاته قطعا للتسلسل
ثم وجوب الوجود ينبئ عن جميع الكمالات وينفي جميع النقائص من الصبي المميز لتحقق سببه وهو
الآفاق والانفس ووجود ركنه وهو التصديق والاقرار الصادر عن النظر والتامل اذ الكلام
في الصبي العاقل وان لم يخاطب اي بالايمان لعدم التكليف فيسقط عنه الاداء الذي يحتمل السقوط ببعض العوارض
بجعل اداة الشرط بان يجعل الدار شرطا او جزاء اذ اليمين لا ينعقد الا بالشرط والجزاء

لان الملك يتحقق عند وجود تعليقها

التعليق يمنع العلية فزمان الظهور زمان الشرط فجاز التعليق بالملك ثابتا في منع الحكم فزمانها
زمان التعليق فلم يجز التعليق بالملك لان وجود الملك عند وجود العلة شرط لصحة التصرف فلما
وجد العلة ولم يوجد الملك لم يصح التصرف وجوز التكفير بالمال قبل الحنث لان السبب ينعقد قبل
وجود الشرط واثر الشرط انما هو في تأخير الحكم الى زمان وجوده لا في منع السببية فان قيل هذا
ليس من التعليق بالشرط في شيء بالمعنى الذي نحن فيه قلنا لما قرر هذا الاصل في نحو انت طالق
ان دخلت الدار حيث كان قوله انت طالق سببا والدخول شرطا اشار الى انه جار في
السبب والشرط مطلقا سواء وجد فيه صورة التعليق واداة الشرط او لا فان الحلف
سبب للكفارة بدليل اضافتها اليه والحنث شرط لتوقف وجوب ادائها عليه اجماعا
ويحتمل ان يقال انه في معنى من حلف فليكفر ان حنث فيصير مما نحن فيه تلويح في مفهوم المخالفة

بنفي صاحب البيان

وقال في الجامع الحكم نعم فانه في قطع النسبة فلا كالكلب يميل عن سنن الارسال او الدابة تجول بعد الارسال وكذا من القى نارا في الطريق فارقت بعد ما هبت بها الريح او القى في الهوام فلدغت بعدما تحركت وانتقلت لم يضمن

سابق احترز عما كان وجوده متاخرا عن صورة العلة في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان وجود الدخول هنا متاخر عن صورة العلة وهي قوله انت طالق لانه وجد التكلم بالطلاق سابقا على وجود الدخول وان كان وجود الدخول متقدما على انعقاده علة وهو شرط محض في حكمه اعترض اي حصل بعد حصوله فعل مختار غير منسوب ذلك الفعل الى الشرط يخرج الشرط المحض مثل ان دخلت الدار فانت طالق اذا التعليق وهو فعل المختار لم يعترض على الشرط بل بالعكس كحل قيد لانه شرط في الحقيقة فانه ازالة المانع كالحفر وشق الزق لكن له حكم السبب الابق الذي هو علة التلف وهو اعتراض فعل المختار فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البئر لانه لا اختيار له في السقوط لو اسقط نفسه متعمدا واذا قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول له لانه يدعي صلاحية العلة للاضافة وقطع الاضافة عن الشرط فهو متمسك بالاصل بخلاف الجارح اذا ادعى الموت بسبب آخر لانه صاحب علة ومن فتح قفص او اصطبل خلافا لمحمد لان فعل الطير والبهيمة مدار شرعا فلا يصلح لاضافة التلف اليه فيضاف الى الشرط وايضا بما لا يصبران عن الخروج عادة ففعلها يلحق بالافعال الطبيعية بمنزلة سيلان المائع ولهما انه ان اريد ان فعل الطير والبهيمة مدار في اضافة الحكم لكنه لا يبالغ عن الشرط وان اريد انه مدار مطلقا في قطع الحكم عن الغير فمم كما اذا ارسل شخص كلبه على صيد فال عن سنن الصيد ثم اتبعه فاخذه لا يحل لان فعله وهو الميل عن السنن مدار في اضافة الحكم اليه اعتباره في قطع الحكم عن المرسل ولا يخفى ان هذا جواب عن الوجه الاول فقط من استدلالي محمد لكونه بهيمة لكنه معتبر في منع اضافة الفعل ان فتح الباب شرط لا علة لكن قد سبق ان الشرط اذا لم يعارضه علة صالحة لاضافة الحكم اليها فالحكم يضاف الى الشرط وههنا كذلك لان فعل البهيمة لا يصلح علة للضمان فلما لم يوجد ما يصلح علة للضمان على المالك كالولادة بناء على ان العلامة ليست في حكم العلة فيجوز ان يثبت بما لا يثبت به العلة فالان شهادة القابلة على الولادة تقبل من غير فراش ولا حبل ظاهر ولا اقرار به لانه لم يوجد ما يتعلق الوجود به فيكون انفصاله علامة للعلوق الا تعيين الولد وهي مقبولة فيه فاما النسب فانما يثبت بالفراش السابق كان النسب مضافا الى الولادة فشرط لاثباتها كمال الحجة بخلاف ما اذا لم يوجد شيء وعندهما لا تقبل لانه اذا علق بالولادة طلاق تقبل شهادة امراة عليها في حقه عندهما لانه لا يثبت الا اذا وجد احد الثلثة لا عنده لان الولادة شرط للطلاق فيتعلق بها الوجود فيشترط لاثبات الولادة بما يثبت ما كان تبعا لها ضرورية فلا تتعدى كما في شهادة المراة بعيب بالامة ما يشترط لاثبات حكم العلة على ان ثبت بالحجة كما في قبول بحلف البائع اي شهادة المراة الواحدة حجة ضرورية لا تقبل الا فيما لا يطلع عليه الرجال وهو الولادة فلا تتعدى عنه الى ما لا ضرورة فيه وهو الطلاق لان الطلاق مما يطلع عليه الرجال فلا تقبل شهادة الواحدة فيه واذا علق ... وكذا من القى نارا في الطريق لو وجد احدهما فعنده يقع فيما اذا لم يكن الحبل ظاهرا او لا الزوج مقرا به فارقت بعد ما هبت الريح او القى من الهوام فلدغت بعدما تحركت وانتقلت لم يضمن يثبت بمجرد اقرارها بالولادة كما في تعليق الطلاق بالحيض وعلى هذا لو اشلى كلبا على انسان او صيد غيره فمزق ثيابه او قتله لم يضمن لانه سبب اعترض عليه فعل مختار بخلاف ما لو اشلى على صيد فقتله حل الكلب لانه من المكاسب فبني على دفع الحرج بقدر الامكان ووجب المصير الى القياس في ضمان العدوان

30/2

كل فقد مع ابق حيث لا يضمن لصاحبه لانه في حكم السبب لان الشرط المحض متاخر عن صورة العلة والسبب يتقدم بها لان العلة
متوسطة بينه وبين الحكم فيكون متقدما لا محالة فحل القيد لما كان على الاباق الذى هو علة التلف كان شرطا في معنى السبب لا في معنى
العلة لان العلة ههنا مستقلة غير مضافة الى السبب لا حادثة به بخلاف سوق الدابة واما اذا امر عبد الغير بالاباق فابق فانما
يضمن بناء على ان امره استعمال للعبد وهو غصب بمنزلة الاستخدام اسما اى صورة للتوقف عليه في الجملة لا حكما اى لا معنى
لعدم اضافة الحكم اليه ثبوتا عنده كاول نحو ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فاول الشرطين بحسب الوجود
شرط اسما التوقف الحكم عليه في الجملة لا حكما لعدم تحقق الحكم عنده معه اى مع خفاء تلك الصفة توضيح ان علاقة الشيء
لحو والنزاع الجناح وترك الحايط المايل بعد التقدم فاسناد
ملحقة بالعلل واما في حكم السبب وهو سابق اعترض بينه
وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه كحل قيد العبد وفتح قفص
او اصطبل واما الشرط اسما لا حكما كاول شرطين علق بهما
الحكم واما علامة وهو ما يظهر تحقق نفس العلة مع خفائها او
صفتها معه كالولادة للنسب على ما مر اثباته بشهادة القابلة
بها مطلقا الامام شرط محض فلا يثبت الا بحجة كاملة وكالاحصان
للرجم فلا يضمن شهوده اذا رجعوا مطلقا **واما العلامة**
فما يعرف الحكم به بلا تعلق وجوب ووجود به وهي اما محض
كالتكبير ورمضان في انت طالق قبل رمضان بشهر واما
بمعنى الشرط كما مر واما بمعنى العلة كالعلل الشرعية واما مجازا
كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقي **الركن الثاني** في الحاكم
(لان التعذيب لازم لترك الواجب فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم)
الحاكم بالحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والثواب والذم
والعقاب هو الشرع عند الاشاعرة والعقل آلة لفهم الخطاب
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فنفى الوسيلة اراده

وكالاحصان فانه علامة
لايجاب الرجم لان الزنا موجب
للرجم وليس شرطا لان الشرط ما يمتنع ثبوت
العلة حقيقة بعد وجودها صورته الى ان يوجد الشرط
كما في تعليق الطلاق بدخول الدار وهذا لا يوجد في الزنا
لان الزنا موجب للعقوبة بنفسه ولا يتوقف انعقاده موجبا للرجم على وجود
الاحصان فانه اذا زنى ثم احصن لا يجب عليه الرجم فثبت ان الاحصان
منظور ومعرف لحكم الزنا انه حين وجد كان موجبا للرجم وكان علامة الشرط ولا لها والبدلا الانتفاء
من الاحصان والولادة الاحصان وان كان علامة الوجوب والوجوب
لما ثبت عند عدم كان فيه شائبة الشرطية من هذا الوجه فعلى شرح
اعلم ان الاحصان ليس
بسبب لحكم الزنا لان ادنى
درجات السبب ان يكون موصلا
لا مانعا ووجوده مانع لا موصل فلا يكون
سببا وليس بعلة لانها اذا تمت لا بد من
اقتران الحكم بها والاحصان كان تاما قبل
الزنا ولا حكم معه ولان الحد عقوبة شرعت زاجرة
مانعة لمباشرة المحظور والاحصان ليس بمحظور فلا يكون
علة وليس شرطا لان حكم الشرط ان يتوقف انعقاد العلة الى
وجوده والزنا اذا وجد لا يتوقف الى احصان سيوجد فلا يكون
شرطا لكن ثبوته معرف لحكم الزنا الصادر بعده من غير ان يتعلق
الوجود او الوجوب به ولهذا اذا رجع شهود الزنا وشهود الاحصان
او رجع شهود الاحصان خاصة فلا ضمان على شهود الاحصان
واما العلامة بمنزلة العلامة ايضا لان حكمه يتبين بها كما من الشرط المحض فلم يجب

لما تخلفا اى الحسن والقبح فانهما اذا كانا عقليين كانا لازمين للعقل غير منفكين عنه واللازم وهو عدم التخلف باطل لان الفعل
الواحد قد يحسن تارة باعتبار وقد يقبح اخرى باعتبار كما في الكذب فان الكذب من حيث هو هو قبيح لكنه اذا تضمن انقاذ
نبي عن ظالم كان حسنا والصدق من حيث هو هو حسن لكنه اذا تضمن اهلاك نبي كان قبيحا قلنا ما ذكرتم ليس بتام لان
هذا الكذب لما تعين سببا وطريقا الى انجاء الواجب كان واجبا فكان حسنا وكذا الصدق لما تعين سببا الى الاهلاك
الحرام كان حراما فكان قبيحا الكلي وهو ان لا شيء منهما بذاتي كما هو مدعى الاشاعرة وان كان ردا على المعتزلة حيث
يقولون بالايجاب الكلي والعقل لا يقتضي ان لا فائدة للشرع فانه ربما يظهر انه مقتضى العقل الحاكم عند خفاء الاقتضاء وان لم يظهر وجه
اقتضائه كما في وظائف العبادات بل يقع انه
يقتضي المأمورية والمنهية شرعا في الكل
وان لم يرد الشرع كما انه يحكم على الله بوجوب
الاصلح ورعاية ترك عندهم وليس لان يقضي
القضية فالعقل مثبت في الكل والشرع مبين
في البعض الذي يخفى فيه الاقتضاء

التعذيب الاخروي فنفيه لا ينافي الحقاقه وايضا لولاه
لما تخلفا كما في الكذب انقاذا والصدق اهلاكا قلنا
لزم فلا يفيد السلب الكلي والعقل عند المعتزلة والشرع مبين
في البعض لان حسن الاحسان وقبح العدوان لا ينكره عاقل

قلنا لا بالمتنازع فيه ولان من استوى في غرضه الصدق
والكذب قدر على الانقاذ والاهلاك يختار الصدق والانقاذ
وما هو الا لحسنهما عقلا قلنا بل لكون الاول اصلح والثاني
ابقى برقة الجنسية ولانه لولاه كان التكليف شرعا يتيح
فلزم افحام الرسل اجيب بانه مشترك الالزام وان الوجوب
لا يتوقف على العلم به وهذا لا يدفع لزوم الافحام ولانه
لولاه لزم ان لا يقبح منه تعالى شيء قبل السمع فلزم جواز كذبه
واظهار المعجزة على يد الكاذب فلا يقبح بعده ايضا للدوران
لا يقبح الكون من المتمكن منه ومن العلم بحاله قبل السمع واجيب
[illegible] بانا لا نمنع الامتناع العقلي وان
منعنا بعده فهما ولو سلم فلا يلزم انه لا يقبح عقلا لجواز كونه لامر آخر

ولا اعلم بوجه ثبت الشرع عندي ولا ثبت عندي حتى انظر لا يمكن الزامه بمجرد ان يقال الوجوب عليك
لا يتوقف على علمك كما لا يخفى وهذا لا يرد علينا لانا نقول قوله لا اعلم بوجه يثبت الشرع عندي وبان
مردود لان للنبي ان يقول علمك لا يتوقف على ثبوت الشرع عندك بل عقلك يكفي لادراكه
فانك اذا تأملت ان دعواي وان كانت خبرا يحتمل الصدق والكذب لكنها ان كانت صادقة
فلكذبتها ضرر انا مبتلى في العاجل والآجل وكذا ان كانت كاذبة فصدقتها فلا بد
من التمييز بينهما ولا يحصل الا بالنظر في المعجزة وهو امر لا ضرر فيه لا عاجلا ولا آجلا
ودافع للضرر المظنون لرجحان طرف الصدق وكل ما يدفع الضرر المظنون بل المشكوك واجب عقلا فاذا سمع المكلف

حاكمة للعقول الموجبة لما هو مقصودهم وانما يفيد ان حسن بعض الافعال وقبحه معلوم بالعقل ورد الشرع ام لا ونحن لا ننكره آلة
لانه نور في بدن الانسان مثل الشمس في ملكوت الارض يضيء به الطريق الذي مبدأه من حيث ينتهي اليه الاثر الحواس عاجزة بنفسها لان
الآلة لا تعمل بدون الفاعل فكيف يكون حاكما على الاطلاق قال ابن سينا العقل آلة اعطيت لدرك العبودية لا للتصرف في امر
الربوبية عن الهوى فان العقل الذي هو مناط التكليف غير موجود في اول الفطرة وهوى النفس غالبة لكثرة الدواعي فاذا
حدث العقل حدث مغلوبا بالامثال الا ما شاء الله من الخواص والمغلوب في مقابلة الغالب كالعدم فجعله حاكما بنفسه اهمال المغلوب
في مقابلة الغالب في البعض الذي يتوقف عليه الشرع كوجود الله والنظر فيها وتصديق النبي في اول اقواله والنظر في معجزاته فان وجود الله واجب بالاجماع

وبان المتنازع فيه قبل الشرع ممنوع وغيره لا يفيد

ونقول شيء منهما لم يفد الحاكمية والمختار ان الحاكم
في الكل هو الشرع لان العقل آلة عاجزة ولا ينفك
عن الهوى وان كان مبتنيا في البعض فهو غير معتبر
كل الاعتبار فلا يكلف بالايمان الصبي العاقل ومن
لم يبلغه الدعوة قبل زمان التجربة ولا يرتد مراهقة
غافلة لم تصف تحت مسلم بين مسلمين ولا تعذر
كل الاعذار فيعتبر ايمان صبي عاقل وكفره اذا اعتقد
وصفا ولا يرتد مراهقة وصفت فتبين من
زوجها وهو محمل قول الامام لا عذر لاحد في الجهل بالخالق
لقيام الآفاق والانفس ويعذر في الشرائع الى البعثة
الحجة وكان الاصل قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر
وجاءكم النذير

الركن الثالث

في المحكوم به وهو
اربعة حقوق الله تعالى خالصة والعباد خالصة كبدل
المتلفات وما اجتمعا فيه والاول غالب كحد القذف

كالقصاص فان فيه حق الله لانه يسقط بالشبهات كالحدود الخالصة وانه يجب جزاء للفعل حتى تقتل الجماعة بالواحد واجزية
الافعال تجب حقا لله ولكن حق العبد فيه راجح لما ان وجوبه بطريق المماثلة وفيه معنى المقابلة بالمحل من هذا الوجه فعلم ان
حق العبد فيه راجح الى الله اشار بقوله وفي القصاص حيوة ولهذا يستوفيه الولي ويجري فيه الارث ويصح الاعتياض
والعفو عنه بالاجماع ولم يوجد قسم آخر اجتمع فيه حق الله وحق العبد على التساوي في اعتبار الشارع كصدقة الفطر فان
جهات العبادة فيها كثيرة مثل تسميتها صدقة وكونها طهرة للصائم واشتراط النية في ادائها ونحو ذلك مما هو من امارات
العبادة ولما فيه من معنى المؤنة لم تشترط لها كمال الاهلية المشروطة في العبادات فوجب في مال الصبي والمجنون الغنيين
اعتبارا لجانب المؤنة خلافا لمحمد فانه اعتبر جانب العبادة لكونها ارجح)

والعكس كالقصاص وحقوق الله ثمانية عبادات خالصة

كالايمان وفروعه وفيها اصول وفروع وزوايد

فالايمان اصله التصديق ولاحقه الاقرار وزوايده

الاعمال والفروع اصلها الصلوة ولاحقها الزكوة

ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد وزوايدها السنن والآداب

وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها عبادة

كالعشر ومؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة

بينها كالكفارات فلم تجب على المسبب والصبي والغالب

العبادة فيما سوى الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنايم

والمعادن وعقوبة كاملة كالحدود والاحد القذف

وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل ثم الاصل قد يكون اصلا

وخلفا فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار

خلفا في احكام الدنيا ثم ادآء احد ابوي الصغير عن

ادائه ثم تبعية الدار او الغانمين اذا عدما وكذا الطهارة

والتيمم لكنه خلف مطلقا بالنص فيجوز قبل الوقت واداء

الفرايض بتيمم ... في الاموال والعقول وانما كانت كاملة لانها وجبت ...

خلافا لابي يوسف فانه يقول هو خلف ضروري بمعنى انه يثبت خلفيته ضرورة الحاجة الى اسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث ثم الخلف
اي بعدما اتفق اصحابنا على كون الخلف مطلقا اختلفوا في تعيين الخلف فالآية دلت على الخلفية في الآلة يعني ان التراب خلف عن الماء
نص عند النقل الى التيمم على عدم الماء خلافا لمحمد وزفر فانهما قالا الخلفية في الفعل يعني ان التيمم خلف عن التوضي لانه امر بالوضوء
اولا ثم بالتيمم عند العجز. فلا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم على الفعل تطلق على معان كثيرة ...
العلوم القوة ما به يصير الشيء فاعلا او منفعلا في النفس هي النفس الناطقة المسماة بالروح ...
واكتسابها تحصيلها من الضروريات او من النظريات المنتهية اليها وللها قوتان ...
تأثرها عما فوقها مستكملة في ذاتها وتسمى عقلا والاخرى مبدا الفعل وهي باعتبار ...

الفرايض بتيمم خلافا للشافعي ثم الخلفية بين الماء

والتراب فيجوز امامة المتيمم للمتوضي خلافا لمحمد

وزفر وشرطها امكان الاصل ثم عدمه لعارض

الركن الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف

التكليف موقوف على الاهلية الموقوفة على العقل بالملكة

وهو متفاوت فاقيم البلوغ مقامه وهو كاف للحكم

عند المعتزلة فالصبي العاقل ومن في شاهق

مكلفان بالايمان وفروعه تفصيلا فيما يدرك

جهته واجمالا فيما لا يدرك ولا حكم قبل السمع عند

الاشاعرة فيعذران فلا يعتبر ايمان الاول وكفر الثاني

فيضمن قاتله والمختار التوسط كما سبق ثم الاهلية

نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما الاولى

فبالذمة وهي وصف يصير به الانسان اهلا له وعليه

وله قبل الولادة ذمة صالحة للوجوب له لا عليه وبعدها

صالحة لهما لكن لما كان المقصود هو الاداء اخص

العهد كما عرفت فاذا خلق الله الانسان محل امانته اكرمه بالعقل والذمة
حتى صار اهلا لوجوب الحقوق له وعليه وثبت له حقوق العصمة والحرية
والمالكية كما اذا عاهدنا الكفار واعطيناهم الذمة يثبت لهم وعليهم
حقوق المسلمين في الدنيا وهذا هو العهد الذي جرى بين الله وعباده
يوم الميثاق وبالجملة قد خص الانسان من بين سائر الحيوانات بوجوب اشياء
له وعليه فلا بد من خصوصيته بها يصير اهلا لذلك وهو المراد بالذمة)

كنفقة نظير صلة تشبه المؤن والزوجة نظير صلة تشبه الاعواض فان الاولى صلة تشبه المؤن من جهة انها تجب على الغني كفاية لحاجة الاقارب

واجباته بتمكن الاداء عنه فيجب عليه من حقوق العباد

العزم والعوض وصلة تشبه المؤن او الاعواض

كنفقة القريب والزوجة لا الاجزية فلا يتحمل الدية

لا العقوبة والاجزية ومن حقوقه تعالى ما صح اداؤه

عنه كالعشر والخراج وما لا فلا كالعبادات الخالصة والعقوبات

واختلف في عبادة فيها مؤنة **واما الثانية** فقاصرة

يبتني عليها صحة الاداء وكاملة يبتني عليها وجوب الاداء

وكل شيء بقدرة كذلك ثابتة بعقل كذلك فالقاصر

عقل الصبي والمعتوه والكامل عقل البالغ غير المعتوه

وما بالقاصرة انواع حق الله تعالى حسنا لا يحتمل غيره

كالايمان او قبيحا لا يحتمل كالكفر او ما بينهما كالصلوة

ونحوها صح من الصبي بلا لزوم اداء فيعتبر ردته في احكام

الدارين وحق العبد ان تمحض نفعا صح منه فان آجر نفسه

وعمل وجب الاجر استحسانا بلا ضمان ان تلف بخلاف

العبد واذا قاتل يستحق الرضخ ويصح تصرفه وكيلا بلا عهدة

للقاضي فان الاقراض قطع الملك عن العين ببدل في ذمة من هو غير ملي في الغالب فيشبه التبرع فلا يملكه الولي واما القاضي فيمكنه ان يطلب مليا ويوضع مال اليتيم ويكون البدل مامون التلف باعتبار الملاءة وعلم القاضي وقدرته على التحصيل بلا دعوى وبينة

الجنون اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بان لا يظهر آثارها ويتعطل افعالها اما لنقصان جبل عليه دماغه في اصل الخلقة واما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او آفة واما لاستيلاء الشيطان عليه والقاء الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا

يعرض الاسلام على الولي فان اسلم صار المجنون مسلما تبعا له وبقي النكاح والا فرق

ان لم ياذن الولي وان ضر فلا وان اذن الولي او

باشر الا الاقراض للقاضي وان دار بينهما صح براي الولي

ثم هذا كالبالغ حتى صح بغبن فاحش من الاجانب

ومن الولي في رواية خلافا لهما **ثم العوارض نوعان**

سماوية ومكتسبة اما الاولى فاصناف **منها** الجنون لا يصح

ايمان المجنون الا تبعا فاذا اسلمت امراته عرض على وليه

ويرتد تبعا والقياس ان يسقط العبادات بالاطلاق لكنه

قيد بالامتداد استحسانا وهو في الصلوة بالزيادة على

يوم وليلة بساعة وعند محمد بصلوة وفي الصوم باستيعاب

الشهر والزكوة بالحول ويواخذ بضمان الافعال في الاموال

لا الاقوال **ومنها** الصغر وهو قبل التعقل عجز محض وبعده

يصيب ضربا من اهلية الاداء مع عذر الصبا فلا يسقط عنه

ما لا يحتمل السقوط عن البالغ كنفس وجوب الايمان فاذا

اداه استغنى عن الاعادة بل ما يحتمل السقوط كوجوب

اداء الايمان فلا يقتل بالردة كموجب القتل فلا يحرم

حيث يسقط ايضا عنه

لمنافاتهما اما الكافر فلانه لا ولاية له وهي السبب للارث ... واما المرقوق فلانه
ليس اهلا للملك ... كالكل في الصلوة حيث لم تذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلوة
فلا يكون عذرا مطلقا اي سواء كان معه ما يكون داعيا الى النسيان ومنافيا للتذكر كالاكل في الصوم لما في الطبيعة من
الشوق الى الاكل او لم يكن كترك التسمية عند الذبح فانه لا داعي الى تركها لكن ليس هناك ما يذكر اخطارها بالبال كالكلام
اي اذا تكلم في الصلوة نائما لا تفسد واذا قرأ لا يصح القراءة واذا قهقه لا يبطل الوضوء ولا الصلوة وما كان القهقهة
في معنى الكلام حتى كانها من جنس العبادات صح
تفريع مسئلة القهقهة على ابطال النوم عبارات
النايم في الاحوال كلها اي القيام والقعود
والركوع والسجود والاضطجاع لكونه فوق
النوم وهو ليس بحدث في بعض الاحوال

الميراث به وحرمانه بالرق والكفر لمنافاتهما الارث
ويولى عليه ولا يلي على غيره ويعرض الاسلام اذا اسلمت
زوجته ومنها العته وهو كالصبا مع العقل ومنها النسيان
وهو ليس منافيا للوجوب ولا عذر في حقوق العباد
وكذا في حقه تعالى ان قصر العبد والا فعذر مطلق ومنها
النوم وهو يوجب تاخير الخطاب لا الوجوب ويبطل الاختيار
فلا يصح عباراته فلم يعتبر بيعه وشراؤه وطلاقه وعتقه
وردته واسلامه ولم يتعلق حكم بكلامه وقراءته وقهقهته
في الصلوة ومنها الاغماء وهو فوق النوم فيبطل
العبارات ويكون حدثا في الاحوال كلها ولندرته في الصلوة
يمنع البناء والقياس ان لا يسقط واجبا لكنه يسقط
ما فيه حرج استحسانا وهو في الصلوة كالجنون لا الصوم
والزكوة ومنها الرق وهو عجز حكمي بقاء شرع في الاصل
جزاء وهو لا يتجزى كالعتق وكذا الاعتاق عندهما لانه
ملزوم العتق وهو ينافي مالكية المال ومنافع بعض
الاما

الشترى وخص التسري بالذكر لان وطئه مظنة ملك المتعة كالنكاح فاذا لم يملكه فلان لا يملك المال اولى خلافا للشافعي فانه عنده كالوكيل
وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا اذن العبد في نوع من التجارة فعنده يعم سائر الانواع وعنده يختص بما اذن فيه كالوكالة
وينعقد اي اذا انكح العبد بدون اذن مولاه ينعقد نكاحه ويتوقف نفاذه على اذنه ...
المستهلكة بإذن او يحجر اذ ليس فيها الا القطع ... بمعنى لان اقراره يعمل في النفس ...
القطع ورد المال وعند محمد لا يصح مطلقا ... فقط كالذمة فانها من كرامات البشر ...
الخطاب ... من البهائم ... فيه ضعيفة لانه من حيث انه صار مالا بالرق ...

الا ما استثني من القرب فلا يملك التسري ولا يصح حجه
بخلاف الفقير ولا يكمل جهاده فلا يستحق السهم الكامل
ولا ينافي مالكية غيره كاليد والنكاح والحيوة والدم
فالماذون يتصرف لنفسه باهليته خلافا للشافعي وينعقد
نكاحه ولا يلي المولى عليه ويصح اقراره بالحدود والقصاص
والسرقة وينافي كمال اهلية الكرامات الدنيوية كالذمة
فيضعف عن تحمل الدين بلا انضمام مالية الكسب والرقبة
اليها وكالحل فلا ينكح الا اثنتين ولا تنكح على الحرة وفروعه
من العدة والطلاق والقسم وكالمالكية فينقص ديته
عن الحر بما اعتبر في السرقة والمهر بخلاف المراة وينتصف
النعم فينتصف الحدود واذا امكن والا يكمل
وينافي الولايات فلا يصح امان المحجور واما امان الماذون
فليس من الولاية وينافي ضمان ما ليس بمال فلا يجب الدية
في جنايته خطأ بل دفعه جزاء الا ان يختار الفداء وهو
معصوم الدم كالحر فيقتل به ومنها الحيض والنفاس

صلة والعبد ليس باهل لها حتى لا يجب عليه نفقة الزوجات والمحارم لان الصلة كالهبة فلا يجب الدية لانها صلة في حق الجاني
اذ ليست في مقابلة المال او المنافع ولذا لم يملك الا بالقبض ولا يصح الكفالة بها بخلاف بدل المال المتلف فانه عوض في حق
المجني عليه اذا كانت الجناية غير القتل وللورثة اذا كانت القتل لان الدم لا يهدر ولا عاقلة له ولو لم يجب عليه لم تجب
العاقلة فاقام الشرع رقبته مقام الارش فلم يجب الدية بل وجب دفعه جزاء الجناية فاذا مات العبد لا يجب على المولى شيء

لا ينافي الاهلية اي اهلية الحكم سواء كان من حقوق الله كالصلوة والزكوة او من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الازواج والاولاد والعبيد واهلية العبارة لانه لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله حتى صح نكاح المريض وطلاقه واسلامه وسائر ما يتعلق بالعبارة في حقهما اي حق الوارث والغريم وهو مقدار الثلثين في حق الوارث والكل في حق الغريم ان استغرق الدين ومقدار الدين ان لم يستغرق فقط اي لم يوجب الحجر فيما لا يتعلق به حق الوارث والغريم مثل ما ازداد على الدين او على ثلثي المال ومثل ما يتعلق به حاجة المريض كالنفقة واجرة الطبيب والنكاح بمهر المثل على وارث او غريم فان كان على الميت دين مستغرق ينفذ على وجه لا يبطل حق الدائن فيجب السعاية في الكل وان لم يكن دين ينفذ على وجه لا يبطل حق الوارث في الثلثين فيجب السعاية فيهما لانه

حق الوارث صورة بان يبيع المريض عينا ... وبما لا يعد من الاهلية الا ان الطهارة عنهما شرط

التركة من الوارث بمثل القيمة او لا وقالا يصح ومعنى بان يقر لاحد الورثة فانه وصية

للصلوة وللصوم والحج سقط قضاؤهما دونه ومنها

المرض وهو لا ينافي الاهلية لكنه يوجب الحجر فشرعت العبادات

معه بقدر المكنة وسببية الموت وهو علة الخلافة فكان سبب

تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت

مستندا الى اوله بقدر ما يصان به حقهما فقط فكل تصرف

يحتمل الفسخ يصح في الحال ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمله

يصير كالمعلق بالموت كالاعتاق على وارث او غريم

بخلاف من الراهن والعاقل ان لا يملك الصلة واداء

حق الله المالي والوصية بها لكنا استحسناها من الثلث

نظرا له ولما ابطلها الشارع للوارث ولولاها بطلت صورة

ومعنى وحقيقة وشبهة ومنها الموت وهو عجز خالص وله

حكم الحيوة في احكام الاخرة ويسقط من الدنيوية ما هو

من قبيل التكليف الا الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره الصلة

الا ان يوصي فيصح من الثلث وديناه في الذمة الا ان ينضم اليه مال

بطريق الخلافة لان الوارث اقرب الناس اليه فانتفاع قريبه بماله كانتفاع نفسه حتى لو احياه الله تعالى فما وجد في يد ورثته من ماله بعينه اخذه لان الوارث خلف عنه في الملك فاذا وجد الاصل بطل حكم الخلف ولكن انما يعود الى ملكه بقضاء او رضا بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه او اتلفه لانه ازال او اتلف مال نفسه لانه صار له بموته وبخلاف امهات اولاده ومدبريه لانهم عتقوا بوجود العتق بعد وقوعه لا ينفسخ كذا في الكافي ويبقى الكتابة بلا خلاف لان المولى يحتاج اليه لانها اعتاق معنى وبه يحصل الخلاص من العقاب عن وفاء اي مال بقي ببدل الكتابة لحاجة المكاتب الى بقائها لانه ينال بذلك شرف الحرية ويعتق اولاده ولا يتأذى في قبره بتأذي ولده بتعيير الناس اياه برق من البعض فان الحاكم لو اقام بينة على القصاص فحبس القاتل ثم حضر الغائب كلف ان يعيد البينة ولا يقضى له بالقصاص قبل اعادة البينة لانه ثبت لهما ابتداء وكل منهما في حق القصاص كانه منفرد وليس الثبوت في حق احدهما ثبوته في حق الآخر بخلاف ما يكون موروثا كالمال واما عندهما فموروث

بمال او كفيل لا حقا متعلقا بالعين كالودايع والغصوب

ولا يسقط ما شرع له لحاجته فيبقى ما تقضى به على ملكه ولذا

قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه ثم يورث بطريق الخلافة

عنه نظرا له ويبقى الكتابة بعد موت المولى والمكاتب

عن وفاء ولذا قلنا تغسل المرأة زوجها في العدة بلا عكس

واما ما لا يصلح لحاجته فكالقصاص فيجب للورثة ابتداء

عفوهم قبل موته ولم يورث عنده حتى لم ينتصب البعض

عن البعض الا اذا انقلب مالا حتى تقضى منه ديونه وتنفذ

وصاياه لكن السبب انعقد له فصح عفوه ايضا واما الثاني

فاصناف منها الجهل وهو اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر

فديانته في حكم لا يقبل التبديل باطلة وفيما يقبله دافعة

للتعرض له في الخطاب في حكم الدنيا فيثبت تقوم الخمر والضمان

باتلافها وجواز بيعها ونحوها وصح نكاح المحارم ان تدينوا

به فيثبت به الاحصان ووجب النفقة ولا يفسخ الا بمرافعتهما

واما الربوا فقد نهوا عنه واستثنى عن العهد واما جهل كذلك

جواب اشكال يرد على قولهم ان ديانتهم معتبرة في ترك التعرض فانه يجب ان يتركوا على ديانتهم في باب الربوا ايضا اجاب بوجهين الاول ان ذلك ليس بديانة لهم بل هو فسق في ديانتهم ايضا قال تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه واستحلالهم الربوا كاستحلالهم الزنا مع كونه محظورا في الاديان كلها واشار الى الثاني بقوله واستثنى يعني ان الربوا استثني من عهودهم قال عليه السلام الا من ربى فليس بيننا وبينهم عهد فلا يكون الخطاب قاصرا عنهم في حقه

للجهل ثلثة انواع الاول جهل لا يصلح عذرا في الآخرة اي في ترتب احكامها من العقوبات وهو جهل الكافر لانه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل لان حدوث العالم دليل واضح على وجود الصانع تعالى كما قال بعض اهل الشعر ففي كل شيء له آية تدل على انه واحد فاذا كان كذلك فلا يصلح الجهل به تعالى عذرا في الآخرة اما في الدنيا فقد اختلف في ديانة الكافر على خلاف حكم الاسلام فقال في انها دافعة للتعرض فقط فلا يحد الذمي بشرب الخمر فاما سائر الاحكام من تقوم خمره وايجاب الضمان على متلفها وجواز بيعها فلا يثبت فقال الخ انها تصلح دافعة للتعرض ولدليل الشرع في حكم الدنيا وتقرير هذا المذهب ان الحكم على نوعين الاول ما يحتمل التغير فديانة الكافر تصلح دافعة لدليل الشرع في هذا النوع مثل حرمة الخمر وحرمة نكاح المحارم ونحوهما مما تقبل التغير فان هذه الاحكام قد تغيرت من الحل الى الحرمة فجعل الخطاب بتحريم الخمر والخنزير كانه غير نازل في حقهم في احكام الدنيا من التقوم وايجاب الضمان وجواز البيع وكذا الخطاب بتحريم نكاح المحارم فيكون لهذا النكاح حكم الصحة فيجب نفقتها بعد طلبها ويحد قاذفها بعد اسلامها اذا وطئها في ذلك النكاح والنوع الثاني ما لا يحتمل التغير كعبادة الصنم مثلا فديانته اي اعتقاده لا تصلح دافعة لدليل الشرع في هذا الشرع فيكون باطلة لان الكفر لا يحتمل الصحة اصلا وكذا جهل صاحب الهوى لا يصلح عذرا فانهم اتبعوا الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة مثل عذاب القبر ونحوه وصاحب الهوى من ليس من اهل السنة والجماعة وجهل صاحب الهوى دون جهل الكافر لانه وان خالف الدليل الواضح لكن الا ان انكاره في الصفات وبعض احكام الآخرة دون الذات بخلاف الكافر ولانه متأول بالقرآن في الجملة غير منكر له وكذا جهل الباغي لا يصلح عذرا وكون هذا الجهل دون الاولين ظاهر وحكم ان الباغي اذا اتلف مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن بخلاف ما اذا كان له منعة فح لا يجب الضمان فيجب علينا محاربتهم وقتل اسرائهم ولا نحرم الميراث بقتلهم وكذا لا يحرم الباغي الارث بقتل العادل واما الحكم في ماله فهو انا لا نملكه لثبوت العصمة من وجه وهو اتحاد الدار لكنا لا نضمن بالاتلاف لبطلان العصمة من وجه وهو اختلاف الديانة وكذا جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة من علماء الشريعة لا يصلح عذرا لانه مخالف للدليل الواضح ولما كان هذا الجهل مخالفا للدليل الواضح لم ينفذ في امثال هذه الاحكام قضاء القاضي والنوع الثاني من انواع الجهل جهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وهذا الجهل يصلح عذرا نظير الاول ما اذا عفى احد الوليين ثم اقتص الآخر على ظن ان القصاص ثابت لكل منهما كاملا وكالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته ونظير الثاني من زنى بجارية والده على ظن انها تحل له والنوع الثالث من انواع الجهل وهو الجهل في دار الحرب حربي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فجهله بالشرائع عذر فانها لا تجب الا بالعلم وهو غير مقصر في تحصيله لخفاء الدليل في حقه وكذا كل ما يتوقف لزومه على العلم به اي الجهل عذر فيه فمنه جهل الشفيع بالبيع ومنه جهل الامة المنكوحة بالاعتاق او بالخيار ومنه جهل البكر بانكاح الولي ومنه جهل الوكيل بالوكالة او العزل وجهل الماذون بالاذن والحجر

اقتباس من الانوار للمنار

وبينه ... في الجنة بالابصار وكونه خالقا للشر والقبائح

بصفات الله تعالى بجحد اطلاقها عليه تعالى او بزيادتها على الذات وخلاف في زيادة الصفات الحقيقية القائمة بذاته تعالى كالعلم
بمعنى الحاصل بالمصدر وهو الذي يقال له بالفارسية دانش وهو الاثر الحاصل في الفاعل من اتصافه بالمصدر كهيئة
المتحركية المحسوسة واما العلم بالمعنى المصدري الذي يقال له بالفارسية دانستن فثبوته متفق عليه وموضع تحقيقه علم الكلام
واحكام اي بجهل ذي الهوى بالاحكام المتعلقة بالآخرة كجهل المعتزلة بعذاب القبر على ما هو المشهور منهم وبالرؤية
والشفاعة لاهل الكبائر وعفو ما دون الكفر وعدم خلود الفساق في النار فان جميع ذلك مخالف للدليل الواضح
من الكتاب والسنة والمعقول لكنه لما لم يكن مثل الجهل عذرا لكنه لما كان من التاويل للادلة كان دون جهل الكافر
ولما ظهر الاسلام لزمنا المناظرة معه لكنه دون جهل ذوي الهوى بصفات الله تعالى واحكام الآخرة
(كما للاشعرية والمعتزلة)
والالزام فلا يترك على ديانته فيلزم من جميع احكام
وجهل الباغي فيضمن بالاتلاف نفس العادل او ماله الان
الشرع الباغي هو الخارج عن طاعة الامام
بتاويل فاسد وشبهة طارية
العاجز يكون له منعة فيسقط الالزام ويجب مجادلتهم وقتل اسيرهم
ويجرحهم بلا سقوط الارث عن الطرفين لو ادعى الباغي
الحنفية ولا ضمان لماله المتلف كجهل المخالف في اجتهاده
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح
شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او الشبهة كجهل من
من زنى بجارية امراته او والده يظن الحل فلا حد عليه
واما جهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر او لم يبلغه الخطاب
وكالجهل بانه وكيل او ماذون حتى لا ينفذ تصرفهما وكجهلهما
بالعزل والحجر حتى ينفذ وجهل المولى بجناية العبد والشفيع
بالبيع ومنها السكر وهو اما بطريق مباح فيمنع كالاغماء
صحة التصرفات او بطريق محظور فلا ينافي الخطاب فلا يبطل
الاهلية فيلزمه الاحكام ويصح تصرفاته والصلاة كالمكره
لا ردته وحد ان اقر بما لا يحتمل الرجوع او باشر سببه

يريد ان الجهل اما ان يكون في نفس الدين واصوله وهو الغاية او لا وهو دونه وذلك اما ان
يكون في اصول المذهب كما مر او في فروعه وذلك اما ان يكون مخالفا للقياس وخبر
الواحد فيصلح عذرا او للكتاب والسنة المشهورة والاجماع فيكون مثل جهل صاحب الهوى في الآخرة

تصرف في العبد بالبيع ونحوه بعد العلم بها يصير مختارا للفداء لا بها
ولا تصرف فلا بل يجب عليه الاقل من الارش والقيمة ويصير جهله بها عذرا في الخفاء
الدليل لان العبد مستقل بالجناية مباح كالسكر بالدواء او بما يتخذ من الحبوب والعسل
وبشرب خمر مضطرا او مكرها او باشر بان زنى او قذف حال السكر
المشهورة لان مخالف المتواتر يكون كافرا لكونه قطعيا

لا بما يحتمله الى الرجوع كاقراره بمباشرة اسباب الحدود الخالصة لله تعالى مثل حد الزنا او شرب الخمر والسرقة فانه اذا اقر بشيء منها
لم يحد لان السكران لا يكاد يثبت على شيء فاقيم السكر مقام الرجوع فيما يحتمله من الاقرار احتياطا وهذا متفق عليه
في حد وجوب الحد من الاحكام حتى لا يرتد بكلمة الكفر ولا يلزمه الحد بالاقرار بما يوجب الحد الخالص لا لايجاب الحد بل اعتبر في حق
وجوب الحد السكر بمعنى زوال العقل بحيث لا يميز بين الاشياء ولا يعرف الارض من السماء اذ لو ميز ففي السكر نقصان وفي
النقصان شبهة العدم فيندرئ به الحد وشرطه اي شرط ان يكون مشروطا بالالتزام بما قبل العقد انهما هازلان في العقد
فلا يثبت بدلالة الحال لا ذكره في العقد لانه لو ذكر فيه لما حصل مقصودهما لان غرضهما من البيع هازلا ان يعتقده الناس
بيعا وهو ليس ببيع في الحقيقة بل اختيار ... ان الهازل يتكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه لكنه لا يختار ثبوت
لا بما يحتمله وحده اختلاط الكلام وزاد الامام لايجاب الحكم ولا يرضاه والاختيار هو القصد
(يعني الحالة المميزة بين السكر والصحو)
الحد علم الفرق بين السماء والارض ومنها الهزل ضد
الى الشيء وارادته والرضى هو ايثاره واستحسانه فالمكره على الشيء مثلا يختار ذلك ولا يرضاه

فرق الاختيار والرضى

الجد وشرط التصريح لا ذكره في العقد ولا ينافي الاهليتين
وهو ان يراد باللفظ معناه الحقيقي او المجازي ويراد فيه التلفظ
ولا اختيار المباشرة والرضا بها بل اختيار الحكم والرضا به
فالتصرفات اما عقائد فالهزل بالردة كفر بعين الهزل لا بما
يهزل به والاسلام هزلا صحيح واما اخبارا فالهزل يبطلها
مطلقا واما انشاآت فان احتمل الفسخ فاما ان يتواضعا
في اصل العقد فان اتفقا على الاعراض صح البيع وعلى بنائه
العقد عليه صار كخيار الشرط لهما مؤبدا فيفسد لكن لا يملك
اي الهزل
بالقبض فان نقضه احدهما انتقض وان اجازاه في الثلثة
جاز لا ان اجازه وان اتفقا على ان لم يحضرهما شيء او
اختلفا صح عنده لا عندهما واما في قدر البدل او جنسه فالعبرة
(في الاعراض والبناء)
بظاهر العقد عنده في صور الوجهين وعندهما بالمواضعة
في صور الوجه الاول لا عند اعراضهما وان لم يحتمل الفسخ
وبظاهر العقد في صور الوجه الثاني عندهما
فمنه ما لا مال فيه كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص

فلا قصاص عليه لانه جهل في موضع الاجتهاد لما ذهب اليه
بعض اهل المدينة من ان القصاص اذا ثبت لوليين
كان لكل منهما التفرد بالقتل حتى لو عفا احدهما كان للآخر القتل
الا ان الظاهر ان هذا مخالف للاجماع فلا يكون اجتهادا صحيحا بل
هو جهل في موضع الاشتباه لانه علم وجوب القصاص وما ثبت فالظاهر ...

والیمین صورة الطلاق والعتاق ان یقع التواضع بین الزوج والمراة وبین المولى والعبد بان یطلقها او یعتقه علانیة ولا یکون
وقوع الطلاق والعتاق مرادا منهما وهکذا العفو عن القصاص وصورة الیمین ان یتواضع مع امراته او عبده بان یعلق طلاقها
او عتقه بدخول الدار و یکون ذلک هازلا وهکذا فی النذر باطل لقوله علیه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق
والیمین والنذر ملحق بالیمین لقوله علیه السلام النذر یمین وکفارته کفارة الیمین والعفو عن القصاص ملحق بالطلاق لان کل واحد
منهما اسقاط بنی علی السرایة واللزوم السفه فان السفیه باختیاره یعمل علی خلاف موجب العقل مع بقاء العقل فلا یکون
سهوا وبادی سولة لخفة وحرکة وشبه عالمعنیین احدهما الهم وموحقة تعتری فرحا او غضبا فتحمل علی عمل بغیر موجب الشرع والعقل مع
ثباته بخلاف العته فیتناول ارتکاب کل محظور والیمین والنذر فکله صحیح والهزل باطل ومنه ما یکون المال فیه
والآخر اخص هو المصطلح ههنا وهو بتخصیص
العمل بما یخالفهما من وجه لو خائنة عاصیة فیه تبعا کالنکاح فالهزل اما فی الاصل فالعقد لازم او فی
وان کان شرعا وعادة محمودا باصله فانه
والاحسان وان آل الی السرف والطغیان قدر البدل فان اتفقا علی الاعراض فالمهر الفان وعلی البناء

فالف وعلی ان لم یحضرهما شیء او اختلفا فقیل الف وقیل الفان
او جنسه ففی الاعراض المسمى والبناء مهر المثل وعدم الحضور
والاختلاف مهر المثل و ابو المسمى ومنه ما یکون
المال فیه مقصودا کالخلع ونحوه سواء هزل فی الاصل او القدر
او الجنس ففی الاعراض وعدم الحضور والاختلاف یلزم الطلاق
والمال وکذا فی البناء عندهما ویتوقف علی مشیئتها عنده
وهو یبطل الابراء والشفعة قبل طلب المواثبة وبعده التسلیم
ومنها السفه وهو لا ینافی الاهلیتین ولا التصرفات واتفق
علی منع مال من بلغ سفیها الی الرشد عندهما والی سنه عنده
وهو خمس وعشرون سنة ثم اختلف فی حجر من سفه بعد البلوغ
فمنعه مطلقا وجوزاه فیما یقبل الفسخ ومنها السفر وهو
لا ینافی الاهلیتین والاحکام لکنه سبب التخفیف مطلقا

عن الرشد الا نادرا مقام الرشد علی ما هو المتعارف فی الشرع من تعلق الاحکام بالغالب بخلاف
ثم اختلف ای بعد الاتفاق علی منع مال من بلغ سفیها اختلفوا فی حجره وهو منع
نفاذ التصرف القولی مطلقا ای لم یجوز الامام الحجر علی السفیه سواء کان
فیما یبطله الهزل ویحتمل الفسخ او لا فیما یقبله ویبطله الهزل کالبیع والاجارة والهبة

٣٨ 38

بخلاف المرض فان منه ما ینفعه الصوم کالتخمة ومنه ما لا یضره ای لا یوجب ازدیاده کالمرض الابیض فلم یتعلق الرخصة بنفسه کما ظن بعض
اصحاب الحدیث بل بالمرض الذی یوجب المشقة وان سقط لتمکن الشبهة فی وجوبها باقتران السبب المبیح بالفطر قبل التقرر فی الذمة
وهو السفر فانه مبیح فی الجملة بخلاف اذا تکلف للصوم بتحمل زیادة المرض ثم بدا له ان یفطر حل له ذلک وکذا اذا مرض المقیم
حل له الافطار لانه یوجب الازمة بحیث لا یمکن دفعها فیؤثر فی اباحة الافطار بالاثر وهو ما روی بطریق الشهرة عنه علیه السلام وعن
اصحابه انهم ترخصوا برخص المسافر بمجرد نیة قرونه والقیاس ان لا یثبت احکامه الا بعد مضی السفر لان حکم العلة لا یثبت
قبلها لکنه یترک بما روینا لا یشترط اذا نوی الاقامة قبل الثلثة یصح وان کان فی غیر موضع الاقامة وان نواها بعد الثلثة
یشترط موضع الاقامة لان نیة الاقامة قبل الثلثة دفع للسفر وبعدها رفع له والدفع اسهل من الرفع ویبتنی علیه اذا جری
بخلاف المرض فیؤثر فی قصر ذوات الاربع وتاخیر الصوم

لکنه لکونه اختیاریا لم یحل الفطر لمسافر صام وصائم سافر
فی رمضان وان سقط الکفارة بخلاف المریض ولا یسقط
اذا افطر ثم سافر بخلاف ما اذا مرض واحکامه تثبت بالخروج
استحسانا بالاثر وفی الاقامة قبل الثلثة لا یشترط موضعها
ومنها الخطاء وهو لا ینافیهما لکنه یصلح عذرا فی سقوط
حق الله تعالى اذا صدر عن اجتهاد وشبهة فی العقوبة حتى
لا یاثم ولا یحد ولا یقتص وان لم ینفک عن تقصیر یوجب
الکفارة لا فی حقوق العباد حتى یلزم ضمان العدوان
ووجب الدیة علی وجه التخفیف والکفارة ویصح طلاقه وینبغی
ان ینعقد بیعه بلا نفاذ اذا صدقه خصمه کبیع المکره ومنها
الاکراه وهو نوعان ما یعدم الرضا ویفسد الاختیار بان لا فی
النفس او العضو وهو الملجئ وما یعدم الرضا ولا یفسد الاختیار
بان یکون بحبس او قید او ضرب او نحوها وهو مطلقا لا ینافیهما
ولا الخطاب ولا الاختیار وان افسده فاذا عارضه صحیح یرجح

البیع علی لسانه خطا بان اراد ان یسبح فجری علی لسانه بعت هذا العین منک بکذا وقال الآخر قبلت مصدقا ایاه فی خطابه ینبغی ان ینعقد بیعه یعنی لا روایة فیه عن اصحابنا ولکن مقتضی الاصل ان ینعقد فاسدا کبیع المکره لوجود اصل الاختیار نظرا الی ان الکلام اختیاری وبفوات الرضا

لکنه قد یفسده بان یجعل مسندا الی اختیار آخر الملجئ ای الموجب لالجاء الفاعل واضطراره الی مباشرة الفعل خوفا من فوات
النفس او العضو او نحوهما مما یوجب عدم الرضا وهذا یختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا یغتمون بالضرب
او الحبس فالضرب اللین لا یکون اکراها فی حقهم بل الضرب المبرح وکذا الحبس الا ان یکون مدیدا یتضجر منه والاشراف
یغتمون بکلام فیه خشونة فمثل هذا یکون اکراها لهم مطلقا ای سواء اعدم الرضا وافسد الاختیار او لا لا ینافیهما ای اهلیة
المکره للوجوب ووجوب الاداء وان افسد ای الاکراه الاختیار فی بعض صور الاکراه فاذا عارضه ای الاختیار الفاسد اختیار صحیح وهو اختیار الحامل یرجح ای الصحیح

ان امكن ثم جعله بان يصح نسبة الحكم الى الصحيح كالاكراه على اتلاف مال الغير كما سيأتي ان شاء الله تعالى والا اى وان لم يمكن بان لا يصح تلك النسبة كالاكراه على الاقرار وسائر الاقوال فالتصرفات الصادرة من المكره كلها منقسمة الى هذين القسمين ما يمكن نسبته الى الحامل وما لا يمكن وشرع في بيان التصرفات بحسب هذين القسمين فقال في الاقوال المراد بقولنا يصلح آلة للمكره انه يمكن للمكره ايجاد الفعل المطلوب بنفسه فاذا حمل غيره عليه يوجد تلف صار كانه فعل بنفسه وبقولنا لا يصلح آلة له انه لا يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه فاذا حمل عليه غيره يبقى مقصورا في الاقوال لا يصلح المتكلم آلة لغيره اذ لا يصح ان يتكلم المرء بلسان غيره على وجه لا يبقى للمتكلم اختيار اصلا ونحوه من الامور العشرة التي يجمعها قول القائل طلاق عتاق والنكاح ورجعة وعفو قصاص واليمين كذا النذر ظهار وايلاء وفيء فهذه تصح مع الاكراه عدتها عشر

على الفاسد ان امكن والا بقي منسوبا الى الفاعل ففي الاقوال
لا يصلح المتكلم آلة لغيره فاقتصرت عليه فان كان مما لا ينفسخ
ولا يتوقف على الرضا لم يبطل كالطلاق ونحوه فاذا
اكرهت على قبول مال الطلاق تطلق بدونه واذا اكره
والا فسد كالبيع ونحوه ولا يصح الاقارير كلها والافعال
بعضها كالاقوال فيقتصر كالاكل والزنا وبعضها لا فانه
لزم من آلية تبدل محل الجناية اقتصر ايضا كاكراه محرم
محرما على قتل صيد والاكراه على البيع والتسليم والا نسب
الى الحامل ابتداء كاتلاف النفس والمال فموجب الجناية فقط
والحرمات انواع حرمة لا تسقط ولا تدخلها رخصة كالقتل
والجرح والزنا وحرمة تسقط كالخمر والخنزير والميتة فالملجئ
يبيحها فلو امتنع اثم ان علم والا فيرجى ان لا يكون آثما وحرمة
لا تسقط لكنها تحتمل الرخصة وهي اما في حقوق الله تعالى التي
لا تحتمله كالتكلم بالكفر او التي تحتمله كالعبادات فرخص بالملجئ
واذا صبر صار شهيدا واما في حقوق العباد كاتلاف مال

والي من شبب شرع في بيان حكم الاقدام عند الاكراه على الافعال التي لا يجوز الاقدام عليها للمسلم عند الاختيار في انها تكون او مباحا او مرخصا فيه فالحرمات اما ان تحتمل السقوط اولا والثاني اما ان تحتمل الرخصة اولا فهي بهذا الاعتبار ثلثة انواع نوع لا يحتمل السقوط ولا الرخصة ونوع يحتمل السقوط ونوع يحتمل الرخصة فقط والنوع الثالث اما في حقوق الله تعالى او حقوق العباد وحقوقه تعالى اما ان تحتمل السقوط اولا وشرع في بيان هذه الاقسام فقال والحرمات اه

في استنباط الحكم اللام في الحكم للاستغراق اى كل حكم حكم عن دليل دليل فيخرج بذل المقلد وسعه في معرفة حكم لانه ليس بذل تمام الطاقة بتلك الحيثية وبذل الفقيه وسعه في معرفة حكم غير شرعي او شرعي غير فرعي مطلقه وهو المستقل بالمذهب كابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد رضوا وانما قيد بالمطلق لان في المقيد يكفي الاطلاع على اصول مقلده لان استنباطه على حسبها الكتاب اي القرآن المتعلق بمعرفة الاحكام لا مطلقا بمعانيه لغة اي افرادا او تركيبا فيفتقر الى ما يعلم في اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان سليقة او تعلما وشرعا سواء كانت مفهومات الالفاظ او منوطات الاحكام واقسامه من ان هذا خاص او عام او مجمل او مبين او ناسخ او منسوخ او غيرها وضابطه ان يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع والسنة المتعلقة بمعرفة الاحكام لا مطلقا

المسلم وحكمه حكم ما في حقوقه تعالى

الخاتمة في الاجتهاد

وهو استفراغ المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليله
وشرط مطلقه ان يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا واقسامه
والسنة بمتنها وسندها وموارد الاجماع ووجوه القياس
وحكمه غلبة الظن على احتمال الخطأ فالمجتهد يخطئ ويصيب
خلافا للمعتزلة بناء على ان الحكم عند الله واحد عندنا ومتعدد
عندهم لهم انه لو لم يتعدد لكلف بغير المقدور وان الاجتهاد
في الحكم نحوه في القبلة والحق فيه متعدد اتفاقا قلنا التكليف
بالاجتهاد لا اصابة الحق ولو تعدد لما فسد صلوة من خالف
الامام عالما حاله وعدم اعادة المخطئ للكعبة لكونها غير مقدورة
ولنا لو تعدد لزم الفساد اذ تبع الاجتهاد او صار المقلد مجتهدا
وهو في الشرعيات لا العقليات الا عند بعضهم ثم المخطئ مصيب ابتداء
لترتب الحسنة وقيل لا لاطلاق الخطأ في الحديث قلنا لو سلم
الاعتداد به في الاصول فقد تخلف مقتضاه لمانع ترتب الحسنة
ولا يعاقب عليه الا ان يكون طريق الصواب بينا وهو غير متحتم

وكل منهما فاسد او صار وخالف الحكم الذي اعتقده تقليدا بالاجتهاد فان الاول ايضا ان بقي حقا لزم اجتماع المتنافيين والا لزم النسخ بالاجتهاد ابتداء اى بالنظر الى الدليل لبذله تمام الوسع فيه وان كان مخطئا انتهاء اى بالنظر الى الحكم لو سلم لا لزم اولا ان اقتضاء المطلق الكمال يعتد به في مسائل الاصول فانه خطابي لا عبرة به في مقام الاستدلال